حقوق المرأة فى الإسلام

تأليف

د / فوزى محمد السعيد عطوه

د / إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافى

مركز الاسكندرية للكتاب
٤٩ ش الدكتور مصطفى مشرفة
الأزاريطة ت ٤٨٤٦٥٠٨

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣٢
ترخيص رقم : (٧١)

حقوق المرأة في الإسلام

تأليف

د.فوزي محمد السعيد عطوه   د.إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي

١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م

مركز الإسكندرية للكتاب

٤٦ ش د. مصطفى مشرفة ــ سوتير سابقاً

تليفون وفاكس ٤٨٤٦٥٠٨ الإسكندرية

حقوق المرأة
في الإسلام

تألـــــيـــف : د.إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي
د. فوزي محمد السعيد عطوة
سنة النشــر : ٢٠٠٦م .
رقم الإيــداع : ١٩٤٦ / ٢٠٠٦
بتاريـــــخ : ٨ / ١ / ٢٠٠٦م
الترقيم الدولي: ٤ - ٠٥٢ - ٣٨٨ - ٩٧٧
الناشـــر : مركز الإسكندرية للكتاب
٤٦ ش د. مصطفى مشرفة ــ سوتير سابقاً
تليفون وفاكس ٤٨٤٦٥٠٨ الإسكندرية

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ :

(استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً)

رواه الشيخان والبيهقي

الفهرس

ـ المقدمة ٧

ـ تمهيد :

المرأة والنساء في القرآن الكريم والسُنة الشريفة ١٣

ـ الباب الأول :

حقوق المرأة العامة في السُنة النبوية الشريفة : ١٩

- الفصل الأول : حقوق المرأة السياسية ٢٣
- الفصل الثاني : حقوق المرأة الاجتماعية ٦٧
- الفصل الثالث :حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية ١٢٧

ـ الباب الثاني :

حقوق المرأة الخاصة في السُنة النبوية الشريفة : ١٥٣

- الفصل الرابع : حقوق المرأة كزوجة ١٦٣
- الفصل الخامس : حقوق الأم والأمومة ٢٤٣
- الفصل السادس : حقوق الإبنة والبنات ٢٥٧
- الفصل السابع : حقوق المرأة كأخت . ٢٧٥
- الفصل الثامن : حقوق الجدة والمُسنات. ٢٧٩
- الفصل التاسع:حقوق العمة والخالة وبنات العم والخال. ٢٩٥
- الفصل العاشر : حقوق المعاقات . ٣٠٩

ـ الخاتمة ٣١٩

ـ بيان بالأحاديث النبوية الواردة في الدراسة . ٣٢٣

ـ المراجع والمصادر ٣٤٧

المقدمة

جـــانب هام من جوانب عظمة الدين الإسلامي وسموه شريعة ومنهاجاً هو مـــنح المـــرأة كافة حقوق الإنسان ، بل أعطاها حقوقاً متميزة أخري ، فالإسلام أعطى المرأة المسلمة وغير المسلمة حقوقاً واسعة ، والإسلام وهو يرفع الغبن عن المرأة ويعطيها حقوقاً زائدة إنما يعيد إليها ما سُلب منها بقوة الظلم والغبن والطغيـــان ، والإســـلام منحها ذلك ليدعم دورها الاجتماعي والعائلي والديني ، وقامت الشريعة الإسلامية بتقوية دعائم الأسرة المعطاءة بواسطة تدعيم حقوق المـــرأة بصـــفتها الكيـــان الرئيسي للأسرة في المفهوم الإسلامي بجانب الرجل تماماً..

ولـــم لا .. ؟؟ فقـــد عـــامل الإسلام المرأة كأم أوأخت أو كزوجة أو ابنة ، بالإضـــافة إلى أمهات الآباء وأمهات الأمهات والعمات والخالات بل كرّم الإسلام بـــنات العمة والخالة والأعمام والأخوال ليؤكد اهتمامه الشامل والمتكامل بكافة فـــئات المـــرأة .. وأعطى لكل من هذه الفئات حقوقهن كاملة ، وفرض عليهن واجبات ، حتى تكون المرأة المسلمة ليست بالقول واللسان ولكن بالفعل والعمل ، وذلـــك لأن الحقـــوق لابد وأن يقابلها واجبات ، حتى تكتمل المواطنة وبحيث تكون عضواً نافعاً ومفيداً في الكيان الإنساني ، وحتى لا تترسخ النرجسية وحب الذات فقط بالأخذ دون العطاء ..

بل جعل الله الخيرية للرجال عند الله سبحانه في أكثر الرجال نساءً ، وفي هذا ، فالـــزواج حـــق للنســـاء ، وهو من حقوقهن الأصيلة ، التي تصون بها نفسها وتحصن فرجها وتجعل الخيرية لزوجها ، فعن عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُـــو عَوَانَـــةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:(قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ:هَلْ تَزَوَّجْتَ؟،قُلْتُ : لا ،قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً) ([1])

---

[1] ـــ رواه البخاري حديث رقم ٤٦٨١ .

لذلـــك ، نجـــد أن الإســـلام فرض الحقوق وسن الواجبات على المرأة في المجـــتمع الإســـلامي حـــتى يـــتكامل العطاء البشري للمرأة المسلمة ، حتى أن الرســـول ﷺ لـــم يكـــتف بـــبيعة الـــرجال عن النساء ، فالمرأة في الإسلام لها شخصيتها المتكاملة واستقلالها المالي، كما شرّفها الإسلام بأن لها وظيفة معينة لا يســـتطيع الـــرجل القيـــام بها وهي رعاية بيتها والقيام على شئونه ومراعاة أولادهـــا ، كمـــا أكـــد الإسلام حق المرأة في العمل خارج بيتها بشرط مراعاة الأخـــلاق الدينية والآداب الإسلامية والقيم الاجتماعية الفاضلة ، كما أن المرأة مُكـــلفة بكل مافي الإسلام فلها حق التصويت في الانتخابات وأن تُبدي رأيها في الأمور العامة وأن تشارك في الأعمال الاجتماعية وأن تحضر إلى المسجد تصلي وتتعـــلم وتحضر الجمع والجماعات ، كل ذلك مع تكليفها بأركان الإسلام وأحكام الشـــرع ، في حدود ما يوافق طبيعتها ويتواءم مع شخصيتها وظروفها الحياتية وظـــروف الأســـرة والمجـــتمع ([1]). ولقـــد أعطى الإسلام حقوقاً واسعة للمرأة المسلمة ، ويظهر ذلك من وضع المرأة في عصور ما قبل الإسلام ، حيث كانت المـــرأة ممتهـــنة ومـــتاعاً وخادمة للرجل وليس لها أية حقوق ، وجاء الإسلام ليحطم قيود المرأة التي قُيدت بها في عصر الجاهلية والعبودية ، وأطلق الإسلام طاقاتها بحرية وبتهذيب وبقوة ، لتخدم نفسها وبيتها وأسرتها وعائلتها ووطنها ودينها ، ويظهر ذلك من خلال بعض الأمور التي نستعرضها ، من وضع المرأة في الجاهلية وماذا قدّم لها الإسلام في هذا الخصوص :

ـ كـــانت المـــرأة مجـــرد متاع ، ليس لها قيمة في الجاهلية ، نعم ، متاع لـــلرجل ليس لها أي حقوق ، أي مواطنة من الدرجة الخامسة أو السادسة (أي من الدرجات الدنيا المتدنية للمواطنة) وليس لها بالتالي حقوق وعليها واجبات كـــثيرة وعديـــدة ، فكـــانت المرأة أشبه بالعبيد وإن كانت حرة أو سيدة ، وجاء الإســـلام فجعـــلها سكناً للرجل ، وأعطاها الأمن والأمان ، وأعطاها حريتها في

---

[1] ـ منصور الرفاعي عبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١م ، ط١ ، ص١١٧ـ١١٨ .

طلب الطلاق إذا شَعُرَت بالغبن والذلة والتجاهل أو الهجر من الزوج ، وأعطاها العديد من الحقوق الخاصة التي ميَّزها بها عن الرجل ([1]) ، وجعل لها شخصيتها المستقلة من خلال مخاطبتها مباشرة في العديد من الآيات القرآنية الشريفة ..

ـ كانت المرأة في المجتمع الجاهلي صفراً على اليسار ليس لها قيمة ، خصوصاً ليس لها كيان مادي أو ذمة مالية مستقلة عن زوجها ، وجاء الإسلام فأعطى المرأة ذمتها المالية المستقلة عن والدها أو زوجها أو أولادها ، ولم تكن المرأة ترث والدها أو أخواتها أو أولادها أو زوجها ، فأعطاها الإسلام حقاً أصيلاً في الإرث ، بل أعطاها نصيباً كبيراً من الميراث بمفردها كالثُمن للزوجة والسُدس للأم والنصف للبنت ، ليكفيها مؤونة السؤال ، كما أعطاها كافة الحقوق المادية والإرثية كالرجل تماماً ، ولكن نصيبها يتناسب مع مسئولياتها الأسرية ، حتى أمام الزوج أعطاها الإسلام حصانة وذمة مالية مستقلة ، بحيث لا يحق للزوج أن يجبرها على الإنفاق من مالها الخاص على بيته ، أو يتدخل في ذمتها المالية ، إلا بإذنها ، فالرجل هو الذي ينفق ويوفر لها كافة احتياجاتها ، وهذه مسئوليته مهما كانت الزوجة موسرة وغنية .. كما يجّسد الإسلام حقوق المرأة العامة والخاصة من خلال حرصه على إعطائهن حقوقهن الطبيعية والحرص على تكثيف هذه الحقوق رحمة بضعفهن الجسدي العام الذي خلقهن الله عليه ، وهناك العديد من الأوامر الإسلامية التي تؤكد هذه الحقوق الخاصة بالمرأة في المنهج الإسلامي ، وتحض على مراعاة ضعف المرأة وتقدير دورها في الحياة البشرية والتوصية بالنساء أحسن توصية ، ومن هذه الأوامر الإسلامية التي تدعو لإعطاء النساء حقوقهن الإنسانية الخاصة مايلي :

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :(استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج مافي الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء

---

[1] ـ راجع : محمد السعيد الأودن ، الإسلام وحقوق الإنسان : دراسات إسلامية للقضايا المعاصرة ، القاهرة ، بدون جهة نشر ، ٢٠٠٤م ، ص٢٤٠ وما بعدها .

خيـراً) ([1]) .ومعـنى الحديـث اقبـلوا وصيتي واعملوا بها وارفقوا بالنساء وأحسـنوا عشـرتهن ، فالدعوة هنا عامة لإعطاء المرأة حقوقها كاملة وحسن معاملاتهـا ، والدعـوة الكريمة هنا لإحسان معاملة المرأة استبقاءً للمودة بين الـزوجين لكـي تدوم العلاقة بينهما ولا تنقطع ، وعلى الرجل أن يراعي طبيعة النساء اللاتي خلقن من ضلع أعوج ، مادام ذلك ليس على حساب الدين والخلق الكريم ، والدعوة هنا لإعطاء المرأة حقوقها وأهم هذه الحقوق احتمالها على ما هـي فيه من عوج ، لأن ذلك ربما يكون ناشئاً من حالة نفسية تعاني منها مما يصيبها أثناء الدورة الشهرية ...

– وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في حجـة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: (أَلا وَاسْتَوْصُـوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَـرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا ، ألا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلا يَـأْذَنَّ فِـي بُيُوتِكُـمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ، قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عِـنْدَكُمْ يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ) ([2]) ، ويالها من عظمة لمعاملة المرأة كزوجة في الإسلام ، حقوق كثيرة وخاصة نظراً لقوة العلاقة الرابطة بين الرجل والمرأة ، فهـي إما أمه أو أخته أو زوجته أو ابنته .. وهكذا ، فالوصية بالنساء تعنى إعطائهن الحقوق الشاملة الكاملة في تكامل تشريعي رائع !!! .

وهـذه الحقوق وتلك الواجبات التي منحها الإسلام للمرأة تُضفي نوعاً من الضـوء على جانب هام من جوانب عظمة حقوق الإنسان في الإسلام ، وجانب هام من جوانبه الحضارية المتعددة التي جاء بها الإسلام ليُنير بها ظلام البشرية

---

[1] – رواه الشيخان والبيهقي واللفظ له .
[2] – رواه الترمذي في سننه حديث رقم ١٠٨٣ .

ويخـرجهم مـن ظلمات الجهل والمادية إلى نور العلم والعدل والإيمان والسمو الإنسـاني الـرفيع ، كمـا شرّف الله المرأة بأن أنزل في كثير من النساء قرآناً ومـنهم عائشة أم المؤمنين وفاطمة الزهراء وزينب بنت جحش وحفصة ورملة بـنت أبـي سفيان ومريم بنت عمران وأم موسى وملكة سبأ ووزوجة فرعون وعشـرات غيرهن ، مما يعني تكريم المرأة في الإسلام ([1]) ، وخصوصاً تقدير الإسلام للمرأة وحقوقها المتنوعة الواضحة ...

. وسنتحدث هنا بعد هذه المقدمة السريعة عن التمهيد وهو يتناول موضوعاً يمهـد لهـذه الدراسة تحت عنوان : المرأة والنساء في القرآن الكريم والسنّة الشـريفة ، ثـم يبدأ البحث بتناول موضوع هام من خلال الباب الأول ألا وهو موضوع حقوق المرأة العامة في السُنّة النبوية الشريفة ، والذي يتم تناوله من خلال ثلاثة فصول هي :

ـ الفصل الأول : حقوق المرأة السياسية

ـ الفصل الثاني : حقوق المرأة الاجتماعية

ـ الفصل الثالث : حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية

ثم تتناول الدراسة الجانب الآخر من حقوق المرأة وهو الجانب الخاص جداً بالمـرأة والنساء من خلال الباب الثاني الذي يتحدث عن حقوق المرأة الخاصة فـي السُـنة النـبوية الشريفة ، حيث يتم الحديث عن الجوانب المختلفة لهذه الحقوق من خلال سبعة فصول مختلفة على النحو التالي :

ـ الفصل الرابع : حقوق المرأة كزوجة

ـ الفصل الخامس : حقوق الأم والأمومة

ـ الفصل السادس : حقوق الإبنة والبنات

ـ الفصل السابع : حقوق المرأة كأخت .

ـ الفصل الثامن : حقوق الجدة والمُسنات.

---

[1] ـ سيد الماحي ، الإسلام حرر المرأة الأوربية ،القاهرة،دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م ، ص٣٨ـ٣٩ .

ـ الفصل التاسع : حقوق العمة والخالة وبنات العم والخال .

ـ الفصل العاشر :حقوق المعاقات .

ثم تأتي الخاتمة قبل عرض قائمة المراجع والمصادر لهذه الدراسة ...

نـــأمل أن تكـــون هـــذه الدراسة قد حققت أغراضها في التعريف بالاهتمام الإسلامي الكبير بحقوق المرأة من خلال السيرة النبوية الشريفة ، والتي رفعت من قدر المرأة وزادت عليها منازل عديدة في الدنيا والآخرة ، لأن المرأة تشاطر الرجل في الحياة والكفاح ، في داخل المنزل وفي خارجه ، فهي راعية في بيت زوجهـــا ، وهـــي أمينة على حياته وأمواله وبيته وأولاده ، كما أن الله يعطيها أجمـــل الأجر وأرفع الدرجات في الآخرة جزاء لتأدية واجباتها المختلفة ، والتي تتطلب منحها حقوقها كاملة ...

ولنـــبدأ هـــذه الدراسة برعاية الله وعنايته لتكون نبراساً يلقي الضوء على جوانب هامة من السنة الشريفة في حياتنا المعاصرة ، ولله الحمد من قبل ومن بعد ...

المؤلفان

تمهيد

المرأة والنساء
في القرآن الكريم والسنة

بالبحث في القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة ، نجد أن هناك اهتماماً إسلامياً كبيراً بالنساء وبالمرأة ، وهذا الاهتمام الكبير يعني رعاية حقوقهن وإعطائهن الحقوق كاملة متكاملة ، لأنهن شقائق الرجال ، ولأنهن الشطر الآخر من الناس ، فالإسلام أعطى حقوقاً متكاملة للمرأة من أجل سعادتها واستقرارها وقيامها بدورها الهام ، وأعطاها حقوقاً بصفتها الزوجة والأم والبنت والأخت والعمة والخالة ، وأعطاها من الحقوق ما هو اجتماعي واقتصادي وسياسي وعائلي وشخصي ، وسنتناول هنا التناول القرآني والحديثي للنساء وللمرأة :

– هناك ألفاظ قرآنية تخاطب مجموعة معينة من البشرية مثل لفظ النساء ، الذين هم شقائق الرجال ومن أهم عناصر الإنسانية ، وقد جاء هذا اللفظ (النساء) ٣٨ مرة في القرآن ، وجاء بلفظ نسوة مرتين ،وبلفظ نساءكم ٤ مرات، وبلفظ نسائنا مرة واحدة ،ونسائهم ٣ مرات ، ونساؤكم مرة واحدة ، ونسائكم ٥ مرات ، ونسائهم ٣ مرات ، ونسائهن مرتين ، وبمجموع ٥٩ مرة، بالإضافة إلى تسمية سورة كاملة من القرآن باسم النساء ، وهي السورة رقم ٤ في القرآن وتشمل ١٧٦ آية شريفة ، وجاء لفظ مؤمنات ٢٢مرة ، بالإضافة إلى لفظ الذين آمنوا بعدد ٢٥٨ مرة ، وجاء بلفظ المناداة : (يا أيها الذين آمنوا) كثيراً، وجاء لفظ الأنثى ١٨ مرة ،والأنثيين ٦ مرات ، أي أن القرآن قد اهتم اهتماماً كبيراً بالمرأة وبالنساء وبحقوقها من خلال النصوص القرآنية التي تُعلي

مــن قيمـــة الإنســان وتقدس حقوقها كجزء من البشر ، ولذلك نجد أن القرآن الكريم قد خصص سورة كاملة من كبريات سوره باسم (النساء) وهو السورة الرابعة في الترتيب القرآني بعد الفاتحة والبقرة وآل عمران وعدد آياتها ١٧٦ آية وهذا يعتبر تكريم للنساء كافة ...

كمــا أن القرآن الكريم اهتم اهتماماً خاصاً بالمرأة ، ، فجاء لفظ المرأة في القرآن الكريم ١١ مرة في سور آل عمران والنساء (مرتين) ويوسف (مرتين) والـنمل والقصص والأحزاب والتحريم (ثلاث مرات) ، بينما جاء لفظ امرأتك مــرتان ولفظ امرأته ثمان مرات وامرأتي ٣ مرات وامرأتين مرة وامرأتان مرة بمجمــوع٢٦ مــرة ، كما ذكر اسم أشرف نساء العالمين السيدة مريم كنموذج للمرأة عدد ٣٤ مرة في القرآن الكريم ...

ـ وفي السيرة النبوية الشريفة ، فمن خلال الكتب التسعة المذكورة سابقاً ، نجد اهتمام خاص بالنساء حيث جاءت الكلمة كلفظ في الأحاديث النبوية الشريفة في الكتب التسعة ١٢٤٨ مرة منها ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : (قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَــا إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ ،وقال أبو هُرَيْــرَةَ : ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ)[1] ، والمرأة ذكرت في كتب الأحاديث التسعة ١٢٩٣ مرة ومنها ما روري عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُــولُ :(يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِــي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ)[2] ، ولفظ الذين آمنوا ورد في هذه الكتب ٢٥٠ مرة مــنها ما أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ :(حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ، قَالَ : لَيْسَ

---

[1] ـــ رواه البخاري ٩٩.
[2] ـــ رواه مالك ٩٧٨ .

ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ :(يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)([1]) ، أما لفظ المؤمنات فقد ورد في كتب الأحاديث التسعة ٦٥ مرة ، منها عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : (روى عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا)([2]) ، كما ورد لفظ الأنثى في ثنايا هذه الكتب التسعة ٥٤ مرة منها ما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ به :(حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا أَوْصَى لِبَنِي فُلَانٍ فَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ) ([3])...

كل هذه الأحاديث سواء عن النساء أو المرأة أو المؤمنات ، وغيرها مما لا مجال لحصره من: وصايا إسلامية ، ومن نصائح ، ومن أوامر ، ومن نواه ، ومن فروض ، ومن واجبات ، ومن تعليمات ومندوهات ، ومن تعاليم إسلامية رفيعة ، تؤكد كلها حقوق المرأة بصفتها أنثى في كل زمان ومكان([4]) ..

ونلاحظ أن الرسول ﷺ قد أعلن وثيقة هامة في حجة الوداع ، من خلال خطبته الشهيرة في هذه الحجة ، والتي نوردها هنا كمثال هام للحقوق الإنسانية الشاملة للمرأة والتي دعانا إليها ﷺ :(عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا

---

[1] ــ رواه البخاري في صحيحه ٣١٧٥.

[2] ــ رواه مالك ١٥٨٤.

[3] ــ رواه الدارمي ٣١٠٢ .

[4] ــ إسماعيل عبد الفتاح ، الأنوار البهية في الوصايا الإسلامية ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٩م ،٦٠ــ٦٢ .

فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ حَتَّى أَتَى رسول الله ﷺ عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ ، قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ)([1]) .

وفي هذا الحديث الشريف وهو وثيقة هامة وعظيمة وجامعة في مجال حقوق الإنسان نستخلص منها بعض الحقوق الواسعة التي دعانا إليها رسول الله ﷺ ومنها : ([2])

- حرمة النفس والدماء .
- حرمة المال والأعراض .
- التسامح والعفو عن الدماء في الجاهلية.
- التحرير الاقتصادي للمجتمع من آثار الربا .

[1] ـ رواه مسلم في صحيحه ٢١٣٧ ورواه أبوداود في سننه ١٦٢٨ وابن ماجه في سننه ٣٠٦٥ والدارمي في سننه ١٧٧٨ .

[2] ـ هدى محمد قناوى ومحمد محمد على قريش ، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٨م ، ص٦١ـ٦٣.

• الحقـوق الواسـعة لـلمرأة والتوصـية بحسـن المعاملة والعناية بها ، والاهـتمام بها باعتبارها نصف المجتمع والدعوة لإقامة حياتها مع الرجل على الحب المتبادل والوفاء والمودة والسكينة .

• المساواة الكاملة بين الناس في كل زمان ومكان بصرف النظر عن اللون أو المكانة الاجتماعية أو الجنس .

• المعـالم الصحيحة للمجتمع القوي المتماسك الذي يسوده التعاون والوفاء والحب والبر والرحمة والتعاطف والخير والسعادة والطمأنينة والاستقرار والتقدم ، وهي كلها مداخل لحقوق الإنسان أو نتائج للتطبيق الكامل لحقوق الإنسان .

• أداء الأمانات لتقوية العلاقات الإنسانية في المجتمع الإنساني.

والحقـوق فـي السـنة النبوية الشريفة واضحة كل الوضوح وجلية تمام الجلاء...

الباب الأول :
حقوق المرأة العامة
في الإسلام

الباب الأول :
حقوق المرأة العامة
في الإسلام

للمرأة كمـــا قلنا ، حقوقاً متنوعة ، في المنظور الإسلامي ، شريعة ومنهاجاً ، فلقد أولي الإسلام للمرأة حقوقاً متنوعة ، للمرأة ، بصفتها كياناً إنســانياً مستقلاً ، وبصفتها أحد جناحي الإنسانية ، فالمرأة شريكة الرجل فـي الحياة ، بل هي نصف المجتمع الإنساني ، ولقد كرمها الإسلام أروع تكريم ، من خلال القرآن الكريم ، ومن خلال السنة النبوية الشريفة ، ومن خــلال الــتاريخ الإنســاني الإســلامي الطويل ، فلقد حكمت المرأة شعوباً إســلامية مباشــرة أو بطريق غير مباشر ، وأخذت المرأة في المجتمعات الإسلامية حقوقها كاملة غير منقوصة ..

وكانت أهم الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة هي الحقوق العامة :

ـ فالحقوق العامة هي الحقوق التي تحصل عليها المرأة بصفتها أحد جناحي الحياة الإنسانية ، مثلها مثل الرجل تماماً ، دون تخصيص ...

ـ فهي حقوق عامة للرجل والمرأة ،دون النظر للجنس ولا السن ولا الموقــع الاجتماعي ، ودون النظر للحالة الاجتماعية ولا لدرجة القرابة وغير ذلك ...

ـ وهــذه الحقوق العامة ،هي الحقوق التي تعطيها المجتمعات للجميع دون تمييــز ودون تخصيص،وتتمثل هذه الحقوق العامة في ثلاث مجالات أساسية هي :

ـ الحقوق السياسية ..

ـ الحقوق الاجتماعية..

ـ الحقوق الاقتصادية والمالية ..

وســنري موقف الإسلام من تلك الحقوق العامة للمرأة في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية ، وسواء أكانت المرأة مسلمة أو غير مسلمة ، ولنبدأ بالحقوق السياسية ..

الفصل الأول :
حقوق المرأة السياسية
في الإسلام

الفصل الأول
حقوق المرأة السياسية
في الإسلام

جـــانب هام من جوانب عظمة الدين الإسلامي وسموه شريعة ومنهاجاً هو منح المرأة كافة حقوق الإنسان السياسية ، وكان هدف كل هذه الحقوق الواسعة هـــو إعطاء المرأة المسلمة كيانها الخاص وتنميتها ورعايتها والسمو بها فوق القيم المادية المعاصرة ، وفوق الرق الذي أهدر كرامتها والعبودية التي سلبتها حريـــتها ومحت هويتها وانتزعت إرادتها،والإسلام وهو يرفع الغبن عن المرأة ويعطيها حقوقاً زائدة إنما يعيد إليها ما سُلب منها بقوة الظلم والغبن والطغيان ، والإســـلام منحها ذلك ليدعم دورها الاجتماعي والعائلي والديني،وقامت الشريعة الإســـلامية بتقوية دعائم الأسرة المعطاءة بواسطة تدعيم حقوق المرأة بصفتها الكيان الرئيسي للأسرة في المفهوم الإسلامي بجانب الرجل تماماً ...

ولم لا .. ؟؟...

فقـــد عـــامل الإسلام المرأة كأم أوأخت أو كزوجة أو ابنة ، بالإضافة إلى أمهات الآباء وأمهات الأمهات والعمات والخالات .. وأعطى لكل من هذه الفئات حقوقهـــن كامـــلة ، وفرض عليهن واجبات ، حتى تكون المرأة المسلمة ليست بـــالقول واللســـان ولكـــن بـــالفعل والعمل ، وذلك لأن الحقوق لابد وأن يقابلها واجـبات ، حـــتى تكتمل المواطنة وبحيث تكون عضواً نافعاً ومفيداً في الكيان الإنساني ، وحتى لا تترسخ النرجسية وحب الذات فقط بالأخذ دون العطاء ..

لذلـــك ، نجـــد أن الإســـلام فرض الحقوق وسن الواجبات على المرأة في المجتمع الإسلامي حتى يتكامل العطاء البشري للمرأة المسلمة ، حتى أن البعض

مـــن المسلمين أشار إلى أن وجود المرأة في المجالس التشريعية والنيابية له بُعد إسلامي لأنها تعين على ترشيد القرارات المتعلقة بتشريعات المرأة والأسرة ولا تكفي إنابة الرجال عنها مادامت المرأة قادرة على التعبير عن إرادتها ، فلا يُقضى وصاحب الحق غائب ..

والرسول ﷺ، وهو إمامنا وقدوتنا، لم يكتف ببيعة الرجال عن النساء، وكذلك لا يوجـد تعارض بين قوامة الرجل في الحياة الأسرية ووجود المرأة في الحياة العامـــة كقائدة في مستشفى أو مدرسة الخ ، كما أن مشاركة المرأة في الشئون السياســـية كـــانت كـــبيرة في التاريخ الإسلامي حيث كان المسجد داراً للشورى العامـــة وكـــانت النســـاء يحضرن للمسجد ويشاركن في الرأي والمشورة، كما شـــاركت المـــرأة فـــي الهجرة والبيعة ونصرة الإسلام والدفاع عنه والمشاركة بالرأي في السلم والحرب، وكلها أمور سياسية (١) .

ـ فالمـــرأة فـــي الإســـلام لها شخصيتها المتكاملة واستقلالها المالي، كما شـــرّفها الإســـلام بأن لها وظيفة معينة لا يستطيع الرجل القيام بها وهي رعاية بيـــتها والقيـــام عـــلى شئونه ومراعاة أولادها ، كما أكد الإسلام حق المرأة في العمـــل خـــارج بيـــتها بشرط مراعاة الأخلاق الدينية والآداب الإسلامية والقيم الاجتماعية الفاضلة ، كما أن المرأة مُكلفة بكل مافي الإسلام فلها حق التصويت فـــي الانـــتخابات وأن تُـــبدي رأيهـــا في الأمور العامة وأن تشارك في الأعمال الاجـــتماعية وأن تحضر إلى المسجد تصلي وتتعلم وتحضر الجمع والجماعات ، كل ذلك مع تكليفها بأركان الإسلام وأحكام الشرع ، في حدود ما يوافق طبيعتها ويتواءم مع شخصيتها وظروفها الحياتية وظروف الأسرة والمجتمع (٢).

---

١ ـ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، المرأة الخليجية وحق الانتخاب والترشيح : رؤية تحليلية فقهية معاصرة ، في ، كتاب ندوة جامعة الكويت منح المرأة حقوقها السياسية واستشراف دورها المأمول وتحدياته ٤ـ٥أكتوبر ١٩٩٩م ، الكويت ، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٠م ، ص٥٢ـ٥٨ .

٢ ـ منصور الرفاعي عبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١م ، ط١ ، ص١١٧ـ١١٨ .

وهــذه الحقوق وتلك الواجبات التي منحها الإسلام للمرأة تُضفي نوعاً من الضــوء على جانب هام من جوانب عظمة حقوق الإنسان في الإسلام ، وجانب هام من جوانبه الحضارية المتعددة التي جاء بها الإسلام ليُنير بها ظلام البشرية ويخــرجهم مــن ظلمات الجهل والمادية إلى نور العلم والعدل والإيمان والسمو الإنســاني الــرفيع ، كمــا شرَّف الله المرأة بأن أنزل في كثير من النساء قرآناً ومــنهم عائشة أم المؤمنين وفاطمة الزهراء وزينب بنت جحش وحفصة ورملة بــنت أبــي سفيان ومريم بنت عمران وأم موسى وملكة سبأ ووزوجة فرعون وعشــرات غيرهن ، مما يعني تكريم المرأة في الإسلام ([1]) ، وخصوصاً تقدير الإسلام للمرأة وحقوقها المتنوعة الواضحة :

١ــ حرية المرأة الحق السياسي الأول لها:

أعطى الإسلام حقوقاً واسعة للمرأة المسلمة ، ويظهر ذلك من وضع المرأة فــي عصور ما قبل الإسلام ، حيث كانت المرأة ممتهنة ومتاعاً وخادمة للرجل ولــيس لهــا أيــة حقوق ، وجاء الإسلام ليحطم قيود المرأة التي قُيدت بها في عصــر الجاهــلية والعبودية ، وأطلق الإسلام طاقاتها بحرية وبتهذيب وبقوة ، لــتخدم نفسها وبيتها وأسرتها وعائلتها ووطنها ودينها ، ويظهر ذلك من خلال بعــض الأمــور الــتي نستعرضها ، من وضع المرة في الجاهلية وماذا قدَّم لها الإسلام :

ــ حــرية الاعــتقاد في الإسلام هي أول الحقوق الإنسانية للجميع : للرجل ولــلمرأة ، والــتي يثبت له بها وصف إنسان ، كما يقول كبار المفكرين ، لأن الذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً، ولذلك فلا عجب أن يعتــبر مفكروا الإسلام حرية الاعتقاد أسبق الحريات العامة لأنها بمثابة القاعدة

---

[1] ــ سيد الماحي ، الإسلام حرر المرأة الأوربية ، القاهرة ، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م ، ص٣٨ــ٣٩

والأســـاس ([1]) ، ومن أهم الآيات القرآنية الدالة على الحرية وعدم الإكراه في الإسلام قول الله سبحانه: (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) ([2]).

و نجـد أن الإسلام قد قرر مباديء سمحة نبيلة بشأن حرية العقيدة تتمثل فيمـــا يلي : عدم إكراه أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام رجلاً كان أو إمرأة، وحرية المناقشات الدينية في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ووجوب الالتزام الاقـــناع بالحســـنى وبالمـــنطق ، والقـــتال مـــن أجل درء الفتنة حتى عن غير المســـلمين ، وإباحـــة الاجـــتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه ، ومن حق المســـلمين رجالاً ونساءً في الدول الإسلامية أن يعيشوا وفق عقيدتهم وغيرها من المباديء ([3]). وكما يقول الإمام محمد عبده :"كان معهودا عند بعض الملل ، ولا سيما النصارى ، حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه ، وهذه المسألة ألصـق بالسياسة منها بالدين ، لأن الإيمان ، وهو أصل الدين وجوهره ، عبارة عـــن إذعـــان الـــنفس ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه وإنما يكون بالبيان كما جاء الإسلام بذلك "([4])

ـ إن مـــبايعة الرسول ﷺ للنساء بعد مبايعته للرجال دليل هام على الحق السياســـي لـــلمرأة في الحرية وفي المشاركة السياسية ، ولهذه المبايعة للنساء عدة دلالات : ([5])

---

[1] ـ عمر عبد الحفيظ الجيوسي ، مهلا يا دعاة حقوق الإنسان ، الشارقة ، جمعية المعلمين ، السلسلة التربوية ، ١٦ ، ٢٠٠٢م ، ص٣٥ .

[2] ـ الآية ٩٩ سورة يونس .

[3] ـ محمود غزلان ، حقوق الإنسان في الإسلام ، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، دار التوزيع الإسلامية،٢٠٠٢م ، ط١ ، ص٢٨ـ٣٠ .

[4] ـ راجع : د. زكريا البري ، حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة ، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٩٨١م ، ص ١٣ .

[5] ـ راجع : حسنين المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤م ، ص ١٨٤ـ١٨٥.

•اســتقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل،بل هي تبايع كما يبايع الرجل .

•بيعــة النساء هي بيعة الإسلام ، والطاعة لرسول الله ﷺ ، وهذه يستوي فيهــا الرجال والنساء ، وقد كان الرجال يبايعون رسول الله أحياناً ، وفق بيعة النساء ، كما حدث في بيعة العقبة الأولى .

•مبايعة النســـاء لرسول الله ﷺ تقوم على أساسين : ديني وسياسي :

ــ الأول : اعتبار الرسول ﷺ المبلغ عن الله ..

ــ والثاني : اعتباره ﷺ إماماً للمسلمين .

ولقــد شاركت المرأة (مشاركة سياسية إيجابية) في العديد من المناسبات الهامــة فــي عهــد الرســول ﷺ مــثل : بيعة العقبة ، بيعة الرضوان ، جميع اجتماعات المسجد ، مؤتمر الحج السنوي ، وشاركت في صنع القرار السياسي وفــي الأحــداث السياسية منذ بيعة العقبة والهجرة والغزوات واختيار الخلفاء والأمراء ([1])

ــ عــندما أوشك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تحديد مهور النساء ووضــع مــا زاد عن ذلك في بيت المال ، عدل عن موقفه عندما بصرته سيدة بدلالة آية كريمة من آيات الله هي الآية ٢٠ من سورة النساء ، وعدم جواز ما أراده عمــر ، فقال قولته المشهورة : (أخطأ عمر وأصابت امرأة)([2]) ، وهو بذلــك يوسع من مشركة المرأة السياسية في الأمور العامو بأن تدلو برأيها في كافــة المسائل حتى لو كانت مساعل تهم البشرية جميعاً ، فالمشاركة السياسية حق أساسي للمرأة في نظر الإسلام.

ــ كــانت المــرأة مجــرد متاع ، ليس لها قيمة في الجاهلية ، نعم ، متاع لــلرجل ليس لها أي حقوق ، أي مواطنة من الدرجة الخامسة أو السادسة (أي

---

[1] ــ المرجع السابق ، ص ١٨٥ــ١٨٦.

[2] ــ أخرجه أبو حاتم عن أبي الجعفاء وجاء في تفسير القرطبي ج٥/ص٩٩ والصابوني ج١/ص٤٥١.

من الدرجات الدنيا المتدنية للمواطنة) وليس لها بالتالي حقوق وعليها واجبات كـثيرة وعديـدة ، فكـانت المرة أشبه بالعبيد وإن كانت حرة أو سيدة ، وجاء الإسـلام فجعـلها سكناً للرجل ، وأعطاها الأمن والأمان ، وأعطاها حريتها في طلب الطلاق إذا شَعُرَت بالغبن والذلة والتجاهل أو الهجر من الزوج ، وأعطاها العديد من الحقوق الخاصة التي ميَّزها بها عن الرجل (١) ، وجعل لها شخصيتها المستقلة من خلال مخاطبتها مباشرة في العديد من الآيات القرآنية الشريفة ..

ــ لا حرية بدون حياة ، ولا حرية للأموات ، فلقد أعطى الإسلام للمرأة حق الحيـاة لتشارك بقوة في دفع مسيرة الحياة للأمام ، فلقد كانت المرأة يتم وأدها عند ولادتها ، وتلك كانت إحدى العادات الجاهلية والتي لو استمرت لتحطم بنيان المجتمع واختل توازنه الاجتماعي ، ولقد كان الرجل الشريف في الجاهلية يأبى أن يرزقه الله بطفلة ، وإذا رزق بها ظل وجهه مسودا وهو كظيم ويحزن حزناً شـديداً ، حـتى يضطر إلى وأدها (أي دفنها حية في الرمال) وفي ذلك يقول الحـق سبحانه وتعالى عن حالة رجل الجاهلية وعن المصير المظلم للمرأة في الجاهـلية: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَـوْمِ مِـن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُـونَ) (٢) ، وجـاء الإسلام ليعلن أن الله سبحانه وتعالي هو الوحيد الذي يهـب لمـن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ، وقد ابتدأ بالأنثى لما لها من مـنزلة ، فهـي التي تحمل ويكون حملها وهناً على وهن ،وتُرضع الأبناء لمدة عامين ، ونحن نؤمن بأن الرجل والمرأة من خلق الله عز وجل ، وبهما يتكامل الإمـداد الحيـاتي وتـتكامل البشرية وتزداد قوة ومنعة ، وفي ذلك يقول الحق سـبحانه وتعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا

[1] ــ راجع : محمد السعيد الأودن ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٢٤٠ وما بعدها .

[2] ــ الآيات ٥٨ ،٥٩ سورة النحل .

إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) ([1]) ، وبذلك سدَّ الإسلام باب فساد ودمار ضد المرأة من أبواب الجاهـلية ، وأنـــهى الإســـلام ، في رفعة وعظمة ، وضعاً شاذاً لم تعرفه كافة المجـتمعات فـــي كـــل العصور ، وأنهى تماماً وبشكل بات هذا الوضع المتدني بعظمـــة وقوة ، وأعطى المرأة حقها في الحياة والحياة الكريمة ، ومكانتها كأم وزوجة،ونهى عن إيذائها،وطالب بتربيتها وتنشئتها تنشئة كاملة متكاملة.

ــ الحـــرية الكامـــلة لـــلمرأة في اختيار الزوج ، فلقد كان الابن الأكبر في الجاهلية يرث زوجة أبيه بعد وفاته ، لأنها من متاع الأب الذي يرثه أكبر الأبناء ، وقـــد يـــتزوجها أو يـــزوجها بمـــن يشاء ، وجاء الإسلام الحنيف ليُنهي هذا الموضـــوع الشاذ وغير الإنساني ، فحرَّم على الرجل أن يتزوج من زوجة أبيه نهائيـــاً ، لأنهـــا في مكانة أمه ، ومنعاً من مهانة المرأة واختلاط الأنساب بين الوالد وولده ، وكَفَل للمرأة حقوقها كاملة ، فهي لا تتزوج بابن بعلها ...

بـــل .... ووضع الإسلام نظاماً يكفل كرامة المرأة بأن حرّم عليها الزواج مـــن الابن والأخ والعم والخال وأبناء الأخ وأبناء الأخت ، وغير ذلك من الفئات والأقارب من الدرجات الأولى والثانية ...

وفـــي ذلـــك الأمـــر يقول الحق عز وجل : (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً) ([2]) ...

وقـــال الله الحق عز وجل أيضاً في محكم التنزيل : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَـــنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَـــعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْـــنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) ([3]) .

---

[1] ــ الآيات ٤٩، ٥٠سورة الشورى .

[2] ــ الآية ٢٢ سورة النساء .

[3] ــ الآية ٢٣سورة النساء .

ـ ومـن حقـوق المـرأة فـي الإسلام أن توافق المرأة على زواجها من الشخص المتقدم إليها مهما كانت الضغوط عليها لتوافق عليه ، فلابد أن توافق برضـى نفسها وطيب خاطرها ، وهذا جُزء من حريتها الذي منحها الإسلام لها فأعطاهـا حق اختيار شريك حياتها ، فإذا أراد وليها أن يزوجها فعليه الحصول على موافقتها دون ضغط أو إكراه وإلا اعتبر الزواج باطلاً،وهذا منتهى الحرية والحق الانساني لها شرعه لها الإسلام([1]).

ويؤيد ذلك الحديث الذي رواه أبي هريرة رضـي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَـالُوا : يَـا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ ، قَالَ ﷺ : أَنْ تَسْكُتَ) ([2]) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْـتَأْمَرُ وَإِذْنُهَـا سُكُوتُهَا و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ الـثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَرُبَّمَـا قَالَ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا) ([3]) ، وفي رواية أخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال النبي ﷺ : (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا) ([4]).

ـ وأعـطى الإسـلام المـرأة حق الفرح والسرور يوم زفافها ، كما يقرر الإسـلام حـق المـرأة في الإعلان عن زواجها بكافة الوسائل ، فالزفاف فرح وسـرور وضـرب بالدفوف وزينة وطعام وشراب ، فالإشهار في الأفراح سنة مؤكدة وواجب شرعي واستكمال لعقد الزواج ، والغرض من ذلك حماية للمرأة مـن الظـن وإثـارة الشـكوك والشبهات ، وحقها في الإعلان عن الزفاف بكل الوسـائل الممكنة ، فعن الرُبيع بنت معوذ قالت :(دخل عليَّ النبي ﷺ غداة بُنيَ عليَّ فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل

---

[1] ـ راجع في ذلك : محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة في مجال الأخلاق والأسرة ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٨٤م ، ص٢٣٦ـ٢٤١ .

[2] ـ رواه البخاري ٤٧٤١ ومسلم ٢٥٤٣ والنسائي ٣٢١٥ وأحمد ٩٢٣٢.

[3] ـ رواه مسلم بسنده ٢٥٤٦ ورواه النسائي ٣٢١٢ وأبو داود ١٧٩٥ وأحمد ١٧٩٩ .

[4] ـ روه أبو داود ١٧٩٦والنسائي ٣٢١١ وأحمد ٢٢٤٧وصححه ابن حبان .

من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية : وفينا نبي يعلم مافي غد ، فقال النبي ﷺ : لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين) ([1]) ...

وفي حديث شريف عن محمد بن حاطـــب الجمحي قال : قال رسول الله ﷺ : (فصل ما بين الحلال والحرام الدُف والصوت) ([2]) ، كما روت عائشة رضي الله عــنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضــربوا عــليه بالدفوف)([3]) ، فكأن الإسلام قد سنَّ العلانية في الزواج كحق أصــيل من حقوق المرأة في هذا اليوم الذي يبدأ فيه سعادتها وتكوينها الأسرة ،لأن الحق المؤكد للمرأة هو أن يكون الزواج في العلن وليس في الخفاء ، لأن هـذا العــلن يحمــي المرأة من القيل والقال والشك والظن والريبة والسوء من الآخرين ([4]).

ـ قصة ريحانة مع رسول الله ﷺ : روى الطبري ، كان لرسول الله جارية مــن بــني قــريظة اسمها ريحانة ، اصطفاها لنفسه من نسائهم ، فكانت عند الرسول حتى توفي عنها وهي في ملكه ، وكان الرسول ﷺ قد عرض عليها أن يــتزوجها فقــالت : يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف عليّ وعليك ، وكــانت حين سباها قد امتنعت عن الإسلام وأبت إلا اليهودية ، فلم يُكرهها حتى أسلمت من تلقاء نفسها .

ـ وفــي معاملاتـــه صلى الله عليه وسلم كان ينفخ روح المساواة والحرية الفكــرية حتى في العبيد والإماء ، فلقد روي أنه كانت في المدينة جارية تدعى بريرة ، لما أعتقها أهلها فارقت زوجها وكانت لا تحبه ، وكان زوجها مولعاً بها ، فشــق عــليه فراقها ، وجعل يتتبعها في كل مكان يبكي ويدعو ليتشفع إليها الناس ، فقال لها رسول الله ﷺ : لو رجعت إليه ، فقالت : أو تأمرني يا رسول

---

[1] ـ رواه البخاري .

[2] ـ رواه الترمذي .

[3] ـ رواه الترمذي وأخرجه ابن ماجه بدون واجعلوه في المساجد.

[4] ـ محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ـ٢٥٠ .

الله ؟ ، فقـال لها ﷺ : لا آمرك ولكن أشفع إليك ، فقالت :إذن لا أريد الرجوع إليه .

ــ وبذلك تظهر أحد جوانب عظمة الإسلام في منح المرأة حقوقها الإنسانية كامـلة وكرامتها وحياتها ومستقبلها بعد وفاة زوجها ، ووصل الأمر إلى حماية المـرأة وكفالـة علاقاتها بالأقارب كعلاقة طيبة وحميمة طوال حياتها بعيداً عن المـتاع الزائل ، وأعطاها حريتها وكرامتها كاملة وأعطاها نصيبها في الميراث وأمـر بعدم عزلها عن المجتمع ونهى عن إيذائها ، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : " وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَـبُواْ وَلِلنِّسَـاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " ([1]) .

ــ كـان أغلب العبيد في الجاهلية من الإماء ، وجاء الإسلام الحنيف ليضع حـداً للرق والاسترقاق من خلال شريعته السمحة ، ليبدأ القضاء على الرق من خـلال المرأة ، فإذا كان أغلب الأرقاء منْ النساء في أيام الجاهلية ، فلقد وضع الإسـلام نظاماً متدرجاً لإلغاء الرق والعبودية من على سطح الكرة الأرضية عن طـريق النسـاء (طـريق أم الولـد) ، فلقد شجع الإسلام السادة بالزواج من الجواري، فيجوز للسيد أن يتسرى بأمته ويطؤها ، فإذا وطئها وولدت منه ولدا ، ذكراً كان أو أنثى ، أصبحت أم ولد ، فهي حرة ، وجاء هذا التشجيع من خلال قولـه تعـالي : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) ([2]) ..فكان الهدف من إباحة وطأ الأمة هو الرحمة بالأمة ، حتى تقضي حاجتها من الرجل ، وإعدادها بهذا لتصبح أم ولد ، فَتُعتَق بموت سيدها فوراً ، كما أن ولدها ليس عبداً وإنما هو حر ، كما قد يجر وطؤها مـن سيدها إلى عناية سيدها بها ، فيعتني بنظافتها وكسوتها وفراشها وغذائها ومـا إلى ذلـك من أمور في مصلحة الأمة ذاتها، ومن ذلك أنهى الإسلام الرق

[1] ــ الآية ٣٢ سورة النساء .

[2] ــ الآيتان ٥ ، ٦سورة المؤمنون .

والعبودية بالتدريج عن طريق النساء ، كما أن أم الولد لا يجوز بيعها والتخلص منها لنهي الرسول الكريم ﷺ عن ذلك ، حيث يقول ﷺ في الحديث الذي روي عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ مِنْ بَعْدِهِ وَرُبَّمَا قَالَهُمَا جَمِيعًا)[1] ، وفي الحديث الذي روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ :(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا وَلا يَهَبُهَا وَلا يُوَرِّثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ) [2].

وتصير الجارية أم ولد ولو كان المولود سقطاً و تم خلقه وتميزت صورته ، ولا فرق في عتق أم الولد بين أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب أو كافرة ، وإذا مات سيدها استبرئت منه بحيضة لخروجها من مُلْكه بالعتق ...

وهكذا ، اهتم الإسلام بتحرير المرأة خصوصاً لأنها هي التي تنجب فبتحريرها يكون تحرير الإنسانية جمعاء من ذل العبودية بواسطة أم الولد ، وكذلك تحرير المرأة من عبودية الجاهلية،إلى فسحة وسماحة العقيدة الإسلامية الرحبة ، وإلى الحقوق الإسلامية الواسعة التي أعطاها الإسلام للمرأة حرة كانت أم أمة،مسلمة كانت أو غير مسلمة ...

٢ـ حق الحماية والأمن والشراكة مع الرجل وحقها في الحصول على كافة الحقوق الإنسانية:

يجسّد الإسلام حقوق المرأة الخاصة من خلال حرصه على إعطائهن حقوقهن الطبيعية والحرص على تكثيف هذه الحقوق رحمة بضعفهن الجسدي العام الذي خلقهن الله عليه ، وهناك العديد من الأوامر الإسلامية التي تؤكد هذه الحقوق الخاصة بالمرأة في المنهج الإسلامي ، وتحض على مراعاة ضعف المرأة وتقدير دورها في الحياة البشرية والتوصية بالنساء أحسن توصية ...

---

[1] ـ رواه أحمد في مسنده ٢٧٦٠ .
[2] ـ رواه مالك في الموطأ ١٢٦٨ .

ومـــن هذه الأوامر الإسلامية التي تدعو لإعطاء النساء حقوقهن الإنسانية الخاصة مايلي :

ـ عـن أبـــي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :(استوصوا بالنســـــاء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعـــــوج وإن أعـــــوج مافي الضـلع أعـلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً)([1]) ..

ومعـنى الحديـث اقبـلوا وصيتي واعملوا بها وارفقوا بالنساء وأحسنوا عشـرتهن ، فالدعوة هنا عامة لإعطاء المرأة حقوقها كاملة وحسن معاملاتها ، والدعـوة الكريمة هنا لإحسان معاملة المرأة استبقاءً للمودة بين الزوجين لكي تـدوم العلاقـة بينهما ولا تنقطع ، وعلى الرجل أن يراعي طبيعة النساء اللاتي خـلقن مـن ضـلع أعوج ، مادام ذلك ليس على حساب الدين والخلق الكريم ، والدعوة هنا لإعطاء المرأة حقوقها وأهم هذه الحقوق احتمالها على ما هي فيه مـن عوج ، لأن ذلك ربما يكون ناشئاً من حالة نفسية تعاني منها مما يصيبها أثناء الدورة الشهرية ...

ـ وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في حجـة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: (أَلا وَاسْتَوْصُـوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَـرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا ، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلا يَـأْذَنَّ فِـي بُيُوتِكُـمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ، قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عِـنْدَكُمْ يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ) ([2]) ، ويالها من عظمة لمعاملة المرأة كزوجة

---

[1] ـ رواه الشيخان والبيهقي واللفظ له .

[2] ـ رواه الترمذي في سننه حديث رقم ١٠٨٣ .

في الإسلام ، حقوق كثيرة وخاصة نظراً لقوة العلاقة الرابطة بين الرجل والمرأة ، فهي إما أمه أو أخته أو زوجته أو ابنته ..

وهكذا ...

فالوصية بالنساء وبالمرأة تعنى إعطائهن الحقوق الشاملة الكاملة في تكامل تشريعي رائع !!! .

ـ وعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ ، قَالَ : (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ وَلا تَهْجُرْ إلا فِي الْبَيْتِ ، قَالَ أَبُو دَاود : وَلا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللَّهُ) ([1]) ، ونلاحظ هنا إعطاء الإسلام للمرأة حقوقاً شاملة لم تعرفها البشرية إلا في القرن العشرين ، ومع ذلك لا تطبق في بعض المجتمعات الغربية حتى الآن ، إنها عظمة الإسلام التي تجعل المرأة شريكة الرجل وليست متاعاً فقط ، وهذه الحقوق ليست وليدة اليوم ولكن الإسلام شرعها ونفذَّها المسلمون منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ، وليس ذلك فحسب ، بل هناك العديد من الأوامر لمنح المرأة حقوقها كاملة والتوصية بالنساء وحُسن معاملتهن ودخول الجنة عن طريقهن :

ـ ففي حديث لرسول الله ﷺ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقٍ ، قَالَ أَبو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ([2]) ، فيا عظمة التشريع الإسلامي الذي يجعل المرأة شقيقة الرجل وأمر بمعاملتها المعاملة الحسنة وهذه المعاملة هي شهادة لحسن خُلق الرجل !! ، ففي حديث شريف عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ)([3]) ، وإن شهامة الرجل وتكامل صفاته لابد وأن تشهد

---

[1] ـ رواه أحمد ١٩١٧١ وأبوداوود ١٨٣٠ واللفظ له .

[2] ـ رواه الترمذي ١٠٨٢ .

[3] ـ رواه ابن ماجه ١٩٦٨ .

عـليه زوجته ، فالمرأة لها الحق في رفع الرجل أو خفضه إذا كانت علاقته بها سيئة،ولذلك قال المثل العربي (وراء كل عظيم إمرأة)...

ولم لا ..؟ ، فلقد سنَّ الإسلام سنة إعطاء الحقوق الكاملة للمرأة ، التي هي شـريكة الرجل ، وشريكة كاملة في الحياة الإنسانية ، ونظراً لطبيعتها الأنثوية التي خلقها الله عليها من أجل التناسل والتكاثر في الحياة ...

فـلقد رغّـب رسول الله ﷺ على أن تكون المرأة بالفعل زهرة الحياة الدنيا وزينتها وخير متاعها :

ـ ففـي حديـث شريف عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قال :(حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي شُـرَحْبِيلُ بْـنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرٍو أَنَّ رَسُـولَ الـلَّهِ ﷺ قَالَ : الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَـرْأَةُ الصَّالِحَةُ)[1] ....

ـ وفي حديث نبوي شريف آخر رويَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عَمْـرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ)[2] ...

وفي حديث شريف عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ مُجَـاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (لَمَّـا نَـزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِي اللَّه عَنْه : أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ ، فَانْطَلَقَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ..إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الآيَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الـزَّكَاةَ إِلا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ ، فَكَـبَّرَ عُمَـرُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَـرَ إِلَيْهَـا سَـرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ)[3] وصدق رسول الله ﷺ.

---

[1] ـ رواه مسلم في صحيحه ٢٦٦٨ .

[2] ـ رواه ابن ماجه ١٨٤٥ .

[3] ـ رواه أبو داود ١٤١٧ .

وهكذا ...

أمـــرنا الإســـلام بحسن معاملة المرأة ومراعاة ضعفها، وطالبنا بإعطائها حقوقهـا كاملة ، وهي حقوق شاملة تضم الحياة المادية والمعنوية والروحية ، وتعطي للمرأة حياتها وكيانها ، ويعاملها الرجل على هذا الأساس ...

وإلى هذا ...

أشار الرسول ﷺ في حديث شريف عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَمِّهِ عُمَـارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي)([1]).

٣ ـ المساواة الاجتماعية :

أحد أهم حقوق المرأة التي كرمها بها الإسلام :

أباح الإسلام للمرأة أن تعمل ، فهذا حقها لأنها نصف المجتمع ، ويفضل أن تعمـل فيمـا يتناسـب مع خصائص تكوينها الجسدي ويراعي وضعها في كل الأحـوال ، وقـد منحها الإسلام حقوقاً عديدة ، سواء أكانت هذه المرأة العاملة زوجـة أو ابـنة أو أمـاً أو أختاً و عمة أو خالة ، فلقد حثنا الإسلام على منح المـرأة حقوقـاً إنسانية عامة لكي تتساوى فيمن يجاهد معها على لقمة العيش وعلى السعي في الكسب والإنفاق ، ومن جملة هذه الحقوق :

ـ المساواة الإنسانية مع الرجل : فالمرأة في الإسلام كالرجل في الإنسانية ، سواء بسواء ، فلقد قال الله عز وجل في محكم آيات التنزيل : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّـا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَـاكُمْ إِنَّ الـلَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)([2])،ومن هذا يتضح المساواة الإنسانية في الحقوق والوجبات بين الرجل والمرأة..

---

[1] ـ رواه ابن ماجه ١٩٦٧ ، ورواه الترمذي ٣٨٣٠ .

[2] ـ الآية١٣سورة الحجرات .

ـ تبرئة المرأة من تهمة تسببها في خروج سيدنا آدم عليه السلام من الجنة بمفردها ، بل قرر الحق سبحانه وتعالى أن عقوبة الخروج من الجنة كان بسبب خطأ مشترك بينهما ومنهما معاً (آدم وحواء عليهما السلام) فلقد أعلن الحق سبحانه وتعالى : (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ) ([1]) ، وغير ذلك من الآيات ...

بل إن القرآن الكريم قرر حقيقة هامة جداً وهي أن أغلب الذنب في واقعة الخروج من الجنة يقع على سيدنا آدم وليس على سيدتنا وأمنا حواء ويقع عليه ذنب الخروج من الجنة ، وذلك في قول الحق عز وجل : (فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى) ([2]) ، وهكذا ، فإن الإسلام أخبرنا عن حقيقة ما حدث في الجنة ، من عصيان أوامر الله تعالى ، وبالتالي التعرض لعقوبته ، وهي الإنزال إلى الأرض ثم بعد ذلك قبل منهما التوبة والمغفرة ، وإقرار حقيقة خروج آدم وزوجته من الجنة ، وتبرئة المرأة من تسببها في ذلك([3])...

ويتضح ذلك الأمر من أن النصوص القرآنية التي أشارت لهذا الأمر ثلاثة نصوص ، منها نصيّن هما الآيات ٣٥ ـ ٣٧ من سورة البقرة و١٩ـ٢٣ من سورة الأعراف ، قد أشارت إلى أن مسئولية الخطيئة الأولى تقع على آدم وحواء معاً بينما تقع على آدم وحده في النص الثالث وهو الآيات ١٢٠ـ١٢١ سورة طه ، بمعنى أن آدم يتحمل مسئولية هذه الخطيئة بمقدار أو أكثر من حواء ، وهنا يُكرِمُ الإسلام المرأة تكريماً حقيقياً وتاريخياً ويُبَرِيء ساحتها تماماً

---

[1] ـ الآية٣٦سورة البقرة .

[2] ـ الآية١٢١ سورة طه .

[3] ـ راجع في قصة خروج آدم وحواء من الجنة : محمد بن أحمد بن إياس ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية، ١٩٩٢م ، ط١ ، ص٥٠ـ٥٤ .

، فهــي ليســت غاوية ولا مخادعة ولا أخرجت آدم من الجنة كما يقرر الفقهاء معتمدين على قصص شعبية سبقت الإسلام ([1]) .

ـ المساواة بين المرأة والرجل في العبادات ، فقد سوى الإسلام بين الرجل والمــرأة في العبادات إلا ما تطلبه وضع المرأة وخصائص تكوينها ، فقد راعى الإسلام ظروفها الخاصة في بعض العبادات : فجميع العبادات فرضت على الرجل والمرأة معاً ، فالصيام فرض على الرجل والمرأة المسلمين البالغين العاقلين معاً ، ولــم يفرض على الرجل دون المرأة ، وكذلك الصلاة والحج لمن استطاع إليه ســبيلا وذلــك بعد شهادة الإسلام ، ولذلك فالمساواة تامة لعمل المرأة الأعمال الصالحة التي تتقرب بها إلى مولاها الحق ، والمساواة تامة في أداء الفرائض ، كمــا أن المرأة التي تعمل الطيبات والأعمال الصالحة لها نفس حقوق الرجل في الحصــول عــلى الأجــر والثواب ودخول الجنة دون تمييز أو تفرقة بين الرجل والمــرأة ، وفي ذلك يقول المولى عز وجل : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)([2]) ، ويؤكــد الله سبحانه وتعالى هذا المبدأ الثابت ، وتلك الحقوق المتساوية للمرأة مع الرجل ، بأوسع معانيها حين يقول الحق سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ، مؤكداً عظمة الإسلام في مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء من الناحية الدينية يقول عز وجل : " وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا "([3]) ، ويؤكد على ذلك بوضوح فيقول سبحانه : (إِنَّ الْمُسْــلِمِينَ وَالْمُسْــلِمَاتِ وَالْمُؤْمِــنِينَ وَالْمُؤْمِــنَاتِ وَالْقَانِــتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّــادِقِينَ وَالصَّــادِقَاتِ وَالصَّــابِرِينَ وَالصَّــابِرَاتِ وَالْخَاشِــعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ

[1] ــ راجــع : هيــثم مــناع ، الإسلام وحقوق المرأة ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراســات حقوق الإنسان ، سلسلة مبادرات فكرية رقم ١٧ ، ٢٠٠١م ، ص٣٣ــ٣٤ ، وأيضاً : حسين العودات ، المرأة العربية في الدين والمجتمع ، دمشــق ، دار الأهالي ، ١٩٩٦م ، ص٧١ ــ٧٢ .

[2] ــ الآية٩٧سورة النحل .

[3] ــ الآية ١٢٤ سورة النساء .

وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) ([1]).

ـ وتتجلى حقيقة الإسلام وأهدافه الإنسانية السامية ،في مساواة المرأة ، مساواة كاملة وحقيقية ، في العبادات وفي الأجر مع الرجل ، عند الصدق واليقين والإخلاص عند ممارسة العبادات والالتزام بحسن الخلق والتمسك بقيم الدين وهدي النبي ﷺ ، ولطف من الله ورعاية وضع المرأة رخص الإسلام وخفف عنها بحيث يتناسب مع طبيعتها الأنثوية حفاظاً على طاقاتها وحياتها وطبيعتها الفسيولوجية ، من عدم الصلاة أثناء النفاس والدورة الشهرية وعدم القضاء لصعوبة ذلك في الإعادة مشقة عليها وإرهاق لها ، ورخص لها في أن تفطر عند ذلك تخفيفاً عنها لما تعانيه في شهر رمضان مع قضاء الصيام بعد شهر رمضان لأنه صيام سنوى وليس في ذلك مشقة لأنها أياماً معدودات ، والحج مع محرم أو في صحبة مأمونة حفاظاً عليها من ذئاب البشر نظراً لضعفها وعدم قدرتها على المقاومة منفردة ، فكان لابد من محرم يسافر معها كرفيق أمين لها ليحميها ويدافع عنها صيانة لها ومراعاة لإحساسها ، وغير ذلك من الرخص الشرعية للمرأة ، ويا عظمة الإسلام في مساواتها مع الرجل في الأجر والثواب (مع كل هذه الرخص)...

ـ ولقد كرّم الإسلام المرأة أيما تكريم وأعطاها حقوقها كاملة منذ فجر الإسلام ، فشاطرت الرجل الحياة والحقوق والواجبات ،وساندته في الحرب وآزرته في السلم ، وجاهدت وتعلمت وعلمت ، فهناك المجاهدات اللامعات مثل خولة بنت الأزور التي سماها التاريخ فارسة الصحراء ومثل نسيبة بنت كعب التي دافعت عن الرسول ﷺ في غزوة أحد ، حتى أن النبي ﷺ أعلن أنها فعلت مالم يفعله الرجال ، وصفية بنت عبد المطلب وغيرهن الكثير ، وهناك أول سيدة أعمال في الإسلام السيدة خديجة بنت خويلد التي كانت تعمل بالتجارة ، وهناك

---

[1] ـ الآية ٣٥ سورة الأحزاب .

عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت تجيد القراءة ، وكانت زوجات رسول الله ﷺ قسيمات عائشة في إذاعة العلم وإفاضة الدين على المسلمين،هذا وكانت هـناك السيدة حفصة رضي الله عنها تجيد الكتابة وغيرها([1])، من رواة الحديث الـثقات الكثير من النساء مثل الرُبيع بنت معوذ الأنصارية التي روت الكثير من الأحـاديث وقـالت : (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة) ([2]).

ــ ومن حقوق المرأة في الإسلام أيضا أن تعامل معاملة كريمة لأنها زوجة أو أم أو أخـت أو عمة أو خالة ..الخ ، فلابد أن تعامل معاملة حسنة ، فمعاملة المرأة يجب أن تكون معاملة طيبة وبالحسنى ،وفي ذلك تقول عائشة رضي الله عنها:(مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلا امْرَأَةً وَلا خَادِمًا إلا أَنْ يُجَاهِدَ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)([3])، والمسلم له في رسول الله ﷺ قدوة حسنة يجب أن يتبعها دوما وأن يتمسك بوصية ﷺ :(استوصوا بالنساء خيراً ...) ([4]) ، وقول الرسول ﷺ في حديث نبوي شريف : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي) ([5]) ...

ــ ومـن حقـوق المـرأة الهامة والأساسية في الإسلام ألا نظن بها الظن السيء ، وألا ننظر إليها بشــك وريبة ، لأنها إنسانة يجب أن تحترم ، ولأنها شريك للرجل في الحياة تتقاسمها معه ، فلابد أن نثق بالزوجة ثقة كبيرة ، لأن بعـض الظن إثم ، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

---

[1] ــ محمد خالد ، المرأة العاملة : تحديات الواقع والمستقبل ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٩م ، ص٣٨ ــ ٣٩ ، وأيضاً ابن كثير ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٧ ، ص١٢٠ وما بعدها .

[2] ــ أخرجه البخاري والنسائي .

[3] ــ رواه مسلك ٤٢٩٦ وأحمد ٢٥٢٠٠ .

[4] ــ رواه الشيخان والبيهقي .

[5] ــ رواه ابن ماجه ١٩٦٧ورواه الترمذي ٣٨٣٠ .

يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ) ([1]) ..وعن جابر رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل قال : أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ) ([2]) ..

ـ بل ذهب الإسلام إلى حقوق أوسع للزوجة بأن يحتملها الرجل ويحسن معاشرتها ويحتمل الأذى منها ويصبر على تسرعها واندفاعها وغضبها في كثير من الأوقات لأن الحق سبحانه أرشدنا إلى ذلك في قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) ([3]) ...

وتأسياً برسول الله ﷺ حيث كان أزواجه يراجعنه الكلام وقد تهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل ([4]) ، فكان يقول ﷺ في آخر وصاياه التي نقلتها لنا أم سلمة رضي الله عنها : (كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ)([5]) ..

والنبي الكريم ﷺ كان يداعب نساءه كثيراً ودائماً ، ويقول للسيدة عائشة رضي الله عنها : (إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى ، قَالَتْ : فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ : أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ

---

[1] ـ رواه مسلم في صحيحه حديث ٣٥٩٩ ، وزاد قائلاً (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ لا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لا يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ) .

[2] ـ رواه كل من : البخاري ٤٦٨٩ ومسلم ٢٦٦٥ وأبو داود ٢٣٩٧ وأحمد ١٣٧٣٠ والدارمي ٢١١٩ .

[3] ـ الآية ١٩ سورة النساء

[4] ـ محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة ، مرجع سابق ، ص٢٥٤ـ٢٥٥ .

[5] ـ أخرجه أحمد ٢٥٢٧٨.

تَقُولِيــنَ لا وَرَبِّ مُحَمَّــد ، وَإِذَا كُنْت عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ) ([1]) ...

– قــرر الإســلام أن المــرأة فــي بيــتها راعية ، وحقها أن تنعم بالأمن والاستقرار والاعتراف بوهنها وضعفها أثناء الحمل والرضاعة والتربية والحفاظ عــلى المنزل ، فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها : (أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت : بأبي أنت وأمي يارسول الله أنا وافدة النساء إليك ، إن الله عز وجــل بعــثك إلى الــرجال والنساء كافة ، فآمنا بك وبإلهك ، إنا معشر النساء محصــورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فُضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجــاهداً حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا أولادكم ، أفنشارككم في هذا الأجــر والخير ؟ ، فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال : هل سمعتم مسألة إمرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه ؟ ، فقالوا : يارسول الله ما ظننا أن إمرأة تهتدي إلى مثل هذا ، فالتفت النبي ﷺ إليها فقال : افهمي أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضــاته واتــباعها موافقته يعدل ذلك كله) فانصرفت أسماء وهي تهلل حتى وصلت إلى نساء قومها من العرب وعرضــت عليهن ما قاله لها رسول الله ﷺ ففرحن وآمن جميعهن)([2]) ، وما أعظم الإسلام الذي أعطى للنساء ثواب الجهاد والحــج والجمــع والجماعــات لأنهن يقمن برسالة سامية وهي حماية المنزل والبيت وتربية الأولاد ، وفي ذلك المعنى يقول النبي ﷺ : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ) ([3]) ، وهذه قمة حقوق المرأة في

---

[1] – رواه البخاري ٤٨٢٧ ومسلم ٤٤٦٩ وأحمد ٢٣١٨٢ .

[2] – رواه السيوطي في الدرر المنثور .

[3] – رواه ابن عساكر والترمذي ٣٨٣٠ وابن ماجه ١٩٦٧ والدارمي ٢١٦٠ والطبراني والسيوطي .

الفكر الإنساني أعطاها لها الإسلام ولها من الكرامة و حسن المعاملة ومميزات دينية وعقيدية الشيء الكثير ، وحقا وصدقاً : ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم([1]) ..

كما أن المرأة راعية في بيت زوجها لأن لها حقوق حفظ البيت من الانهيار وتحفظ أمانة المنزل وتشرف على شئونه في مساواة كاملة بالرجل ، مصداقاً للحديث النبوي الشريف لرسول الله ﷺ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)([2]).

٤ ـ المساواة الإنسانية
بين الرجل والمرأة في الإسلام :

الرجل والمرأة سواء في أصل الإنسانية ، لذلك فإن الإسلام يُسَوي بينهما في الحقوق المدنية ، فالمرأة لها شخصيتها المتكاملة واستقلالها المالي ، والمرأة في الإسلام لها وظيفة معينة وهي رعاية بيتها والقيام على شئون زوجها ومراعاة أولادها ، والرجل له ميدان عمله في السعي على المعاش وتدبير المال للنفقة اللازمة على البيت ، ومن حق المرأة أن تعمل خارج بيتها بشرط مراعاة الأخلاق الدينية والآداب الإسلامية والقيم الاجتماعية الفاضلة...

والإسلام أوجب على الرجل النفقة على المرأة سواء كانت أماً أو أختاً أو زوجة أو بنتاً ، والإسلام عندما وضع هذه القواعد نص على أن المرأة مكلفة بأركان الإيمان وأحكام الشرع إلا ما استثناه الشرع لها في ظروف طارئة

---

[1] ـ سيد الماحي ، الإسلام حرر المرأة الأوربية ، القاهرة ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

[2] ـ رواه الإمام البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٤٤ وروه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم ٥٧٣٥ .

تتناسب مع طبيعتها ، فهي مكلفة بكل ما في الإسلام مثلها مثل الرجل تماماً ، فلها حق التصويت في الانتخاب وأن تُبدي رأيها في الأمور العامة وأن تشارك في الأعمال الاجتماعية ، ولها أن تحضر إلى المسجد لتصلي ولتتعلم وتحضر الجمعة والجماعة ، كل ذلك في حدود ما يوافق طبيعتها ويتواءم مع تكوينها وطبيعتها وشخصيتها .

وهكذا وضع الإسلام نظام المساواة بدقة وبتفصيل مُبيناً الأسباب حتى لا يكون هناك اضطراب ، ثم على المرأة أن تعلم أن ما شرّعه الله لها في مصلحتها ويحقق لها سعادتها ، قال تعالى:"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" ([1]).

والأسرة مسئولية مشتركة بين الرجل والمرأة والاختصاصات في هذه المؤسسة الأسرية موزعة بين أطرافها من أجل النهوض بها كأساس للمجتمع المسلم ، فالرجل له اختصاصه والمرأة لا تشاركه في اختصاصه لأنها لا تقدر على حمل هذا الاختصاص وإنما لها اختصاصات أخرى داخل الأسرة لا يقدر الرجل على تحملها ، ولذلك فالمساواة تتجلى في أروع صورها بين الرجل والمرأة داخل الأسرة ، ومحاولة التداخل في الاختصاصات لكل طرف تكون بمثابة معول الهدم في كيان الأسرة .. فالمساواة بين الرجل والمرأة مساواة حسب الاختصاص والطبيعة الإنسانية ، يقول الرسول ﷺ في حديث عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا :(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) ([2]).

---

[1] ـ الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

[2] ـ رواه البخاري ٢٢٣٢ ورواه أيضا أحمد في مسنده حديث ٥٧٥٣ .

وهناك ثلاث قواعد للمساواة بين الرجل والمرأة :

ـ القاعدة الأولى :أن الرجل والمرأة سواء تماماً في الإنسانية (الآية ١٩٥ سورة آل عمران).

ـ القــاعدة الــثانية : أن المرأة مُكَلَّفة بالإيمان وبأركــان الإســلام جميعاً وبكـل مــا فيه من أحكام إلا ما استثناه الشرع نفسه ، وهي مُكَلَّفة بكل ما في الإسلام من خلق وآداب وأنها في ذلك كالرجل سواء ٠ الآية ٩٧ سورة النحل ، والآيتان ٣٥ ، ٣٦ سورة الأحزاب ٠

ـ القــاعدة الثالــثة : أن الإسلام قد جاء بالمساواة بين الرجل والمرأة من حيـث الحقوق والأهلية لذلك ، فالمرأة ذات شخصية كاملة وذات استقلال مالي ولا قيـد عليها في الكسب وطرقه ولا في الإنفاق وسيلة لمرضاة الله سبحانه إلا ما وضعه الشرع من قيود على الرجل والمرأة (الآية ٣٢ سورة النساء)...

ومــن أهم المشاكل التى تواجه الأسرة فى المجتمعات القديمه والحديثة هى مشكله التفرقه بين الولد والبنت ... وهى مشكلة قد تؤثر فى البناء النفسى لكل مــنهما ... فــبعض المجتمعات تفضل الولد على البنت وبعض المجتمعات تقدر البــنت على الولد ... وفى كل من هذه المفارقات عيوب خطيره تؤثر فى النمو النفسى لأبنائنا ،فيجب معاملة الأبن والبنت بنفس المعامله وعدم التفريق بينهم أبدا لأنهم جميعا فلذات الأكباد التى تمشى على الأرض ، ونجد بعض المجتمعات تــبدأ عمــلية العزل بين الجنسين فى سن مبكرة وأخرى لاتفرق بينهما بدرجة كــبيرة ، وإن كانت قيم الذكورة تهيمن على أغلب المجتمعات وتعكس حالة هذه المجــتمعات بقيمها وعاداتها وثقافتها،وتشير قيم الذكورة إلى التسلط والسيطرة والعدوانيــة بينما تشير الأنوثه إلى الخضوع والحياء والتربيه والرضاعة وهى مرتبطة بالتكوين البيولوجى للجنسين.

وكذلــك ... يجــب الحرص على عدم تفضيل الأبناء على بعض وأعطائهم- نفــس حقــوق المعامــلة والتعليم والتوجيه والتربيه وبالطبع لاتكون المعاملة

متســـاوية تماما حيث الأختلاف البيولوجي يؤدى إلى إختلاف فى نهج وأسلوب التربيه ولكن لايتم تمييز أحد الجنسين على الآخر .

ونلاحـــظ أن القرآن الكريم والأسلام العظيم حثنا على المساواه بين معاملة البنات مثل معاملة البنين ، مصداقا لقول الرسول الكريم "(من كانت له أنثى فلم يـــئدها ولم يهنها ولم يؤثر عليها ولده أدخله الله الجنه)" ([1]) ، وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "(أنا أبو البنات)" .

ولقـــد رد الاسلام الأعتبار للبنت ومنع وأدهم كما كان يفعل أهل الجاهلية ، بـــل حارب كرهها والتشاؤم بها وكرم الله بنى آدم على العموم ولم يخص بذلك الولـــد دون البـــنت ولا الـــرجال دون النســـاء ، وأقـــر الاسلام استقلال البنت بشخصـــيتها الاقتصـــادية كقوـــله ســـبحانه وتعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِـــدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) ([2]) ، وقال سبحانه وتعالى : (وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَـــكُمْ عَـــلَى بَعْـــضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً)([3])

وساوى الاسلام فى الحقوق بين البنت والولد فى الرضاعة لمدة حولين كاملين وفى الحضانة وفى النفقة وكذلك فى الأرث بمقدار المسئولية .

فالحث على المساواة بين البنت والولد أصل من أصول الاسلام فلكل منهما قيمـــة إنسانية فى الحياه وهما من أصل واحد هو آدم عليه السلام ،ولذلك .... فلابد من عدم التفرقة بين الولد والبنت حتى لاتتسبب فى آلام نفسية تؤثر على التنشئة المتكاملة لكل منهما .

والإســـلام يطالبنا بأن نعامل البنت معاملة كريمة ، وأن نحافظ عليها لأنها طريقنا نحن الآباء والأمهات نحو الجنة ونحو النجاة من النار ، فأوصانا الإسلام

---

[1] ـــ رواه البيهقى فى شعب الأيمان .

[2] ـــ النساءالآية ٧ .

[3] ـــ سورة النساء الآية ٣٢ .

بالمــرأة لأنها الأم والأخت والإبنة والجدة والعمة والخالة ، فقال النبي ﷺ في حجــة الوداع في الحديث الذي روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبِــي أَنَّــهُ شَــهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَــظَ ثُــمَّ قَالَ : (.... أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْــسَ تَمْــلِكُونَ مِــنْهُنَّ شَــيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُــرُوهُنَّ فِــي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَــلَيْهِنَّ سَبِيلا ، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا : فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَــلَى نِسَــائِكُمْ .. فَــلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْــرَهُونَ ، أَلا وَإِنَّ حَقَّهُــنَّ عَــلَيْكُمْ : أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)[1]...

كمــا أعــلن النــبي ﷺ في الحديث : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُتْنَ إِلا كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِ اثْنَتَانِ قَالَ أَوِ اثْنَتَانِ)[2] ، والأدلة كثيرة..

فالمســاواة كامــلة بين الرجل والمرأة وحتى في شخصيتها الحقوقية فهي كاملة كالرجل ولا فرق في حقوق الإنسان بينهما ([3]) .

٥ ــ العدالة حق هام جداً للمرأة في المفهوم الإسلامي :

وللعدالة مجالاتها الواسعة في المفهوم الإسلامي، فلقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في اللجوء للعدالة : سواء للقاضي أو الوالي ، وحق المرأة في العدالة من

---

[1] ــ رواه الترمذي ١٠٨٣ ، ٣٠١٢ .

[2] ــ رواه الإمام أحمد رقم٢٢٨٨١ في مسنده .

[3] ــ راجع : سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥م ، ص ٥٦٣ــ٥٦٦.

قبل الزوج ، وحق المرأة في عدالة الأسرة ، وحقها الأصيل في النظرة العادلة مـن قبل المجتمع الذي تعيش وتحيا فيه بأسره ، بحصولها على حقوقها كاملة والقيام بواجباتها كاملة أيضاً :

ــ حـق المرأة على الرجل العدل فيما بينها وبين زوجاته إذا كان متزوجاً بأكـثر من واحدة ، وإذا وافقت على الزواج منه وهو متزوج بغيرها ، والعدل يقتضي العدل التام بين الزوجات حتى في شهر العسل كما يقولون ، وكذلك يبذل أقصى الجهد في التسوية بينهن في الإنفاق والمبيت وحسن المعاملة ، وقد أمرنا رسـول الله ﷺ بذلك في حديثه الشريف حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده أنه قال لها بعد أن أقام عندها ثلاثة ليالي كـا جاء في حديث شريف رواه مجموعة مـن الأئمـة (عَـنْ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِـكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ ، قَالَتْ : ثَـلِّثْ) ([1]) ، والسنة النبوية تقضي بأن يقيم الزوج عند البكر سبعة أيام وعند الـثيب ثلاثاً،كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه ([2]) ، وعن عائشة رضي الله عـنها قالت : (كان ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكـان مـا مـن يوم إلا ويطوف علينا جميعاً فيدنو من كل إمرأة منا من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها) ([3])..

ــ وأعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة وعليها واجبات كاملة ليقيم التوازن بيـن حقوق الإنسان والواجبات عليه ، ومثل هذا التوازن الرائع لا يأتي إلا من خـلال شـريعة غَراء أنزلها العزيز القدير العدل ، حيث يقول الله عز وجل في كـتابه الكـريم : (... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

---

[1] ــ رواه مسلم رقم ٢٦٥١ ورواه مالك ٩٧٣ ، ورواه بصيغ أخرى أحمد ٢٥٢٩٦ وأبوداود ١٨١٢وابن ماجه١٩٠٧ والدارمي ٢١١٣ .

[2] ــ رواه البيهقي وصححه ابن حبان والدارمي والدارقطني،راجع:محمد رشاد خليفة،توجيهات،ص٢٧٥.

[3] ــ رواه أبو داود .

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ([1]) .. والمرأة خير متاع الدنيا ، فلقد روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ) ([2]) ..

ـ و حقـوق العمـل فهي متساوية الأجر تماماً بين المرأة والرجل مادامت الكفاءة واحدة والعمل واحد والوقت كذلك ، ولم لا ؟..، فلقد أعلن الإسلام بادئ ذي بدء المساواة بين الرجل والمرأة كأصل من أصوله ، فالنساء شقائق الرجال كمـا قال الرسول الكريم ﷺ في حديثه الشريف عندما سألته أُمُّ سُلَيْمٍ (هَلْ عَلَى الْمَـرْأَةِ تَـرَى ذَلِكَ شَيْءٌ ـ أي تحتلم كما يحتلم الرجال ـ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) ([3]) ، ([4]) .

فحق المرأة واضح في الإسلام بالمساواة التامة مع الرجل في كافة الأعمال سـواء أكانت دينية أو دنيوية ، وسواء أكان الأجر في الدنيا أو الآخرة ، فطالما عملت المرأة فستجد الإسلام يعطيها أجرها كاملاً ، فالله تعالى يقول : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ...) ([5]) ، فمـن حق المرأة أن تمنح أجرها كاملا وبمساواة تامة مع الرجل ، وقال الحـق عز وجل في القرآن الكريم : (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِـلَ صَـالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ) ([6]) ، وكذلك قوله سبحانه : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْـضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

---

[1] ـ من الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

[2] ـ رواه ابن ماجه ١٨٤٥ واللفظ له ، كما رواه مسلم ٢٦٦٨ .

[3] ـ رواه الإمام أحمد حديث رقم ٢٤٩٩٩ ، ورواه أبو داود حديث ٢٤٠ والترمذي حديث رقم ١٠٥.

[4] ـ كل الأحاديث النبوية الشريفة المشكلة تم نسخها من : صخر ، موسوعة الحديث الشريف : الكتب التسعة ، CD ، الإصدار الأول ، ١٩٩٦م .

[5] ـ الآية ١٩٥سورة آل عمران .

[6] ـ الآية ٤٠سورة غافر .

وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ([1]) ،فالحض علـى العمل الصالح في الإسلام موجه للجميع : للرجل والمرأة معاً ، والأجر لا تفـرقة فيه بين المرأة والرجل في الإسلام ، لأن الإسلام ينظر إلى عمل المرأة باعتباره (حقاً طبيعياً تؤديه بشروط وفرص متكافئة دون أي تفريق أو تمييز ، وبأن عملها يمثل توسعاً في زيادة الإنتاج وتقدم المجتمع ورخـاء الأسرة ، وأن عمـلها هـو مقيـاس تحـررها وتطـورهـا وتـأمين الشـروط الأولية والموضوعية لمساواتها) ([2]).

ــ ومـن حقوق العدالة حقوق المرأة في الإشراف على تربية الصغار من أولادها ، ويسمى حق الأمومة أو حق حضانه الأطفال ، وقد منحه الله تعالي من خـلال الشـريعة الإسلامية للنساء فهن أحق بأولادهن مالم يتزوجن ، وفي هذا المعـنى يقول عبد الله بن عمرو بن العاص :(إن إمرأة قالت : يارسول الله إن ابـني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له ثقاء وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به مالم تُنْكَحِي)([3]).

ــ كما روى عبد الله بن مصعب قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهـو عـلى المنبر : لا تزيدوا في مهور النساء عن أربعين أوقيه ، وإن كانت بـنت ذي القصـة (يعني يزيد بن الحصين وكان من الأغنياء) فمن زاد ألقيـت الـزيادة في بيت المال ، فقالت امرأة من صف النساء :ما ذاك لك ! ، فقـال عمـر : ولم ؟، قالت : لأن الله تعالى قال "وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً "([4])

---

[1] ــ الآية ٧١ سورة التوبة .

[2] ــ محمد خالد ، المرأة العاملة: تحديات الواقع والمستقبل ،القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٩ م ، ص٣٧.

[3] ــ رواه البيهقي وأحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

[4] ــ سورة النساء الآية ٢٠ .

فقـال عمر :امرأة أصابت وأخطأ عمر ! ، وهذا دليل على حرية الرأي والحرية السياسية الكاملة .

٦ ــ المشاركة السياسية للمرأة في قضايا أمتها ومجتمعها :

وهـي مشـاركة كاملة في المفهوم الإسلامي ، مشاركة بكل جوانح المرأة لبـناء مجتمعها ، متمتعة بحقها في قول رأيها ومشاورتها في كافة الأمور التي تفهـم فيهـا كـأم وكزوجة وكراعية في بيتها ، وكمسلمة متعلمة تفيد أسرتها ومجـتمعها ، فالزوج يشاور زوجته ، كما فعل رسول الله ﷺ ، والقائد يستشير رعيـته بمـا فيهم النساء ، وللمرأة دور سياسي هام في تنمية أمتها ووطنها ، وفي تطوره واستقراره وازدهاره :

ــ فـبيعة النبي ﷺ للنساء يوم العقبة الكبرى وبيعة الرضوان ، وما تلاها من بيعات تؤكد أهمية العدالة السياسية ، وممارسة المرأة لحقوقها السياسية ، مـن المشـاركة السياسية الكاملة في المجتمع ، لأن هذه البيعة تؤكد العديد من الأحكام منها :([1]) اشتراك الرجل مع المرأة على أساس من المساواة التامة في جميـع المسئوليات التي ينبغي أن ينهض بها المسلم ، ولذلك ، فعلى الوالي أن يـأخذ على النساء العهد بالعمل على المشاركة السياسية الكاملة والتامة ، مثل الرجل تماما .

ــ ورسـول الله ﷺ يـوم صلح الحديبية ، اتهمه بعض المسلمين بأنه قبل الدنيـة في الدين بموافقته على الشروط المهينة التي فرضها المشركين في هذا الصلح ، ولم يسمع المسلمون كلام النبي ﷺ فلم يقوموا ولم ينحروا ، فدخل لأم المؤمنين أم سلمة ، وذكر لها ما لقي من الناس ، فأعطته المشورة الهامة التي

---

[1] ــ محمد سعيد البوطي ، فقه السيرة النبوية مع تاريخ الخلافة الراشدة ، القاهرة ، دار السلام ، ١٩٩٩م ، ط٦ ، ص ٢٨٣.

كانت سبباً في درء الفتنة وسماع الناس لقول وفعل نبيهم ([1]) ، فعن عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ..... حَتَّى قال : فقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّه ﷺفقلْتُ : أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّه حَقًّا؟ ، قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ ، قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا ؟ ، قَالَ : إِنِّي رَسُولُ اللَّه وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي ، قُلْتُ : أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ ؟ ، قَالَ : بَلَى؟ ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ ، قَالَ : قُلْتُ لا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّه حَقًّا ؟ ، قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ ، قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا ؟ ، قَالَ : أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّه ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ ، فَوَاللَّه إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ ، قُلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ ، قَالَ : بَلَى أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ، قُلْتُ : لا ؟ ، قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ ، ... ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لأَصْحَابِهِ : قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ، قَالَ : فَوَاللَّه مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّه أَتُحِبُّ ذَلِكَ : اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ ، فَخَرَجَ ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ : نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) حَتَّى بَلَغَ : (بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ..)([2]). فالحكمة كانت في المشاركة السياسية لأم سلمة بالرأي الحكيم

---

[1] ـ المرجع السابق ، ص ٢٣٣.

[2] ـ رواه البخاري حديث رقم ٢٥٢٩ وأحمد حديث رقم ١٨١٦٦ .

الــذي درأ الفتــنة عن الأمة،وهو ما يدعو للمشاركة السياسية الواسعة للمرأة المسلمة.

ــ وذكــر الفقهاء أن العدو إذا داهم البلاد أو أية بلدة من بلاد المسلمين ، وجب على جميع أهلها الخروج لقتاله ، بما فيهم النساء ، للدفاع عن أنفسهن ، أو لــلدفاع عــن المجــتمع ، أو لمــداواة الجرحى وسقي العطشي ([1]) ، وهذه المشــاركة في الدفاع عن المجتمع هي مشاركة سياسية إيجابية وهامة ، ولقد خصــص الــبخاري ومسلم في صحيحيهما فصلاً كاملاً تحت عنوان (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) .

ــ واستمرت المرأة في الإسلام تعطي النصيحة وتشارك في العمل السياسي ، حــتى في أحلك الفتن ، كانت المرأة المسلمة تشير برأيها على الرجال ، فهذه حفصة رضي الله عنها تشير على أخيها عبد الله يوم التحكيم بين على ومعاوية ، (فعن ابن عمر قال : دخلت على حفصة ونسوانها تنظم ــ ذوائبها تقطر كأنها اغتسلت ــ قلت : قد كان من أمر الناس ماترين ، فلم يجعل لي من الأمر شيئ ، فقالت : إلحق فإنهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعــه حــتى ذهب)([2]) ، وفي هذا الموقف نجد شجاعة السيدة حفصة في دفع أخيها للقيام بدوره السياسي كاملاً دون تقصير .

ــ بــل وعاشــت المــرأة المســلمة ومارست دورها السياسي في موقف المعارضــة بقوة وشيماء وشكيمة ، لم تهب جبروت السلطة ، وعارضت أساء بــنت أبوبكــر الصديق رضي الله عنهما ، الحجاج بن يوسف الثقفي أعتى ولاة الأرض فــي عصــره ، وقفت أسماء موقف المعارضة من حاكم ظالم وهو في عــنفوان طغيانــه غيــر هيابة ولا وجلة وقرعته بكلمات كان لها وقع أشد من

[1] ــ محمد سعيد البوطي ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ .

[2] ــ رواه البخاري .

السياط ([1]) . فلقد حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ أنه قال : (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولا لِلرَّحِمِ أَمَا وَاللَّهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ قَالَ فَأَبَتْ وَقَالَتْ وَاللَّهِ لا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي قَالَ فَقَالَ أَرُونِي سِبْتَيَّ فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ قَالَتْ رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ أَنَا وَاللَّهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لا تَسْتَغْنِي عَنْهُ أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلا إِيَّاهُ قَالَ فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا) ([2])

ـ وكان دور المرأة في المعارضة قوياً في العصور الإسلامية ، كما أفادت السنة النبوية الشريفة ، فها هي ذا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، كما حدث ، علي سبيل المثال من أم الدرداء التي تنصح الخليفة الأموي عبد الله بن مروان وتنكر عليه بعض سلوكياته في معارضة شجاعة . فلقد حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : (أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ

---

[1] ـ حسين المحمدي بوادي ،حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ـ١٩٠ .

[2] ـ رواه مسلم حديث رقم ٤٦١٧ .

بَعَــثَ إِلَى أُمِّ الــدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ الــلَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ فَقَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَــلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حَدَّثَنَا أَبُــو بَكْــرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ قَالُوا حَدَّثَــنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ)([1]) .

ــ وفـــي إطــار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلقد حرصت السيدة عائشـــة رضي الله عنها على تصحيح المفاهيم الإسلامية لعمر بن الخطاب وهو حــاكم المسلمين ، لأنه أخطأ فهم نص ، فلقد حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّه أَخْبَرَنَا ابْــنُ جُــرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّه بْنُ عُبَيْدِاللَّه بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : (تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُــثْمَانَ رَضِي اللَّهم عَنْهم بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِــي اللَّهم عَنْهمْ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَــلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُاللَّه بْنُ عُمَرَ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَلا تَــنْهَى عَــنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِي اللَّه عَنْه يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهم مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاءِ الرَّكْبُ قَالَ فَــنَظَرْتُ فَــإِذَا صُــهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَــالْحَقْ أَمِيــرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَــلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَا أَخَاهُ وَا صَــاحِبَاهُ فَقَــالَ عُمَرُ رَضِي اللَّه عَنْه يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

[1] ــ رواه مسلم حديث رقم ٤٧٠٢

رَضِي اللَّه عَنْهمَا فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِي اللَّهم عَنْهم ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّه مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْه وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْه وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ (هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللَّه مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا شَيْئًا) ([1]) ، وفي رواية أخري حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : (لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلا تَنْهَى هَؤُلاءِ عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْه فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ رَأَى رَكْبًا تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَالَ انْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْه فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ فَقَالَ عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أُصِيبَ عُمَرُ فَجَلَسَ صُهَيْبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ يَقُولُ وَا أُخَيَّاهُ وَا أُخَيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ لا تَبْكِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْه قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ أَمَا وَاللَّه مَا تُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبَيْنِ مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْه)([2])

وهكذا ، كانت المرأة في حياة النبي ﷺ ، وفي حال الأمة الإسلامية من بعده ، لديها مشاركة سياسية كبيرة في أمور دينها ودنياها ، وفي السلم ، وفي الحرب ، وكان الوالي يستشير النساء لأنهن أحد جناحي الأمة ، ونصف المجتمع ، ولا يمكن تجاهلهن في النمو والاستقرار والتقدم .

---

[1] ـ رواه البخاري حديث رقم ١٢٠٦ .

[2] ـ رواه النسائي حديث رقم ١٨٣٥ .

٧ ــ حقوق المرأة في الإسلام
في وقت السلم وفي وقت الحرب :

ــ أما حق المرأة في الأمان وقت السلم ووقت الحرب فلا تحده حدود ، فلقد أعطى الإسلام المرأة الأمن والأمان في وقت السلم وفي وقت الحرب ، فمن سنة النبي ﷺ أنه أوصانا وشدد على حماية المرأة أثناء الحرب ، فلقد رويَ عَنْ أَنَسُ بْــنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الــلَّهِ وَلا تَقْتُــلُوا شَــيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلا وَلا صَغِيرًا وَلا امْرَأَةً وَلا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [1] ...

وكــان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ــ خليفة رسول الله ﷺ ــ يدعو لعــدم تعرض المحاربين للمرأة في الحرب نهائيا ، بل قدمها سيدنا أبو بكر في وصــيته فأعطاهــا الأولوية في الأمان وعدم التعرض لها وهذه قمّة الإنسانية واحترام خصوصية المرأة في الإسلام ، فإنه يروى عن يحي بن سعيد أن أبا بكر الصــديق رضي الله عنه قد بعث الجيوش إلى الشام وبعث يزيد بن أبي سفيان أميــراً وأوصاه (إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً ولا تحرقنها ، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل) [2]..

ــ ولهــا الحــق المطــلق في الأمان ، ولو من الحاكم ، فعن الحسن قال : أرســل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلي امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلــك ، فأرســل إليها فقيل لها : أجيبي عمر ، فقال : يا ويلها! ما لها ولعمر . فبيــنما هــي في الطريق فزعت فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها : فصاح الصبي صيحتين ثم مات : فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه

---

[1] ــ رواه أبو داود في حديث رقم ٢٢٤٧ .

[2] ــ راجع : حامد سلطان ،أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠، ص٢٤٩ .

بعضهم أن ليس عليك شئ ، إنما أنت دال ومؤدب ، وصمت عليّ رضي الله عنه ، فأقبل عمرعلى عليّ فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أري أن ديته عليك فإنك أفزعتها ، وألقت ولدها بسببك . فأمر علياً رضي الله عنه أن يقسم عقله (أي ديته) علي قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ[1] .

– وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت جارية إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني علي النار حتى احترق فرجي . فقال لها عمر : هل رأي ذلك عليك ؟ قالت : لا . قال : فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت : لا . فقال عمر : عليّ به ! ، فلما رأي عمر الرجل قال : أتُعذب بعذاب الله ؟ ، قال : يا أمير المؤمنين ! اتهمتها في نفسها . قال : أرأيت ذلك عليها ؟ ، قال : لا . قال : فاعترفت لك به ؟ ، قال : لا . قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده لأقدتها منك ، وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله : أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولي الله ورسوله)[2] .

٨ ـ حقوق المرأة المعاصرة :

ورغم الزخم الإعلامي حول ماقدمته الحضارة الإنسانية إلى المرأة المعاصرة من حقوق وهمية أو شكلية ، إلا أننا نلاحظ أن هذه الحقوق لا تعادل عُشر الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة ، وإذا كانت الأمم المتحدة قد اهتمت بالمرأة وأصدرت بخصوصهاأربعة وثائق دولية هامة هي : [3]

1 ـ أخرجه البيهقي ، المرجع السابق ص ٧٣ ، ٧٤ .
2 ـ أخرجه الطبراني وابن عساكر والبيهقي ، المرجع السابق ص ٧٧ .
3 ـ أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٥٩ـ٦٠ .

ـ اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢م .(وكأن المرأة أخذت كل حقوقها الإنسانية لتبدأ الأمم المتحدة بالحقوق السياسية !!!)

ـ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م .

ـ اتفاقــة بشــأن حمايــة حقــوق النساء والأطفال في حالات الطواريء والمنازعات المسلحة عام ١٩٧٤م . (أين حقوقها الطبيعية أثناء السلم ؟)

ـ اتفاقيـــة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م (مرة ثانية لأن الاتفاقية الأولى عام ١٩٦٧ لم تنفذ وساد التمييز ضد المرأة في العالم الغربي كله حيث كان يسود بلادهم تشريعهم الإنساني البشري) ..

كمـــا نددت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاعتداءات المتكررة على المرأة في قرارها رقم ١١٥/٥١ لسنة ١٩٩٦م :

ـ فأدانت اغتصاب النساء والأطفال في يوغسلافيا السابقة ..

ـ وأدانت استخدام سلاح الاغتصاب كسلاح حرب وكأداة للتطهير العرقي ، واعتبار الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب ،بل في بعض الأحوال جريمة ضد الإنسانية وعملاً من أعمال إبادة الجنس.

وكــل هــذه الحقــوق الوضعية لم تعطِ المرأة أكثر من ١٠% مما أعطاها الإســلام كما رأينا في الصفحات السابقة ، ورغم ذلك فالقانون الدولي الإنساني أعــطى للمرأة المعاصرة حقوقاً وضعية لم تحصل عليها في القانون الدولى من قــبل ، ولكن أغلب هذه الحقــــوق التي منحت للمرأة المعاصرة مجرد نصوص قانونية دولية غير قابلة للتنفيذ ([1]) ...

ونستمع لشهادة إحدى المهتمات بشئون المرأة في العالم والتي تتحدث عن استحالة المساواة بين الرجل والمرأة ، حيث أعلنت كاتارينا توماشفسكي أستاذة

[1] ـ دجوديث ج غردام ، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، في ، مفيد شهاب (تقديم) دراسات في القانون الدولى الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠م ، ط١ ، راجع ص١٨٢ـ١٨٦ .

القانون الدولي بجامعة لوند ([1]) (أن المبدأ القائل بأن للناس حقوقاً متساوية هو فكرة مثالية لحقوق الإنسان وأعطى القانون الدولي الإنساني أولوية لعدم التفرقة ولكن إزالة التفرقة بين الرجال والنساء تمتد إلى توازن الحقوق الفردية والكلية وتحيط بالفرد والمستوى الهيكلي ومن ثم تبقى عملية المساواة قابلة للجدل وغيّر قادرة على فرض نفسها فالتفرقة بين الذكورة والأنوثة ستظل موجودة رغم القوانين والقرارات الدولية)

وهذه شهادة منهم ، وهناك شهادات كثيرة ، ونحن ندرك أن الإسلام عندما يساوي بين الرجل المرأة ويعطي للمرأة حقوقاً خاصة بها وهي متعددة قد تصل لأكثر من حقوق الرجل نظراً لضعفها الطبيعي ، وهذا الفرق بين التعاليم الإلهية والقوانين الوضعية التي لا تنُفذ ولا تقدم شيئاً ملموساً جديداً ، بل لا يستطيعون تطبيق ما يقدمونه من فُتَات للمرأة ... ثم إن أعمالهم تتنافى مع ما يكتبون ويوافقون عليه ، وهم يتصايحون بأن المرأة في ظل الإسلام مهضومة الحقوق ، ويرجع ذلك إلى عدم قراءتهم للتاريخ أو لشعورهم بأن التزام المرأة بالشريعة الإسلامية سيخرج أجيالاً أكثر إيماناً وتمسكاً بدينهم فيحاولون هدمها بالإغراءات المادية والحقوق السطحية بعيداً عن المضمون الهادف الذي جاء به الإسلام ليُكّرم المرأة ، أو لحاجة في أنفسهم من مرض الحقد والكراهية للإسلام والمسلمين ، ولهذا فإن على المسلمين أن يشيعوا هذه الحقوق ويدافعوا عنها وأن يكونوا أمناء على دينهم وقيمه وتعاليمه ...

---

[1] ــ كاتارينا توماشفسكي ، حقوق المرأة من خطر التفرقة إلى التخلص منها ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية العدد ١٥٨ /١٩٩٨م ، ص١٢٥ــ١٢٦ .

الفصل الثاني :
حقوق المرأة الاجتماعية
في الإسلام

الفصل الثاني
الحقوق الاجتماعية
للمرأة في الإسلام

تمــتعت المــرأة في ظل الإسلام ـ كشريعة وكنظام حياة ـ بمجموعة وافــرة متنوعة من الحقوق الاجتماعية الرائعة ، التي كفلها الإسلام لها ، هي حقوق بكل المقاييس تُعد إنصافاً كبيراً للمرأة ، من حيث القوة والتعدد والتوسع والشفافية وقد شملت هذه الحقوق :

حــق التعــليم ، وحــق العمل ، وحق المساواة الاجتماعية ، وحقوق خاصــة أثــناء السلم والحرب ، وحق عدم التشبه بالرجال ، بالإضافة إلى حق ممارسة العمل الاجتماعي .

وسنتناول هنا هذه الحقوق بالتفصيل :

١ ـ حقوق المرأة العاملة :

الحديــث عن حقوق المرأة العاملة في الإسلام حديث شيق ، فلقد ثبت من الســنة النبوية ومن التاريخ الإسلامي أن المرأة عملت حتى في صفوف الجيش محاربــة كخولــة بنت الأزور أو كممرضة أو كمدعمة للجيش بالمؤنة والغذاء وتجهيــز لوازمه ، فتنوع مجالات عمل المرأة العاملة في الإسلام يثير الاهتمام

بمجــالات حقــوق المـــــرأة العاملة التي كفلها الإسلام لها في جميع الأوقات سلماً وحرباً ...

فأمــا حقوق العمل فهي متساوية الأجر تماماً بين المرأة والرجل مادامت الكفــاءة واحدة والعمل واحد والوقت كذلك ، ولم لا ؟..، فلقد أعلن الإسلام في مــبادئه وقواعــده العامة المساواة بين الرجل والمرأة ، فالنساء شقائق الرجال كمل قال الرسول الكريم ﷺ في حديثه الشريف عندما سألته أمُّ سُلَيْمٍ (هَلْ عَلَى الْمَــرْأَةِ تَــرَى ذَلِكَ شَيْءٌ ــ أي تحتلم كما يحتلم الرجال ــ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) [1] ، [2] . فحق المرأة واضح في الإسلام بالمساواة التامة مع الــرجل في كافة الأعمال سواء أكانت دينية أو دنيوية ، وسواء أكان الأجر في الدنيا أو الآخرة ، فطالما عملت المرأة فستجد الإسلام يعطيها أجرها كاملاً ، فالله تعــالى يقــول : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ...) [3] ...

فمــن حــق المرأة أن تمنح أجرها كاملا وبمساواة تامة مع الرجل ، وقال الحــق عز وجل في القرآن الكريم : (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِــلَ صَــالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ) [4] ، وكذلك قوله سبحانه : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْــضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [5] ..

---

[1] ــ رواه الإمام أحمد حديث رقم ٢٤٩٩٩ ، ورواه أبو داود حديث ٢٤٠ والترمذي حديث رقم ١٠٥.

[2] ــ كل الأحاديث النبوية الشريفة المشكلة تم نسخها من : صخر ، موسوعة الحديث الشريف : الكتب التسعة ، CD ، الإصدار الأول ، ١٩٩٦م .

[3] ــ الآية ١٩٥سورة آل عمران .

[4] ــ الآية ٤٠سورة غافر .

[5] ــ الآية ٧١ سورة التوبة .

فالحض على العمل الصالح في الإسلام موجه للرجل والمرأة معاً والأجر لا تفـرقة فيه بين المرأة والرجل في الإسلام ، لأن الإسلام ينظر إلى عمل المرأة باعتـباره (حقاً طبيعياً تؤديه بشروط وفرص متكافئة دون أي تفريق أو تمييز بصـفتها الأنثوية أي بصفتها كأنثى ، وبأن عملها يمثل توسعاً في زيادة الإنتاج وتقدم المجتمع ورخـاء الأسرة ، وأن عملها هـو مقياس تحـررها وتطـورها وتأمين الشـروط الأولية والموضوعية لمساواتها) ([1]).

٢ــ تكريم الإسلام للمرأة

لأنها أحد جناحي الأسرة وعدم تكريمه للمخنثين :

بل إن الشريعة الإسلامية عندما أعلت من وضع المرأة ، كان ذلك لأنها من دعائم تكوين الأسرة ، ولكن جاءت المواثيق الدولية لتحطم الأسرة والمرأة معاً ، بـل ولـتحطم الأخلاقيـات الاجـتماعية المتوارثة عبر الأجيال ، وتكشف عوَرَ المـنظمات الحقوقية الغربية وسطحية بنائها ، فالمادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقـوق الإنسـان مـثلاً تضمن الحق لمن أراد ممارسة الشذوذ الجنسي ، بل وتساوى بين الشاذين جنسياً والمثليين (سحاقاً ولواطاً) وبين الأسرة الطبيعية ، وتعتـبر من يتصدى لحرية هؤلاء الشاذين عرضة للملاحقة القانونية ومنتهكاً لحقوق الإنسان ، كما أن المادة ٢٥ من نفس الإعلان فهي تساوي وتشجع على حقـوق الأمومـة والطفولة الناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية ، ولـتذهب حقوق المرأة الطبيعية إلى الجحـــيم ، فهل لهذا القانون الوضعي الضعيف وجه واحد فقط لمقارنته بالإسلام العظيم ؟؟([2]) ...

---

[1] ــ محمد خالد ، المرأة العاملة: تحديات الواقع والمستقبل ،القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٩ م ، ص٣٧.

[2] ــ عمـــر عبد الحفيظ الجيوسي ، مهـــلا يا دعاة حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٦٢ ، ٦٤ .

فمال بالنا في الإسلام وهو يحرص على حقوق الإنسان يمنع وصف الرجل باللوطي ليحميه من شر الشذوذ كما جاء في حديث النبي ﷺ ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مُخَنَّثُ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا لُوطِيُّ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ) (١) . وحديث النبي ﷺ بلعن اللوطي والمخنث وقرن ذلك بمنع سب الأمهات والآباء ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا ثَلَاثًا فِي اللُّوطِيَّةِ) (٢) ..

بل ولعن الله المخنث الذي يمارس فعل الشواذ ويقلد النساء ، ففي حديث شريف روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : (لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ : وَقَالَ ﷺ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا أَوْ فُلَانَةَ) (٣).

ونحن ندرك أن الإسلام عندما يساوي بين الرجل المرأة ويعطي للمرأة حقوقاً خاصة بها وهي متعددة قد تصل لأكثر من حقوق الرجل نظراً لضعفها الطبيعي ، وهذا الفرق بين التعاليم الإلهية والقوانين الوضعية التي لا تنفذ ولا تقدم شيئاً ملموساً جديداً ، بل لا يستطيعون تطبيق ما يقدمونه من فُتات للمرأة ... ثم إن أعمالهم تتنافى مع ما يكتبون ويوافقون عليه ، وهم يتصايحون بأن المرأة في ظل الإسلام مهضومة الحقوق ، ويرجع ذلك إلى عدم قراءتهم للتاريخ أو لشعورهم بأن التزام المرأة بالشريعة الإسلامية سيخرج أجيالاً أكثر إيماناً وتمسكاً بدينهم فيحاولون هدمها بالإغراءات المادية والحقوق السطحية بعيداً

---

١ ـ رواه ابن ماجة حديث رقم ٢٥٥٨ .

٢ ـ رواه أحمد في مسنده ٢٧٦٤ .

٣ ـ رواه البخاري ٥٤٣٦ والترمذي ٢٧٠٩ وأبوداود ٤٢٨٢ وأحمد ١٨٧٨ والدارمي ٢٥٣٥ .

عــن المضــمــون الهــادف الذي جاء به الإسلام ليُكَرِّم المرأة ، أو لحاجة في أنفســهم مــن مــرض الحقــد والكراهية للإسلام والمسلمين ، ولهذا فإن على المســلمين أن يشيعوا هذه الحقوق ويدافعوا عنها وأن يكونوا أمناء على دينهم وقيمه وتعاليمه ...

٣ ــ حق المرأة في التعليم وضوابطه:

في عصر الرسالة :

إن الإســلام جعــل العــلم نــوراً ، والجهل ظلمة ، وجعل الفرق بين العالم والجــاهل كالفــرق بيــن الوجود والعدم ، والسماء والأرض ، لذا كانت المرأة كالــرجل في هذا الأمر والتكليف ، لذا رخص لها الخروج لطلب العلم ، والتفقه في الدين ــ وسؤال العلماء ([1]).

"فعن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : ذهب الله بحديثك ، ــ وفي رواية : غلبنا علينا الرجال ــ فاجعل لنا مــن نفســك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كذا وكــذا، في مكان كذا وكذا ، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ ، فعلمهن مما علمه الله ، فــلقد حَدَّثَــنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِي الــلَّهم عَــنْهم أَنَّ النِّسَــاءَ قُــلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ قَالَتِ امْــرَأَةٌ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ وَقَالَ شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِــي سَــعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ)([2])....

---

[1] ــ راجع في ذلك البحث القيم للدكتور حسنين المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ــ١٣٩ .

[2] ــ رواه البخاري حديث رقم ١١٧٢ واللفظ له ، وأحمد ١١٢٦١.

وعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ : (مَـا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابنِ الْأَصْبَهَانِيِّ : قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ)(1)، وعن الْعَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيـزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ ، قَالَ أَبُو عِيسَـى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)(2) ، وعن عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كَـنَّ لَـهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ بِنْتَانِ أَوْ أُخْتَانِ اتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُتْنَ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ)(3) ، و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّهَّاسُ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا مِـــنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُتْنَ إِلا كُـنَّ لَـهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ : فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِ اثْنَتَانِ ، قَالَ : أَوِ اثْنَتَانِ)(4)

"قـال الحـافظ ابـن حجر : وفي الحديث بيان لما كان علي نساء الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً من الحرص على تعلم أمور الدين"(5) .

---

1 ـ رواه البخاري في صحيحه واللفظ له حديث رقم ٩٩ ، ورواه مسلم ٤٧٦٨ وأحمد ١٠٨٦٩ .

2 ـ رواه الترمذي حديث رقم١٨٣٦ ، وراه ابن ماجه ٣٦٥٩ وأحمد ١٦٧٦٢ .

3 ـ رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٢٨٦٦ .

4 ـ رواه أحمد ٢٢٨٨١ .

5 ـ فتح الباري ـ ج١ ـ ص٢٠٧ .

ومن حرص الإسلام على تعليم المرأة ، نلاحظ من خلال الحديث ، بأن اليوم المخصـص للنسـاء كان زيادة على الأيام التي يشاركن فيها الرجال في سماع خطب رسول الله ﷺ في المسجد .

"وعـن أم الفضل بنت الحارث : أن ناساً تماروا[1] ـ تجادلوا ـ عندهم يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال : بعضهم هو صائم ، وقال بعضهم ، ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيرة فشربه، فلقد روي عن عَبْدُاللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْداللَّه بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُـهُمْ : (هُـوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ) [2].

ولقـد قـال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث من الفوائد العديدة ... منها : أهميـة المناظرة في العلم بين الرجال والنساء ، وفيه فطنة أم الفضل ـ رضي الله عنها ـ لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة الرائعة بالحال ، لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة"[3] .

فهـذه الأحـاديث الشريفة ، ـ وغيرها ـ مما يكثر تتبعه ، كلها دالة على خروج المرأة للتعليم ، وأحقيتها في التعليم والخروج له والبحث عنه .

ولهـذا نجـد المسـلمات في الصدر الأول من الإسلام ، قد نهلن من النبع الصـافي حـتى ظهرت منهن النابغات في مختلف العلوم ، ومنهن أم المؤمنين عائشـة ـ رضي الله عنها ـ والتي كان يلجأ إليها كبار الصحابة يسألونها عن أدق أمور دينهم ، أو لتقوى حجج بعضهم أمام بعضهم الآخر .

---

[1] ـ المعجم الوسيط .

[2] ـ رواه البخاري ١٥٥١ واللفظ له ، ورواه مسلم ١٨٩٤ وأبوداود ٢٠٨٥ ومالك ٧٣٦ .

[3] ـ فتح الباري ـ ج٧ ـ ص٢٠ .

"كما كان لها مكانتها رضي الله عنها في حفظ الشعر ، إذ ربما روت القصدة ستين بيتاً والمئة ، وكانت قارئة للقرآن عالمة به تؤم النساء في الصلاة فتقوم في وسطهن"[1] .

ولقد كثر اهتمام المجتمع المسلم بالعلم منذ فجر الدعوة ، فاهتم الرجال والنساء بالعلم والتفقه في الدين ، وإن خير دليل على ذلك قصة إسلام عمر "ذلك أن أخته فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها ، كانت تتدارس القرآن مع زوجها سعيد بن زيد ، بمعاونة خباب بن الأرت"[2] .

وكانت المرأة تأكيداً لحقها في ذلك العهد المبارك ، تحضر مجالس العلم والهداية "وكان النبي ﷺ يقول لأصحابه في الحديث الذي رويّ عن يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا)([3]) .، وفي رواية للإمام أحمد يؤكد فيها على فعل سيدنا عمر ذلك في بيته ، فعن سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلا يَمْنَعْهَا) قَالَ وَكَانَتِ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهَا : (إِنَّكِ لَتَعْلَمِينَ مَا أُحِبُّ) فَقَالَتْ : (وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى تَنْهَانِي) قَالَ : (فَطُعِنَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَفِي الْمَسْجِدِ)([4]) ...

وفي رواية أخري عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَتَقُولُ : (وَاللَّهِ لَأَخْرُجَنَّ إِلا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلا يَمْنَعُهَا)([5]) ...

وفي رواية رابعة توضح بجلاء حق المرأة في الذهاب للمسجد مادام النبي لم يمنعها من ذلك ، فعن مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

---

[1] ــ صفوة الصفوة ــ لابن الجوزي ــ ج٢ ــ ص١٥ .
[2] ــ السيرة النبوية ــ لابن هشام ــ ج١ ــ ص٢٨٤ .
[3] ــ رواه البخاري ٨٢٦ واللفظ له ورواه مسلم ٦٦٦ والنسائي ٦٩٩ وأحمد ٤٣٢٨ .
[4] ــ رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٤٢٩٣ .
[5] ــ رواه مالك حديث رقم ٤١٧ .

عَــنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْــرَأَتُهُ إِلَى الْمَســـجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا ، فَقَالَ فُلانُ بْنُ عَبْدِ اللَّه : إِذًا وَاللَّه أَمْنَعُهَا ، فَأَقْـــبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ فَشَتَمَهُ شَتِيمَةً لَمْ أَرَهُ يَشْتِمُهَا أَحَدًا قَبْلَهُ قَطُّ .. ، ثُمَّ قَالَ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ : إِذًا وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا)([1]).

وتقول خولة بنت قيس ــ وهي نموذج من نساء تلك الفترة ــ "كنت أسمع خطبة ــ رسول الله ﷺ ــ يوم الجمعة وأنا في مؤخر النساء وأسمع قراءته ــ ق والقرآن المجيد ــ على المنبر وأنا في مؤخر المسجد"([2]) .

"وقد اشتهر منهن ــ كذلك ــ أم ورقة بنت عبد الله ، التي كان ﷺ يزورها ويســـميها الشهيدة ، وكانت قد جمعت القرآن الكريم ، وقد أمرها رسول الله ﷺ أن تؤم نساء دارها"([3]) .

وقد بلغ حرص النساء ذلك العهد الميمون على العلم والتفقه في أمور الدين الحـــنيف ، أن تـــأتي المـــرأة فتسأل رسول الله عن أدق ظروف حياتها ، فعن عَبْدُاللَّه بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُــولِ الــلَّه ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ اللَّه لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَــلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)([4]) .

ــ حق المرأة في التعليم :

لا يمكـــن لأي إنسان أن يقوم بمنع تعليم المرأة وسؤالها العلماء ؛ عما يعن لهـــا ويـــنزل بهـــا ، فالتعليم مباح لها بشكل عام ، وواجب في بعض الأمور ، كالـــرجل ؛ فقـــد انقضـــت الحقـــبة التي تحجرت فيها بعض العقول والنفوس ،

[1] ــ رواه الدارمي حديث رقم ٤٤٣ .
[2] ــ الطبقات الكبرى ــ ابن سعيد ــ ج٨ ــ ص٢٩٦ .
[3] ــ صفوة الصفوة ــ لابن حزم ــ ج٢ ــ ص٣٩ .
[4] ــ رواه البخاري حديث رقم ٢٧٣ واللفظ له ، ورواه النسائي ١٩٧ ورواه مالك ١٠٦ .

وتصلبت في قمقم من الجهل والظلمة ، وخالفت بالتقليد والعرف فريضة من فرائض ديننا الحنيف ، والمتعلقة باطراد النمو الاجتماعي والتقدم الحضاري ، فأخذت بحجب ـ نور العلم والمعرفة ـ عن الفتيات ـ أمهات المستقبل ـ ومقومات الأسرة التي تعد اللبنة الأولى لكل بناء حضاري متقدم .

فعن هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ)([1]) .

والعلم الذي نريده ونطالب به للمرأة ، هو كل علم يتفق وطبيعتها الأنثوية ولا يتناقض مع وظيفتها الأساسية ، وأول العلوم ضرورة : العلم الديني الشرعي ؛ وليس في هذا أدنى شك ، ومن ثم علم الأمومة وأصول التربية في مختلف متطلباتها النفسية والسلوكية .

ولها بعد ذلك ميدان العلم فسيحاً تنهل من ينابيعه ما تشاء وتقدر ، مما يؤهلها لخوض معركة الحياة .

ـ المحددات والضوابط الشرعية لحق المرأة في التعليم :

إستلهاماً من ديننا الحنيف وشريعتنا الغراء وبعداً عن الشعور بعقدة تقليد القوي ، الذي انبهر به بعض الناس وتأثروا به كما أسلفنا تحت وطأة عقدة الاستعمار القديم ، سواء كان هذا التأثير فكرياً أم عقائدياً أم سياسياً أم اقتصادياً أم اجتماعياً ، نطرح الضوابط الشرعية ، التي تحكم حق التعليم للمرأة ، والتي من خلالها تستطيع التعلم والسمو الأخلاقي جنباً إلى جنب ، واضعين من خلال ذلك حجرا فوق رأس من يقول بأن التعليم مرتبط بالفساد والانحلال.

---

[1] ـ رواه ابن ماجه حديث رقم ٢٢٠ .

إن الإسلام عندما أباح للمرأة أن تتعلم ، أحاط تعلمها وأمكنته بقوانين وضوابط وآداب ، أي ربط بين التعليم والتربية ، هذا ما ينادي به علماء التربية في عصرنا الحالي .

ومن ضوابط الاختلاط في الأماكن العامة ، أوجب أن تكون صفوف النساء في المؤخرة . ورسخ الإسلام قيمة أن تتميز الفتاة بدار للعلم منفصلة عن الرجال ، لما لحياتها من خصوصية ، وذلك منعاً للفساد الذي نراه حالياً في مختلف دور العلم المختلطة والذي نشاهد عواقبه وآثاره المدمرة على الأخلاق والفضائل وتدنيس الأعراض بسبب البعد عن الإسلام وتربيته وضوابطه .

ومن الضوابط الشرعية التي حددها الإسلام الحنيف أيضاً ، لباسها الساتر الذي يستوعب جميع البدن ، مع عدم إبداء الزينة وبعيداً عن التشبه بالرجال لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1] .

٤ ـ حق المرأة في العمل :

العمل ليس فرضاً على المرأة في الإسلام بشكل عام ، بل على الرجل المتكفل بالنفقة عليها ، نظير عملها الأساسي كزوجة وأم ومربية ومعلمة ومديرة لشئون أسرتها .[2]

هذا ما أيدته الدراسات والأبحاث العلمية إذا أثبت علم الأحياء أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة والسمات إلى الأعضاء الخارجية إلى الأعضاء الداخلية ووظائفها .

فهيكل المرأة ونظام جسمها قد ركب تركيباً ، تستعد به لولادة الطفل وتربيته ، بينما هيكل الرجل ركب ليخرج به إلى ميدان العمل ليكدح ويكافح .

---

[1] ـ سورة الأحزاب ـ آية ٥٩ .

[2] ـ راجع : حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص١٤٠ ـ١٧٢ .

ومن الفروق الظاهرية بين الرجل والمرأة : العضلات المشدودة القوية لدى الفـتى ، ممـا ليـس مـثله عند الفتاة ، ومثله الصدر الواسع والبطن الضيق والحوض الصغير نسبياً ، على عكس الفتاة .

ليـس هذا فحسب ، بل إن تركيب العظـــام يختلف في الرجل عن المرأة مـن حيث القوة والمتانة !! ، قال الله تعالى : ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾[1] .

"والمراد من الخلق والشكل والصورة المطابقة للمنفعة ، فكأنه سبحانه قال : أعطى كل شئ الشكل الذي يطابق منفعته ومصلحته" [2]

ولابد أن نقول بأن إقحام المرأة في الأعمال ـ الرجالية – الشاقة بدنياً ، أو التي تحتاج إلى جهد متواصل ، ظلم لها وإجحاف في حق المجتمع ، لأنه صرف لـلقوى الـنافعة عـن وظيفتها الأساسية ، وتعطيل للكفاءات والقدرات كذلك ، وتعـدي عـلى صـنع الخالق لمخلوقاته ، وصدق العلي القدير القائل : ﴿ الذي أحسن كل شئ خلقه﴾. [3]

ومـن هنا لابد أن نؤكد على ضرورة مفادها : أنه لابد من ممارسة المرأة لـلعمل اللائق بها ، إذا أرادت ذلك ، فالعمل ليس فرضاً عليها في كل الأحوال . وإن فـرض عليها ممارسة الأعمال الشاقة ، فهذا الفرض يقع تحت عنوان ظلم الإنسان للإنسان !!

العمل في عصر الرسالة :

أ- في مجال الدعوة إلى الله :

فـي هذا المجال الديني الهام ، نجد أن المرأة قد تحملت أعباء الدعوة إلى الله منذ ـ فجر الإسلام ـ ويتحقق هذا القول من خلال وصفه ﷺ لما قامت

---

[1] ـ سورة طه ـ آية ٥٠ .

[2] ـ مفاتيح الغيب – الفخر الرازي ـ ج٤ـص٤٤٣.

[3] ـ سورة السجدة ـ ص ٢٩٧ ، ٣٦٥

بــه خديجــة ـ رضي الله عنها [1] ، فعن عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَــةَ أَثْنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ قَالَتْ : فَغِرْتُ يَوْمًا فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْـرَاءَ الشِّدْقِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا قَالَ : (مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَـلَّ خَيْـرًا مِـنْهَا قَـدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ وَوَاسَـتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ)[2]

"وهـــذه رقيــة بــنت رسول الله ﷺ كانت من أوائل من هاجر من مكة إلى الحبشة وكان معها جملة من نساء المؤمنين" [3] .

وحيــن أراد النـــبي ﷺ الهجرة إلى المدينة وكانت الهجرة فاتحة عهد جديد للإســلام ، كانت المرأة المسلمة ذات مشاركة فعالة في هذه الهجرة المباركة ، "فقــد صــنعت أســماء بنت أبي بكر سفرة النبي ﷺ ، ولما لم تجد لسفرته ولا لســقائه مــا تربطهما به قالت لأبيها : والله ما أجد شيئاً أربطه به إلا نطاقي ، فقــال رضـــي الله عنه وعنها : شقيه فاربطي بواحد السقاء وبالأخر السفرة ، ففعلت ، فلذلك سميت بذات النطاقين" [4] .

ولقــد حظيت النساء المؤمنات في ذلك العهد الميمون بصحبة النبي الكريم وكن يقمن بزيارته . "قالت فاطمة بنت اليمان : عدت رسول الله ﷺ في نسوة ــ أي فـــي مرضـــه ــ وإذا سقاء معلق وماؤه يقطر عليه من شدة ما يجد من حر الحمى ، فقلنا : يا رسول الله ، لو دعوت الله فأذهب عنك هذا ، فقال : إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " [5]

---

[1] ــ الإصابة في تمييز الصحابة ـ ابن حجر ــ ج٤ ــ ص ٢٧٥

[2] ــ رواه أحمد حديث رقم ٢٣٧١٩ .

[3] ــ الإصابة في تمييز الصحابة ـ ابن حجر ــ ج٤ ــ ص ٢٩٧ ، ٣٦٥

[4] ــ الطبقات الكبرى ــ ابن سعد

[5] ــ المرجع السابق ــ ص ٣٢٥

وإذا كانت ملامح الدعوة التي قامت بها الصحابيات الجليلات ، قد ارتسمت في كل أمور الحياة الاجتماعية والسياسية ، فلم يكن عجباً بعد ذلك ، إذا ناصحن الحكـام وراجعـنهم في كثير من الأمور على اعتبار ذلك من أعمال المرأة في الإسـلام . "فقد روى أن خولة بنت ثعلبة ـ رضي الله عنها ـ جاءت إلى عمر بـن الخطـاب رضـي الله عنه وهي عجوز كبيرة ـ وهو خليفة المسلمين ـ والـناس معـه وهو على حمـــار ، فجنح إليها وتنحي الناس عنها فناجاها طويـلاً ، ثـم انطلقت ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ؛ حبست رجالات قريش على هذه العجوز !

قـال : أتدرون مـــن هي ؟ هذه خوله بنت ثعلبة التي سمع الله قولها من فـــوق سبع سموات ، فوالله لو قامت هكذا إلى الليل لقمت معها إلى أن تحضر الصلاة وأنطلق أصلى ثم أرجع إليها" (١)

ولا يخفى ما في هذه الحادثة من إجلال لمكانه المرأة التي تقوم على إصلاح المجتمع بقدر طاقتها ...

ب ـ في مجال العلم :

لقـد كان النشاط العلمي في أول الإسلام يتركز بصفة خاصة على رواية أحـاديث الرسـول ﷺ ومـن ذلك نجد إلى جانب الرجال عدداً كبيراً من النساء الصـحابيات وتلميذاتهن من التابعات ، ممن ساهمن في جمع الروايات ، وقمن بـدور ممـاثل لدور عائشة في نقل آثار السنة النبوية إلى الأجيال التالية ، فقد تـلقت هؤلاء السيدات المسلمات من التابعيات العلوم المختلفة على أيدي آبائهن أو أقـاربهن أو مـا سعين لتعلمه من الصحابيات والصحابة في مجالس العلم ، وهـؤلاء المعلمون استقوا معارفهم الدينية من نبع النبوة مباشرة ، ومن أمثلة ذلـك ماأوردته السنة النبوية الشريفة والتي تبين سعي الصحابيات رضوان الله عليهن لطلب العلم ،وحث الأزواج والأقارب لهن على ذلك ، ومن أمثلة هذا:

---

١ ـ أحكام القرآن ـ ابن العربي ـ ج٤ ـ ص ١١٤٧

فعـن عُمَــرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْــرِو بْــنِ الْحَــارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا قَالَ فَذَكَرْتُهُ لإِبْــرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِالــلَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ : (كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا ، قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِالــلَّهِ: سَــلْ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ : أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَــدْتُ امْــرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ : أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ ، وَقُلْــنَا لا تُخْــبِرْ بِنَا ، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ ، قَالَ : أَيُّ الــزَّيَانِبِ ؟ ، قَــالَ : امْــرَأَةُ عَبْدِاللَّهِ . قَالَ :(نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ([1]) .

مــن خلال هذا الحديث يتبين لنا ، مدى حرص الزوج على نفقه الزوجة بنفســها ، مــن مصدر العلم نفسه ، مع ملاحظة أن ابن مسعود رضي الله عنه كــان يعلم بالفتيا والله أعلم ، ولكنه حرص على تعلم زوجته كما تعلم ، إضافة لتطــبيقه العلمي في عدم الوصاية على مال زوجته وإعطائها الحرية في ذلك . ومثال أخر على العلم ومناظرة المرأة للرجال فيه :

فعن مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَــنْ أَبِــي مُوسَى رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ : بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْــنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ إِمَّا قَالَ بِضْعٌ وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلا مِنْ قَوْمِي ، فَرَكِبْــنَا سَــفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَــالِبٍ فَأَقَمْــنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ

[1] ــ رواه البخاري حديث رقم ١٣٧٣ واللفظ له ، ورواه مسلم ١٦٦٧ وابن ماجه ١٨٢٤ وأحمد ٢٥٨٠٣ .

أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا ـ يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ ـ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ـ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا ـ عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً ، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ : (مَنْ هَذِهِ ؟ ، قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، قَالَ عُمَرُ : الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ ، قَالَ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ : كَلا ، وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِي دَارِ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ وَايْمُ اللَّهِ لا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ : وَاللَّهِ لا أَكْذِبُ وَلا أَزِيغُ وَلا أَزِيدُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَمَا قُلْتِ لَهُ؟ ، قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ ، قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي)([1]) .

ومن أمثلة هذا نقرأ الكثير الدال على علم الصحابيات الجليلات ، وعملهن بهذا العلم من خلال مناقشتهن لغيرهن من الرجال والنساء ، وطرح الحجة ، ومناقشة الحجة بالحجة ، بلا جدال ، وبلا سفسطة ، وبلا تهكم ، بل وأخذ رأيهن ومشاورتهن في بعض المسائل الشائكة ...

إذا لا فرق في العمل بالعلم بين الرجال والنساء ، إنما الفرق الوحيد من هو أعلم وأقوى حجة وبرهاناً ...

[1] ـ رواه البخاري حديث رقم ٣٩٠٥ واللفظ له ورواه مسلم ٤٥٥٨ .

ج ـ في مجال الشئون المنزلية :

لقـد كانت المرأة في صدر الإسلام ربه البيت ، وكانت المثل الأعلى في ذلك لمن جاء بعدها من ربات الحجال . ربت رجالاً اجتباهم ربهم ليكونوا مشاعل هداية ، وإصلاح لمن حولهم وللبلاد التي فتحها الله عليهم ، نشروا في ربوعها الإسلام والأمن والسلام والرخاء ، فامتدت دولتهم من الصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً !!

وحسـبي هنا أن أورد نموذجين ، من النماذج الكثيرة ، لعمل المرأة في بيـتها فـي صـدر الإسـلام ، وهذان النموذجان يحتويان على كثير من سمات المجتمع الإسلامي الأول ونذكر هنا مايلي :

فعن مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّه بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَـسِ بْـنِ سِـيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم قَالَ : (كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَـلْحَةَ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ ، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارُوا الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا ، فَوَلَـدَتْ غُلامًـا ، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَى بِهِ النَّـبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ ، قَالُوا : نَعَـمْ تَمَـرَاتٌ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَاللَّه)([1])

ونموذج آخر من نماذج النساء وعملهن في بيوتهن وعلاقتهن بأزواجهن ، وهـن كـثيرات فـي تـلك الفترة الزاهرة ـ وما بعدها ـ كن يتحملن المشاق والصـعاب في الحياة الزوجية دون كلل أو ملل ، ومن ذلك ما روته أسماء بنت أبـي بكـر رضـي الله عنها "بعد أن تزوجت الزبير تقول : وكنت أعلف فرسه

[1] ـ رواه البخاري ٥٠٤٨ .

وأكفيــه مؤونته وأسوسه وأدق النوى للناضح ، وأعلفه وأسقيه الماء ، وأخرز عــزبه ، وأعجــن له ، ولم أكن أحسن الخبز ، فكانت تخبزه لي جارات كن من الأنصـــار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي ، وهو على ثلثي فرسخ حتى أرسل لي أبو بكر بخادم" [1]

ولقد كانت المرأة تباشر خدمة زوجها ــ فضلاً عن رعاية البيت ومصالحه ، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام في خديجة ــ أم المؤمنين ــ رضوان الله عليها ، " كانت أم العيال وربة البيت" [2]

د ــ في مجال الغزوات :

وبداية نشير إلى أن القتال ليس واجباً على النساء كوجوبه على الرجال ، إلا فــي حالـــة الــنفير العام ، مما يستوجب مشاركتهن ، فعن مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْــبَرَنَا سُــفْيَانُ عَــنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِـــنِينَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ : (اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ ، وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا)[3] ...

وفي رواية أخرى عن يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَخْرُجُ نُجَاهِدُ مَعَكُمْ ؟ ، قَالَ : لا جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ وَهُوَ لَكُنَّ جِهَادٌ)[4]

على أن النبي ﷺ كان منن عادته أن يصطحب معه بعض نسائه في غزواته ، وكـــانت بعض نساء المسلمين يخرجن كذلك ــ لا للقتال ــ وإنما لمهام أخرى هي أرفق بهن ، كالساقية والتمريض وخدمة الجيش .

---

[1] ــ الطبقات الكبرى ــ ابن سعد ــ ج٨ ــ ص ٢٧٠.

[2] ــ المرجع السابق ــ ص ٥٧

[3] ــ رواه البخاري حديث رقم ٢٦٦٣ واللفظ له ورواه أحمد ٢٤١٦١ .

[4] ــ رواه أحمد حديث رقم ٢٣٢٨٦ .

فعــن أَبــو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمْ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى)([1]) .

وأيضا قالت بمثل ذلك الربيع بنت معوذ فعن بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْــوَانَ عَــنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : (كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ : فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ)([2]) .

"وحيــن جــرح وجه رسول الله ﷺ في غزوة أحد : كانت فاطمة رضي الله عنها ــ ابنته ــ تغسله ، فلما رأت أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم"([3]).

لم يكن وجود المرأة محصوراً في ميدان القتال فحسب بل يمتد ، إلى ما بعد ذلـك "فقد كانت رفيدة الأسلمية رضي الله عنها ــ لها خيمة في المسجد تداوي الجــرحى والمرضى ، وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه حين رمي يوم الخندق وأصيب في أكحله ، يتداوى في خيمتها من جرحه حتى مات" ([4])

هــ ــ في مجالات المعاملات والحرف اليدوية :

– فــي مجال الزراعة :كانت المرأة في صدر الإسلام تقوم على زراعتها وتعتني بها كالرجال تماماً.

"فعن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها ([5]) ــ تقطع ثمــرها ــ فزجــرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً"([6]).

---

[1] رواه مسلم حديث رقم ٣٣٨١ ورواه ابن ماجه حديث رقم ٢٨٤٧ واللفظ له .

[2] ــ رواه البخاري ٢٦٧٠ وأحمد ٢٥٧٧٥ .

[3] ــ رواه البخاري ومسلم

[4] ــ الإصابة في تميز الصحابة ــ ابن حجر ج٢ ص ٣٥

[5] ــ المعجم الوسيط

[6] ــ رواه مسلم .

- في مجال الصناعات المنزلية : ومنها صناعات العطور والنسيج .

"فعن سعد بن سهيل رضي الله عنه قال : جاءت امرأة ببردة قال : أتدرون ما البردة ؟ فقيل له : نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها ، قالت : يا رسول الله ، إني نسجت هذه بيدي"([1]).

- إدارة عمل حرفي : أي أنها صاحبة أعمال تديرها بنفسها ...

"فعن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ أن امرأة من الأنصار قالت ـ لرسول الله ﷺ إن لي غلاماً نجاراً ، وفي رواية : فأمرت غلامها فقطع من الطرفاء ـ نوع من أشجار البادية ـ فصنع منبراً"([2]).

وفي مجال العمل في الإدارة أيضاً ، كانت أم شريك الصحابية الجليلة تفتح بيتها للضيفان ، فينزل عليها المهاجرون الأولون ، وهذا الأمر أشبه بإدارة بيت للضيافة .

- مداواة المرضى : وهذا ما كانت تقوم به المرأة في الجهاد وغير الجهاد .

ويقول الحافظ بن حجر : لإن سعداً كان يداوى في خيمة ـ رفيدة الأسلمية ـ وأن رسول الله ﷺ جعل سعاداً في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت إمرأة تداوي الجرحى فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب ...

"يقول الحافظ بن حجر : في شرحه لحديث أم عطية ـ كنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى ـ ، وفي هذا الحديث جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب بإحضار الدواء مثلاً والمعالجة من غير مباشرة ، إلا أن أحتيج إليها وأمنت الفتنة" (٣)

---

[1] ـ رواه البخاري .

[2] ـ رواه البخاري .

[3] ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ـ ج٢ ـ ص ١٢٣

ومـن هـنا نلاحظ احترام الإسلام لعمل المرأة اليدوي بل وعلو شأنها من خلاله . فقد كانت زينب زوجة عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنهما ــ امرأة تدبغ الجلد وتخيطة وهذا في مجال الصناعات الجلدية.

وهـذه خولـة بنت قيس تقول : كنا في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، وصدر خلافـة عمـر في مسجد النسوة قد تخاللن وغزلنا ــ أي فتل خيطان القطن أو الصـوف بالمغـزل ــ وربمـا عالج بعضنا فيه الخوص ــ أي ورق النخيل ــ لصناعة السلال والحصير [1].

مـن خلال كل هذا نرى ما أمتاز به عمل المرأة في صدر الإسلام الأول بارتباطه بالإيمان وطاعة الله ، الذي هو المنطلق والموجه لكل تصرفات المرأة ، وكـان هـو العاصم لها بعد الله من أن يزل لها قدم فلم يؤثر عنها رغم عملها التبرج ولا السفور ، ولا مزاولة أعمال الرجال .

ولهـذا كـانت حيـاة المـرأة العاملة وغير العاملة ، تتصف بالتوازن والطمأنيـنة النفسـية ، وما ذلك إلا لقيام حياتها ــ بكل دقائقها ــ على أساس متين من الإيمان ، فكان المجتمع الإسلامي تعبيراً صادقاً وعملياً لأحكام الإسلام ، التي أقيمت على أرض الواقع لا بين دفات الكتب المرصوصة على الرفوف!!

فالعمل أساس في المنزل وما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمرته في عمـل نافع سواء أكان هذا العمل مهنياً أم غير مهني . قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَـالِحًا مِّـن ذَكَـرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [2]

و ــ المحددات والضوابط الشرعية لحق المرأة في العمل :

لقـد وضع المجتمع الإسلامي لعمل المرأة منهجاً قويماً ، سليم الخطوة بعيد النظر ، عميق الإحساس ، ترفرف على جنباته السلامة والأمان والمودة ،

---

[1] ــ المرجع السابق ــ ج٣ ــ ٢ ١٢٣.

[2] ــ سورة النحل ــ آية ٩٧

بحيث لا يجني المجتمع الذي يرتضى هذا المنهج ويحكمه فيه ، إلا ثمرات الخير الدائمة العطاء .

أولا : تـأكيد قوامة الرجل على الأسرة ، لذا ينبغي استئذانه في شأن عمـل الـزوجة أو الابـنة أو الأخت لقـول الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَـاءِ﴾ [1] ، والقوامة هنا تدخل فيها مسئولية الاتفاق . من أجل ذلك كان لابد أن يؤخذ رأية .

ومـن المعـلوم هنا بأن رئاسة الرجل للأسرة وسلطته في الإذن للمرأة المسئولة منه ، للسماح لها بالعمل ، يحكمها الشرع والعرف ، فلا ينبغي له أن يتعسـف ــ دون مسـو غ شـرعي ــ فـي مـنع المرأة من العمل النافع لها ولمجتمعها ، كما لا يحق له أن يلزمها القيام بعمل مهني دون ضرورة .

ثانياً : يحرم على المرأة أن يكون العمل المهني الذي تزاوله صارفاً لها عـن الـزواج ، أو مؤخراً له دونما ضرورة أو حاجة ، كما يندب لها في نفس الوقـت القيام بعمل مهني إذا كان ذلك معيناً لها على إتمام الزواج ، خاصة في مـثل هـذه الأيـام ، وحالة هبوط الدخل لدى الكثيرين من الرجال الراغبين في الزواج تطبيقاً للقاعدة الأصولية القائلة ــ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ثالثاً : المـرأة المسلمة تحرص على الإنجاب ، ولا يسوغ لها أن يكون العمـل المهـني صارفاً لها عن ذلك لقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [2]

رابعاً: من خلال التأكيد على مسئولية المرأة عن رعاية بنيها وأطفالها أكمل رعاية ، لذا لا يجوز أن يعطل عملها تحقيق هذه المسئولية ، والتي تعتبر المسئولية الأساسية الأولى للمرأة المتزوجة :

"فعـن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم"([1]).

---

[1] ــ سورة النساء ــ آية ٢٤

[2] ــ سورة النحل ــ آية ٧٢ .

خامساً :يندب للمرأة العمل المهني ــ بشرط توافقه مع مسئولياتها الأسرية ــ كما ذكرنا سابقا لتحقيق المقاصد الآتية :

أ- معونة الزوج أو الأب أو الأخ الفقير .

ب- إذا كان في عملها تحقيقاً لمصالح المجتمع بشكل عام .

ج- إذا كانت تبغي من وراء عملها البذل في وجوه الخير . وذلك ينطبق على النسوة اللاتي وهبن ملكات من الله وقدرات فائقة مثل طلاقة اللسان والمتمثلة في المرأة التي تعطي العظة البليغة والكلمة المؤثرة ، أو حسن البيان للشاعرة ، أو العقل الذكي للعالمة في مختلف مجالات الحياة خاصة في مجال التعليم أو الدفاع عن الإسلام .

ولهذا يندب الرجل معاونه زوجته العاملة ، في شئون البيت إذا غلبها العمل المهني الذي سببه المقاصد السابقة الذكر ، بل تكون معاونته لها واجبه ، إذا كان عملها من الأعمال الواجبة أيضاً .

سادساً : وفيه نؤكد ضرورة صيانة المرأة ، عن مزاولة أعمال مهنية تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية .

سابعاً : حتى تقتضي مشاركة المرأة في العمل المهني لقاء الرجل ، وينبغي أن يراعي الرجال والنساء جميعاً آداب المشاركة ونذكر هنا بعض تلك الآداب مثل ما يلي :

الاحتشام في اللباس ، وغض البصر ، واجتناب الخلوة والمزاحمة ، واجتناب اجتماع الرجال بالنساء دون مسوغ خاصة لمن يخشى منهم أو منهن الأفتتان إلا في حالة التعاون وتبادل الرأي أو لغير ذلك من المصالح المشروعة ، فلا حرج ما دامت هناك حاجة ماسة وضرورية شخصية أو أسرية أو عائلية أو اجتماعية .

---

[1] ــ رواه البخاري ومسلم .

٥ ــ حق المرأة في ممارسة العمل الاجتماعي :

الإسلام لم يعزل المرأة ويحرمها ، من أي مجال من مجالات الحياة ، لأن في ذلك إهداراً لطاقة عضو فعال في هذه الحياة ، وإنقاصاً لشأن المرأة ، وعدم استفادة مــن خبراتها وطاقتها ، مما يؤدي إلى هبوط لمستواها واهتماماتها ، وفي أحسن الأحوال يحرمها العزل من الإفادة من المجال الأقوى الفعال في هذه الحيــاة ويحصرها في المجال الأضعف ضحل المستوى والتفكير ، فحرماتها من دورها الفعال في الثقافة والبناء يؤديان بها إلى الاهتمام بتوافه الأمور كالموضة والأزيــاء وما شابه ذلك ، وهذا ما لا يريده الإسلام لأي فرد من أفراده ، رجلاً كان أو امرأة .

أ ــ الاحتفالات الدينية :

إن المســجد هــو المؤسسة الأولى في المجتمع الإسلامي ، فهو مركز العبادة أولاً ، ومركز العلم ثانياً ، ومركز النشاط الاجتماعي والسياسي ثالثا. ثم هــو قاعــة الاجـتماعات العامة وساحة لممارسة الرياضة عند الحاجة ، لهذه العوامــل مجــتمعه ، كــان يفسح للمرأة المجال ــ في العهد النبوي ــ لتغشى المسجد كلما تيسر لها ذلك . كان ترددها على المسجد بين حين وأخر ، يجعلها ترتبط مباشرة بحياة المسلمين العامة والخاصة .

وهــذا يعــني أن المسجد كان على عهد النبي ﷺ ، مركز إشعاع إيماني وثقافي واجتماعي ، للرجل والمرأة على حد سواء ولها نؤكد على أنه لا يجوز لأحد سلب المرأة حقها في غشيان المسجد ، وفي منعها لنهج الرسول ﷺ .

ولا شــك أن أعظــم الاحتفالات الدينية عند المسلمين في المسجد صلاة الجمعة والتي كان يشارك فيها الرجال والنساء على حد سواء .

"فعــن جابــر بن عبد الله في الحديث الذي رواه رواه البخاري ومسلم ، قــال : بيــنما نحن نصلي ــ مع النبي ﷺ ــ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا

إليهـــا حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً وامرأة ، فنزلت هذه الآية : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ " [1].

وقـــال الحافظ ابن حجر "ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى أبي قتادة قال : قال لهم رسول الله ﷺ : (كم أنتم ؟) فعدوا أنفسهم ، فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأة" [2]

"وفـــي روايـــة في الطبقات الكبرى عن خوله بنت قيس الجهنية قالت : كـــنت أســـمع خطبة رسول الله ﷺ ، يوم الجمعة وأنا في مؤخرة النساء وأسمع قراءته ــ ق والقرآن المجيد ــ على المنبر وأنا في مؤخر المسجد" [3]

وكذلـــك شـــاركت المرأة ــ من خلال المسجد ــ في الصلاة على أموات المســـلمين وهـــي عادة الأحتفالات والاجتماعات الهامة التي يحضرها القاصي والداني .

"عن عائشة رضي الله عنها : أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النـــبي ﷺ أن يمـــروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه ..."([4]).

ومـــن الأحتفالات والاجتماعات العامة ، حلقات العلم والوعظ والتي يشترك فـــي ســـماعها الرجال والنساء على حد سواء . "فعن زينب امرأة عبد الله قالت كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن"([5]).

ومـــن بـــاب الـــتأكيد عـــلى ضـــرورة حضور النساء والمرأة للأحتفالات والاجتماعات العامة للمسلمين نورد هذا الحديث :

"عن فاطمة بنت قيس ... فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ــ منادي رســـول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعة . وفي رواية فنودي في الناس أن الصلاة

---

[1] ــ سورة الجمعة ــ آيه ١١

[2] ــ فتح الباري ــ ابن حجر ــ ج٣٣ ــ ص٧٦ .

[3] ــ الطبقات الكبرى ــ ابن سعد ــ ج٨ ــ ص ٢٩٦

[4] ــ رواه مسلم .

[5] ــ رواه البخاري ومسلم .

جامعة ، فانطلقت فيمن انطلق من الناس ، فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال"([1]).

"وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ وأما نقل ــ أهل المدينة ــ وهذا إقرار من رسول الله ﷺ ــ النساء على الخروج والمشي في الطرقات وحضور المساجد ، وسماع الخطب التي كان ينادي بالاجتماع لها" [2] كما ورد في مجمع الزوائد .

"عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ فقيل له : هذه الأنصار رجالها ونساؤها في المسجد يبكون قال : وما يبكيها ؟ قال : يخافون أن تموت ، قال : فخرج فجلس على منبره متعطفاً بثوب طارح طرفيه على منكبيه ، عاصب رأسه بعصابة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار ، حتى يكونوا كالملح في الطعام ، فمن ولى شيئاً من أمرهم فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم"([3]).

وتقول عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن يوم العيد ، وهو الحفل العام للمسلمين : "لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبتهم"([4]).

ومن العمل الاجتماعي كذلك :

ب ــ المشاركة في الاحتفالات الاجتماعية والولائم :

وكان الهدف من المشاركة في هذه الاحتفالات والولائم ، التقريب بين المسلمين وتحبيب بعضهم بعضاً ، ولهذا أكد الفقهاء على ضرورة تلبية

---

[1] ــ رواه مسلم ..

[2] ــ أعلام الموقعين ــ ابن القيم ــ ج٢ ص ٣٨٨

[3] ــ رواه البزار .

[4] ــ رواه البخاري ومسلم .

الدعوة ، واعتبروا تلبية الدعوة حقاً من حقوق المسلم على المسلم على المسلم ، وهذا الحق عام على الرجل والمرأة على حد سواء .

ومن هذه الاحتفالات :

١- المشاركة في حفلات الاستقبال :

"عـن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : ... فقدمنا المدينة ليلاً ــ يوم الهجـرة ــ فتنازعوا أيهم ينزل رسول الله ﷺ فقال أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك ــ فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطريق ينادون : يا محمديا رسول الله ، يا محمد يا رسول الله"([1]).

"وعن بريدة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما أنصرف : جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله : إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف واتغنى ، فقال رسول الله ﷺ إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا"([2]).

٢- المشاركة في ولائم الأعراس :

" عـن سهل قال : لما عرس أبو أسيد الساعد النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربة إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلّت تمرات في تور (٣) – إناء – من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك – أي تخصه بذلك)([4]).

وأورد البخاري – رحمه الله – هذا الحديث في باب قيام المرأة علي الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ، مما يعني جواز خدمة المرأة من يدعو زوجها ، ولا يخفي أن محل ذلك ، عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من التستر .

٣- المشاركة في الاحتفال بالأعياد :

---

[1] ــ رواه مسلم .

[2] ــ رواه الترمذي .

[3] ــ في المعجم الوسيط .

[4] ــ رواه البخاري ومسلم .

والمقصود هنا بالأعياد : عيدي الفطر والضحي .

" فعن أنس قال : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله تعالي بهما خيرا منهما ، يوم الفطر والأضحى"([1]).

ومن باب أهمية الاحتفال بالعيد لجميع الرجال والنساء من المؤمنين ، أمر ﷺ بـأن يخـرج جميع الرجال والنساء والأطفال دون استثناء إلي صلاة العيد ، ليشـهد الجميـع فـرحة العيد ، وتنزل تكبيراتهم علي قلوب المنافقين والكفار كالقذائف الموجعة !!!!

" فعن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا- وهي من بلغت الحلم – أن يخرجن في المعيدين ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها ... فسألت أخـتي النبي ﷺ ، أعلي إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : لتلبسـها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين – فلما قدمت أم عطيـة سألتها : أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت : بأبي نعم – وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي – سمعته يقول : تخرج العواتق وذوات الخدور ، أو العواتق ذوات الخدور والحيـض ويشـهدون الخير ودعوة المؤمنين وتعتزل الحيض المصلي ، قالت حفصة : فقلت الحيض ؟ فقالت : أليست تشهد عرفة وكذا وكذا "([2]).

من هذا الحديث نستفيد الأمور التالية :

ـ حرص النساء علي التفقه في أمور دينهن .

ـ حرص العالمات منهن علي نشر العلم .

ـ سعة علم الصحابيات كقول أم عطية : أليست تشهد عرفة وكذا وكذا .

ـ حرصه ﷺ علي حضور النساء ومشاركتهن في الاحتفالات العامة ، وعدم استثنائه لواحدة منهن لأي سبب كان من ذلك – لتلبسها صاحبتها من جلبابها – تخرج ... ذوات الخدور والحيض !!

---

[1] ـ رواه النسائي .

[2] ـ رواه البخاري .

ولهذه كانت للنساء فرحتهن يوم العيد : " فعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار ، وفي رواية قينتان تغنيان ممـــا تقاولت الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمغنيتين – وفي رواية تدففان وتضـــربان – فقال أبو بكر : أبمزامير الشــــــيطان في بيت رسول الله ﷺ – ذلــك فـــي يوم عيد – فقال رسول الله ﷺ دعهما أو اتركهما ، إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا "[1].

٤ــ المشاركة في المأتم والعراس :

أولا : المأتم :

والمقصـــود بالمـــأتم مواســـاة أهل الميت في العزاء ، ومؤانستهم ، وتفقد أحوالهـــم وهـــذه المواســـاة نجدها في الرجل والمرأة والطفل على حد سواء ، وليس كما يظن بعضهم من خلال عادات جاهلية ، بأن المرأة لا عزاء فيها فهذا أمر غريب وعجيب لم يؤثر عن المسلمين من الصحابة والتابعين ، وفي قولهم هـــذا بـــأن المـــرأة لا عـــزاء فيها ، إنما يخرجون في ذلك عن قواعد الإسلام وإنسانيته ، وفطرة الرحمة التي فطر الله عباده عليها !!!

" فعـــن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : أرسلت بنت النبي ﷺ إليه : أن ابنا لي قبض فأتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : إن الله ما أخذ وله ما أعطي وكـــل نده بأجل مسمي فلتصبر وتحتسب فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينا ، فقال ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بي جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ، فرفع إلـــي رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تقعقع – أي تضطرب – كأنها شن ، ففاضت عيـــناه ، فقـــال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عبادة الرحماء "[2].

وعن المشاركة في غسل الميت وتكفينه :

---

[1] ــ رواه البخاري ومسلم .

[2] ــ رواه البخاري ومسلم .

" عـن أم عطية – رضي الله عنها – دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنـته فقـال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو كثر من ذلك – إن رأيتن ذلك – بماء وسـدر واجعـلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فأذنني – أعلمنني – فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه – إزاره – فقال : اشعرنها إياه ، وفي راوية : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء فيها "([1]).

ورحمـة بهن ودفعا للفتنة أرشدهن الشارع الحكيم ، إلي التخلف عن اتباع الجـنائز ، ونهاهن عن تشيعها لأنهن لسن من أهل تلك المواقف ، وليس لهن الحـق فـي حضـور ذلك الموكب الرهيب ، إذ خروجها لتشييع الجنازة يعرض الجنازة للخروج عن هدفها وهو الخشوع والتجرد وتذكر الموت .

" فعن أم عطية – رضي الله عنها – قالت :(نُهِينا أن نتبع الجنائز ولم يُعزم علينا)"([2]).

وفـي قولهـا – لم يعزم علينا – معناه : أنه نهاهن ، لكنه ليس نهي منع تحريم ، بل نهي كراهة ، هذا ظاهر العبارة ، والله أعلم .

وكمـا نهـاهن عـن اتباع الجنائز ، فقد نهين أيضاً عن الإكثار من زيارة القـبور ، وسـجل عـليهن بسبب ذلك اللعنة والبعد عن منازل الأبرار ومواقع الرحمان .

" فمـن حسـان حسان بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما قالا : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور "([3]).

وقولـة زوارات القـبور : اللفظ يدل علي أن اللعنة لا تشمل كل زائرة، بل التي تكثر من الزيارة لأن الزاورات من صيغ المبالغة الدالة علي الكثرة ، وهذا قول القرطبي ، وقال النووي كذلك ، وقطع الجمهور بجواز زيارة القبور .

<u>ثانيا : الأعراس :</u>

---

[1] ــ رواه البخاري ومسلم .

[2] ــ رواه الستة .

[3] ــ رواه أحمد وابن ماجة والحاكم .

أبيــح للنســاء الخروج للمشاركة في العرس وزف العروس إلي زوجها ، والإصلاح من شأنها والغناء عندها .

" فعن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ، فأتت بي أمي فأدخلتــني الــدار ، فإذ نسوة من النصار : فقلن علي الخير والبركة وعلي خير طائر صلحن من شأني " ([1]).

وعن أنس رضي الله عنه قال : رأي النبي ﷺ النساء والصبيان قادمين من ســرعة فقــام النبي ﷺ ممتثلا – أي انتصب واقفا – فقال :(اللهم أنتم من أحب الناس إلي، قالها ثلاث مرات)([2]).

" وعن عاشة نها زفت امرأة إلي رجل من الأنصار ، فقال نبي الله ﷺ : يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو "([3]).

" قال الحافظ ابن حجز : قولة ما كان معكم لهو – وفي رواية شريك – عند الطبراني في الأوسط ، فقال : هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت : تقول ما ؟ : تقول :

أتيــــناكم أتيــــناك	فحيانـــــا وحيــــاك
ولــولا الذهــب الأحم	حــــلت بواديكــ
ولــولا الحنطةالسمرا	مـــا ســمنتعذاري

وقولــه فإن الأنصار يعجبهم اللهو – في حديث ابن عباس ، عند ابن ماجة وجابر في أمالي المحاملي – قوم فيهم غزل – وفي حديث جابر أيضاً – أدركيها يا زينب ، وزينب امرأة كانت تغني بالمدينة " ([4]) .

---

[1] – رواه البخاري ومسلم .
[2] – رواه البخاري ومسلم .
[3] – رواه البخاري .
[4] – فتح الباري – ابن حجرج ١١– ص١٣٣ .

كمـــا ورد في صحيح الجامع الصغير فصل ما بين الحلال والحرام ، ضرب الـــدف والصوت في النكاح " كما روي النسائي عن عامر بن كعب وأبي مسعود الأنصــــاري فـــي عرس ، فإذا جوار يغنين فقلت : أي صاحبي رسول الله ﷺ ، وأهـــل بـــدر يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس [1] .

٦ ــ أداء العبادات الجماعية :

وهي تتضمن الصلاة الجماعية(صلاة الجماعة) والحج والنافلة وما إلي ذلـــك مـــن صلوات جامعة عند المسلمين ، وهذه العبادات كلها ، ليست خاصة بالرجال دون النساء ..

فالنساء والرجال مطالبون بها الفرض فرض والسنة سنة .

"ويـــندب للمرأة الخروج إلي المسجد ، وينبغي أن تتساوي مع الرجل ، لأن وصف الرجولة ، بالنسبة إلي ثواب الأعمال غير معتبر شرعا "[2] .

وخيـــر دليـــل علي ذلك المقصود ، أي مشاركة المرأة في العبادات هذا الحديث :

" فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : إن أم الفضل سمعته وهو يقـــرأ – والمرســـلات عـــرفا – فقالت : يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه الســـورة أنهـــا لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ ، يقرأ بها في المغرب ، وفي رواية – ثم ما صلي لنا بعدها حتى قبضه الله "[3].

" وعن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد " [4] .

---

[1] ــ المرجع السابق – ج٨ – ص٢٢٤ .

[2] ــ أحكام الأحكام – شرح عمدة الأحكام – ابن دقيق العيد ج١ – ص١٥١ .

[3] ــ رواه البخاري ومسلم .

[4] ــ رواه البخاري .

ليس هذا فحسب ...

بـل كانت النساء في العهد النبوي المبارك ، حريصات علي حضور صلاة النافلة أيضاً . وخير مثال علي ذلك مثال زينب ابنة رسول الله ﷺ .

"فـلقد رويَّ عـن عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللَّهم عَـنْهم قَـالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ ﷺ : (مَا هَذَا الْحَـبْلُ ؟) ، قَـالُوا : هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا .. حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ)[1]..

"وقال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث ... جواز تنفل النساء في المسجد ، وقال أيضاً ... روي سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس – فـي قيام الليل برمضان – علي أبي بن كعب يصلي بالرجال ، وتميم الداري يصلي بالنساء" [2] .

"وأورد الـنووي فـي المجموع عن عرفجة الثقفي قال : كان علي بن أبي طـالب رضـي الله عـنه يأمـر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً فكنت أنا إمام النساء"[3].

" ولقـد ورد في المدونة الكبرى ، عن الإمام مالك بسؤال ابن سعد لابن القاسم :

ـ ما قول مالك في المرأة تعتكف في المسجد الجماعة ؟ قال : نعم أتعتكف في قول مالك في مسجد بيتها . فقال لا يعجبني ذلك وإنما الاعتكاف في المسجد الـتي توضـع الله ... قلت : أرأيت من أذن لامرأته في الاعتكاف ، فلما أخذت فيه أراد قطع ذلك عليها ؟ فقال : ليس ذلك له . قبل وهذا قول مالك . قال : نعم هو قوله " [4] .

---

[1] ـ رواه البخاري والنسائي وابن ماجه .

[2] ـ فتح الباري – ابن حجر ٥– صــ٥٦ .

[3] ـ رواه البيهقي .

[4] ـ المدونة الكبرى – ابن سعد ج١ –صــ٢٣٠ ، ٢٣١ .

ـ أدب التواجد في المساجد :

مع الاعتراف للمرأة بالحق في الذهاب إلي المسجد وممارسة الشعائر ، فرضـاً كانت أم سنة إلا أن للمساجد آداباً يجب علي النساء مراعاتها والحرص عليها حضورها إليها ، ومن هذه الآداب :

أ- اجتناب النساء التطيب :

" فعن أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْـلانَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَـبْدِ الـلَّهِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا)[1].

وفـي رواية أخرى رويت عن هِلالُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ هِلالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلًّى بْنُ أَسَـدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَـنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاةَ الْعِشَاءِ فَلا تَمَسَّ طِيبًا)[2]

وفـي هذا قال الإمام ابن دقيق العيد : "فليحل بالطيب ما في معناه ، فإن الطيـب مـنع من المساجد لما فيه من تحريك داعية للرجال وشهوتهم ، وربما يكـون سـببا لتحريك شهوة المرأة أيضاً ، ويلحق بالطيب أيضاً حسن الملابس ولبس الحلي اللذان يظهران أثر الزينة " [3] .

ب ـ أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال ولا حاجب بينهما :

"عن فاطمة بنت قيس ... فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ـ منادي رسـول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعة . وفي رواية فنودي في الناس أن الصلاة

---

[1] ـ رواه مسلم حديث رقم ٦٧٤ واللفظ له ورواه النسائي ٥٠٤٤ .

[2] ـ رواه النسائي حديث رقم ٥٠٣٩ واللفظ له ، ورواه أحمد حديث رقم ٢٥٨٠١ ورواه أيضاً مالك في باب النداء للصلاة .

[3] ـ المدونة الكبرى – ابن سعد – ج١ صـ١٠٦ .

جامعة ، ....فانطلقت فيمن انطلق من الناس ، فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال......." ([1]) .

ومن هذا يتبين لنا أن صلاة النساء خلف الرجال دون حاجز يعتبر من هدي النبيﷺ ، وهو هيئة من هيئات صلاة الجماعة في المسجد ، لأنه من الضروري في صلاة الجماعة أن يرى كل صف الصف الذي أمامه فيأتم به ، بحيث يأتم أول صفوف النساء بآخر صفوف الرجال .

وورد في المدونة الكبرى : قال ابن القاسم : سألت مالكاً عن قوم أتوا المسجد فوجدوا الرحبة ــ رحبة المسجد ــ قد امتلأت من النساء ، وقد امتلأ المسجد من الرجال ، فصلى الرجال خلف النساء بصلاة الإمام ، قال : صلاتهم تامة ولا يعيدون .

ج ــ إفساح المجال ليخرج النساء قبل الرجال :

" فعن هند بنت الحارث أن أم سلمة – زوج النبي ﷺ – أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلي من الرجال ما شاء الله . فإذا قام رسول الله ﷺ ، قام الرجال .. فعن مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ)([2]) ، وروِيَ عن يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهم عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا

---

[1] ــ رواه مسلم حديث رقم ٥٣٣٥ .
[2] ــ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٧٩٣ .

قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ)([1])

ومن أحكام الصلاة أيضا بالنسبة للمرأة ، أنه إذا أخطأ الإمام يقول الرجال سبحان الله ، أما النساء فتصفق .

وأن يعجل الإمام بصلاة العشاء رفقا بالنساء حتى يرجعن إلي بيوتهن قبل الليل ، وكذلك علي الإمام أن يخفف في صلاته رفقا بالنساء وأطفالهن البواكي .

ومن العبادات الجماعية – الحج :

فالحج عبادة جماعية ، ترسخ قيم الإسلام ومفاهيمه من عدل ومساواة بين الناس في كل شئ ، في اللباس والإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف والسعي ، وجميع المناسب يختلط فيه الجميع ، سيدا ومسودا ، حاكما ومحكوما ، فقيرا وغنيا ، رجلا وامرأة ، في جميع المناسك ، متجهين بقلوبهم إلي العلي القدير ، سائلين المولي ، المغفرة من كل ذنب ، فأي مساواة أعظم من هذه المساواة ، نراها ونشاهدها سنويا ، تطبق بصورة عملية ، وليس مجرد مقولة نظرية .

مع أن المسلمين جميعا ، تواتر عملهم وأجمعوا علي حج النساء والرجال وأدائهم المناسك سوية وفي نفس الوقت إلا أننا نورد تأكيدا لذلك بعض النصوص .

"فعن ابن عباس عن النبي ﷺ : أنه لقي ركبا بالروحاء : فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت الهذاحج ؟ قال : نعم ولك أجر " ([2]) .

---

[1] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٢٣ .

[2] ـ رواه مسلم .

"وعــن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : أذن عمر رضي الله عــنه في خلافته لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف " ([1]) .

من خلال هذه النصوص وغيرها نجد أن الله سبحانه وتعالي جعل الحج للرجل والمرأة سواء بسواء ...

بل زادها بأن جعل حجتها وعمرتها جهادها أو بديلاً عن جهادها ، وأنهما أفضــل الجهــاد بالنســبة لا ، فكان هذا الترغيب بالنسبة لها من أجل المثابرة عليهما طوال حياتها ، إن استطاعت .

والاســتطاعة هنا كاستطاعة الرجال من حيث القدرة المالية والجسدية ، ولكــنة يضاف لها وجود المحرم معها ، ولا يحل لها السفر للحج أو العمرة أو لغير ذلك بدون محرم .

فعــن أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَــبَّاسٍ يَقُــولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ : (لا يَخْلُوَنَّ رَجُــلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)([2]) ..

وعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْــنِ عَمْــرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَدَ إِلَى بَيْتٍ فَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّــرَهُمْ قَالَ : (لا يُصَلِّي أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ وَلا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّــمْسُ وَلا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلاثٍ وَلا تَتَقَدَّمَنَّ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا عَلَى خَالَتِهَا)([3])

---

[1] ــ رواه البخاري .

[2] ــ رواه مسلم في صحيحه ٢٣٩١ .

[3] ــ رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٦٤٢٥ .

٧ ــ عيادة المرضي :

من الأدب التي جاء بها الإسلام ، وحث عليها رسول الله ﷺ بالحاح عيادة المريض ، والتي اعتبرها ﷺ من حقوق المسلم علي المسلم .

فعن مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي ، قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ؟ ، قَالَ : يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ، قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ، قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي)(١).

ومن الملاحظ أن هذا الحديث جاء بألفاظ عامة ، تشمل الرجل والمرأة علي السواء ، فحديث – عودوا المريض – أو – من عاد مريضاً – أو – إذا مرض فعده – ليس خاصة للرجال بلا جدال ، إذا هي لعموم المسلمين ذكرا كان أو أنثي ، وهي كافية لمشروعية عيادة النساء للرجال ، أو الرجال للنساء علي حد سواء ، في ظل الآداب والضوابط الشرعية المقررة ، ومع هذا فهناك أدلة خاصة تدل علي مشروعية عيادة المرأة :

أولا : عيادة المرأة للرجال : ومن شواهد ذلك :

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : (قَالَتْ أُمُّ مُبَشِّرٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ شَاكٍ اقْرَأْ عَلَى ابْنِي السَّلَامَ تَعْنِي مُبَشِّرًا فَقَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُسْلِمِ طَيْرٌ

---

(١) ــ رواه مسلم ٤٦٦١ .

تَعَـلَّقُ فِـي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَتْ صَدَقْتَ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ)([1]).

ومن ذلك أيضاً : " أخـبر الوليـد – وهو ابن الإمام مسلم – قال : حدثنا الحـارث بن عبد الله الأنصاري قال : رأيت أم الدرداء علي رحالها أعواد ليس عليها غشاء ، تعود رجلاً من أهل المسجد من الأنصار " .

" وروي عـن عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيـه عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهم عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَـلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِـدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ مُصَـبَّحٌ فِـي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَـرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ : أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ وَهَـلْ أَرِدَنْ يَوْمًـا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّـةَ أَوْ أَشَـدَّ وَصَـحِّحْهَا وَبَـارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ)([2]).

ثانيا : عيادة الرجال النساء :

فــلقد رويَ عن عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَـنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لا أَجِدُنِي إِلا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)([3]) .

---

[1] ــ رواه أحمد في مسنده حديث رقم ١٥٢١٦ .

[2] ــ رواه البخاري حديث رقم ٣٦٣٣ واللفظ له ، ورواه أحمد حديث رقم ٢٣٢٢٤ ورواه مالك حديث رقم ١٣٨٥ .

[3] ــ رواه البخاري حديث رقم ٤٦٩٩ واللفظ له ، ورواه مسلم ٢١٠١ والنسائي ٢٧١٨ وأحمد ٢٤١٤٤ .

فلقد رويَّ عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : (مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ ؟ ، قَالَتِ : الْحُمَّى لا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا ، فَقَالَ : لا تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)([1]) .

ويذكرنا هذا الحديث بحديث أم العلاء ، قالت : فعن سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ الْعَلاءِ قَالَتْ : (عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضَةٌ ، فَقَالَ : أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)([2]) .

بل أن الرسول الكريم يخبرنا بأن النفساء من النساء إذا ماتت ماتت شهيدة ، فعن أَبُو بَحْرٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : (هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الشُّهَدَاءُ مِنْ أُمَّتِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا فَسَكَتُوا فَقَالَ عُبَادَةُ أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدٌ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ)([3])

فعلام إذا منع المسلمة من أن تعود أخاها المسلم المريض ، أو يعود المسلم المسلمة المريضة ، مادامت ملتزمة بالقواعد الشرعية ، والأدب المرعية ، فلا خلوة ولا تبرج ، ولا تعطر ، ولا خضوع بالقول .

وأقول إن الأولي في مثل هذا الأمر أن تكون العيادة في مثل هذه الحالة كما تفهم من حديث رسول الله ﷺ في صورة جماعية ، وبعد هذه النقول الصحيحة الثبوت ، الصريحة الدلالة ولا جوز لمسلم إلا النزول علي هدي الله

---

[1] ــ رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٤٦٧٢ .

[2] ــ رواه أبو داود في سننه حديث رقم ٢٦٨٨ .

[3] ــ رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢١٧١٩ .

تعـــالي وهدي رسوله ﷺ ، ولا ينبغي أن نضيق ما وسع الله تعالي ، أو نعسر ا يســــــــــره الله عــز وجــل ، وســـنة رســوله ﷺ أحق أن تتبع ، وأولي من الأقـــــوال كلها عدا كلام الله ، وتقاليد الناس . فالإسلام وشرعة وهدية حجة علينا ويجب اتباعه .

٨ ــ الأنشطة النسائية ذات النفع العام :

أن المــرأة المسلمة تنطلق في حياتها علي نور من هدي الله تعالي ، الذي فــي كتابه وبينه رسوله ﷺ في سنته ، وأن الوقائع العملية التي نوردها هنا ، لنشــاط المــرأة الاجتماعي إنما هي أمثلة وردت لمناسبتها ، الدالة علي أهمية النشاط الاجتماعي للمرأة ، سواء كان هذا النشاط مرتبطا بالعبادة أم الثقافة ، أو بهدف الترويح عن النفس ، أم لمقاصد تعليمية أم خيرية ، أم للخدمة الاجتماعية بشــكل عــام ، فالمرأة مثل الرجل مدعوة لعمل الخير بشكل عام ، ودون تحديد لقولــة تعــالي : ﴿ وَافْعَـلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١) ، لذا ينبغي عمل جميع الترتيــبات – سواء كانت فردية أم في نطاق الأسرة أم في نطاق المجتمع أم في نطــاق حكومي عام – لكي تؤدي المرأة دورها في إنهاض مجتمعها مع التوفيق بيــن مســؤليتها إزاء المجــتمع وبين مســــــئوليتها عن بيتها وأطــــفالها ، والتوفيق ميسور في أغلب الأحوال ، بفضل الله وعونه . لقوله تعالي : ﴿ وَمَن يَعْمَــلْ مِــنَ الصَّــالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(٢) .

ومــن الدلائــل الواضــحة علي تساوي الرجل والمرأة في مسئولية العمل الاجتماعي ، حديث رسول الله ﷺ " الذي رويَ عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُـولُ الـلَّهِ صَـلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِـــــــــهِمْ

---

(١) ــ سورة الحج – أيه ٧٧.

(٢) ــ سورة النساء – أية ١٢٤ .

وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)([1]) .

وعــن سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَــنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ)([2]).

وعــن سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ : (لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَمَــا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَــارَةٍ مِــنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ)([3])

وعــن عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَــاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ : (هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ ؟ ، قَالَ : أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ)([4])

وعَــنْ يَــحْيَى بْــنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيــرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَقَالَتْ لَهُ : (يَا ابْنَ أَخِي أَلا تَتَوَضَّأُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيَّرَتْ)([5])

---

[1] ــ رواه البخــــاري حديث رقم ٥٥٥٢ واللفظ له ، ورواه مسلم ٦٤٨٥ ورواه أحمد ١٧٦٤٨ .

[2] ــ رواه البخاري ٣٢٠٨ واللفظ له ورواه مسلم ٤١٦٤ .

[3] ــ رواه البخاري حديث رقم ٤٧٨٤ .

[4] ــ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٩١٦١ واللفظ له ، ورواه مسلم ٣٧٤٦ .

[5] ــ رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٥٥٤٨ واللفظ له ، ورواه أبوداود ١٦٧ والنسائي ١٨٠ .

لا شك في أن هذه النصوص ولو أنها جاءت غالبها بصيغة التذكير إلا أنها تشمل الرجال والنساء علي حد سواء .

فعـــل الخير – وكذا التعاون عليه – مندوب في عامة الأحوال ، ولكنه قد يصبح عين أحيانا ، وفرض كفاية أحيانا أخري ، لذا ينبغي علي المرأة المسلمة الواعيـــة أن تتحرى مجالات فروض الكفاية علي النساء في الميدان الاجتماعي ومن ذلك رعاية النساء والبنات المحتاجات رعاية لا تقوم بها إلا النساء ، كذلك رعاية الأطفال وخاصة الأيتام .

أمـــا عمل الخير المندوب وتقديم المعروف للناس في عامة الأحوال ، فهذا مجال واسع لاجتهاد أهل الخير في كل المجتمع نساء ورجالاً .

وكما يندب للمرأة المشاركة في النشاط الاجتماعي الخيري ، فتبذل فيه من وقـتها وجهدها ، وكذلك يندب لها البذل من مالها إن كان لها مال ، فإن لم يكن فمن مال زوجها بالمعروف ، أي في حدود ما يسمى – معلوم الرضا .

ففـــي حديث شريف روي عن آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِـــي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين رَضِي اللَّهم عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنـــه قال : (إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ)[1].

من أجل ذلك ينبغي أن تستمر المرأة وقتها كاملاً ، بأن تكون عنصراً مفيداً للمجتمع ، ولا ترضى لنفسها البطالة في أية مرحلة من مراحل حياتها ؛ فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمرته في عمل صالح . والنشاط الاجتماعي مجال واسع لكثير من الأعمال الصالحة .

---

[1] ــ رواه البخاري حديث ١٣٤٩ واللفظ له ، ورواه مسلم ١٧٠٠ والترمذي ٦٠٨ وأحمد ٢٥١٦٦ وابن ماجة ٢٢٨٥ وأبوداود ١٤٣٥ .

"يقـول المهـلب : ولها أن تفعل – الطاعات – من غير الفرائض بغير إذن زوجها فيما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ؛ وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه"[1]

فإن كان العمـــل المهني خارج البيت – في الأصل – يختص بالرجل مقـابل اختصاص المرأة بالعمل المنزلي ، فإن النشاط الاجتماعي مشترك بين الـرجـل والمـرأة ، بل قد يزيد نصـــيب المرأة في هذه الحالة لاعتبارات عديدة منها :

١- طاقـة المـرأة الشعورية ورقة قلبها وحنانها-وهذا أساس العمل الاجتماعي.

٢- ارتـباط عمـلها المهـني فـي كثير من الأحيان ، بمجال النشاط الاجتماعي ، كالتطبيب والتمريض .

٣- النشـاط الاجتماعي هو المجال الفسيح المفتوح أمام ربات البيوت للـتفاعل مـع الـناس ، ولتـنمية اهـتماماتهن ، فضلاً عن تحقيق مسئوليتهن نحو مجتمعهن ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ؛ لقضاء الوقـت الـزائد عـن حاجه بيوتهن قضاء مفيداً أو ممتعاً ، أو مفيداً وممتعاً في الوقت نفسه !

٤- اختصـاص المرأة بالقدر الأكبر من الخدمات التي تقدم إلى النساء والأطفال وهم في سن الشيخوخة .

وللنشاط الاجتماعي بعض الميزات التي تيسر مشاركة المرأة فيه،سواء مـن حيث المكان،أم من حيث الزمان ، أم من حيث تنوع مجالات النشاط ، فمن حيـث المكـان ، تكون المؤسسة الاجتماعية في الحي نفسه عادة ، ومن حيث الزمان تشارك المرأة عادة في مثل هذه الأعمال حسب وقت فراغها ، ومن حيث

---

[1] ـ فتح الباري – ابن حجر – ج١١ – ص ٢٠٧ .

تـنوع مجالات النشاط ، تقدم المرأة من خلال هذا التنوع ما تيسر لها من علم وخبرة أو مال أو خدمة .

وما أروع وصف السيدة عائشة – رضي الله عنها – لامرأة كانت قدوة في هذا المجال إذ قالت :

فلقد رويَ عن الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنِي و قَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَـالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : (أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ ، قَالَتْ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ ، فَقَـالَتْ : بَـلَى ، قَالَ : فَأَحِبِّي هَذِهِ ، قَالَتْ : فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَ لَهَا : مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَالـلَّهِ لا أُكَـلِّمُهُ فِيهَـا أَبَدًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْـشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ الـلَّهِ ﷺ ، وَلَـمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَـلَ لِـلرَّحِمِ وَأَعْظَـمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِذَالا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ ، قَالَتْ : فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَـةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ بِهَا ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ وَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ : هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا ، قَالَتْ فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ

، قَـالَتْ : فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ)([1]).

ومـا أحـــرى المرأة المعاصرة أن تتأسى بزينب – رضي الله عنها – وهـي تمضـــي على بركة الله وفي سبيل الله ، لتعمل في مجال النشاط الاجتماعي الخير .

٩ ـ الضوابط والمحددات الشرعية لحق المرأة في ممارسة العمل الاجتماعي :

بدايــة لابد أن نؤكد على أن الضوابط الشرعية في الإسلام لم توضع إلا مــن أجـل تـنظيم العمل واستمراره ، وليس من أجل وضع القيود والضوابط المانعــة له ، فــالهدف مــن هذه الضوابط هو خدمة المجتمع على نحو يحقق السـعادة للجميع ، وليس على حساب جهة دون الأخرى ، فقد حقق الإسلام من خلال هذه الضوابط التوازن بين حاجات الأفراد وحاجات المجتمع بحيث لا تطغى جهة على الأخرى ، فأعطى كل ذي حق حقه .

أولاً : حيـن يقتضي مشاركة المرأة في نشاطها الاجتماعي لقاء الرجال ، ينبغي أن يراعي الرجال والنساء آداب المشاركة التي سبق عرضها . ونذكر هنا بــبعض تلك الآداب : مثل الاحتشام في اللباس وغض البصر ، واجتناب الخلوة والمزاحمة ، واجتناب مواطن الريبة .

ثانيــا : عـلى المرأة أن تختار من النشاط الاجتماعي ، ما يحق الخير لها ويــنمي شخصــيتها عقــلياً وروحياً واجتماعياً ، وفي هذا مثال لتوجيه رباني لأمهات المؤمنين ، لنوع من أنواع هذا النشاط :

قال الله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ ([1]) .

---

[1] ـ رواه مسلم حديث رقم ٤٤٧٢ واللفظ له ، ورواه النسائي .

ثالثاً : أن لا تنسى المرأة من خلال ممارستها للعمل الاجتماعي مسئوليتها الأساسية في بيتها من رعاية للأطفال وحقوق الزوج .

فلقد حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللَّه قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللَّه رَضِي اللَّهم عَنْهم أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)([2]).

رابعا : ينبغي للمرأة استئذان زوجها في شأن ما تقوم به من أعمال لما له من حق القوامة في الأسرة .

خامساً : ينبغي أن لا يصرفها العمل الاجتماعي عن العزوف عن الزواج المبكر أو أن يكون عائقاً لها على إتمامه .

فعن عبد الله – كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ في الحديث الذي رويَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : (بَيْنَما أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِاللَّه رَضِي اللَّهم عَنْهم فَقَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في يوم من الأيام ، فَقَالَ : (مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)([3])

وعلى وجه العموم ينبغي أن يكون منطلق المرأة في مثل هذه الأعمال وغيرها منطلقاً إيمانياً ، تبغي من خلاله وجه الله سبحانه وتعالى ، كما هو الحال في كل تصرفاتها ، فهو العاصم لها من أن يزل لها قدم ، أو تنحرف لها مسيرة .

---

[1] ــ سورة الأحزاب – آية ٣٤ .

[2] ــ رواه البخاري حديث رقم ٢٣٦٨ واللفظ له ، ورواه مسلم والترمذي وأحمد وأبوداود .

[3] ــ رواه البخاري حديث رقم ١٧٧٢ واللفظ له ، ورواه مسلم والترمذي والنسائي وأبوداود وأحمد والدارمي .

لابــد أن يحكــم المسلمون في كل أقوالهم وأفعالهم وأحكامهم الكتاب ثم السـنة ، ومـن أجل ذلك نعرض بعض النصوص الشواهد من حياة الرسول ﷺ الدالة على مفهوم الإسلام حول لقاء الرجل بالمرأة ومشروعية مشاركتهما في الأعمــال ، كــل ذلــك مــن الســنة المطهرة التي تعني أقوال وأفعال أو تقرير المصطفى ﷺ والحمد لله الذي أوجد من المسلمين فئة تحرص على رواية كل ما يتعلق بسنته ﷺ - وإلا لكانت الأمور تائهة ووقع المسلمون بين جحري الرحى ـ مبتذل ومتشدد .

إن نظــرة الإسلام إلى المرأة ، نظرته إلى إنسان كريم ، يشارك الرجل الحياة وحاشها لله أن ينظر إليها الإسلام ، على أنها مجرد لعبة جنسية يتلهى بها الرجل !!

يــنظر الإســلام إلى المرأة نظرة الإنسان الذي تفرض عليه الحياة أن يمارس فيها النشاطات المختلفة ، سواء كان الممارس رجلاً كان أم امرأة ، مع وجود الاختصاص والتميز الذي أشرنا إليه في الفصول السابقة .

والقــول بــأن وقائع لقاء صحابة رسول الله ﷺ وقائع خاصة لا وقائع عامة ، نرد عليها بما يلي :

١- إن الوقــائع مــن الكــثرة والتنوع بحيث لا يمكن اعتبارها وقائع خاصــة وبالإحصاء لما ورد في الصحيحين ـ مسلم والبخاري - يبلغ عــداد الوقائع التي كانوا فيها بصحبة رسول الله ﷺ قريباً من سبعين والوقائع التي كانوا فيها وحدهم قريباً من مائة وخمسين .

٢- يقرر علماء الأصول أن كل ما يثبت لواحد في زمن النبي ﷺ يثبت لغيره وحتى يتضح التخصيص . ولم يرد ما يعارض دليل التخصيص .

٣- إن أئمــة الحديــث والفقــه كالبخاري وابن حجر لم يعتبروا تلك الوقائع ـ وقائع لقاء الرسول والصحابة بالصحابيات ـ وقائع خاصة ، ويتضح ذلك من خلال سردهم لها واستنباطاتهم الفقهية من خلالها .

أمـــا القـــائل بـــأن اللقاءات بين الرجال والنساء كانت من قبيل الضرورات الشرعية والضرورات تبيح المحظورات نقول لهم :

١-إذا كان اللقاء محرماً فما الدليل على التحريم ؟

٢- مـــن خلال اللقاءات التي تمت ــ على القائلين ــ أن يستخرجوا وقائع الضرورات التي قصدوها !! هذا إن وجدت .

٣- إذا كانت هذه اللقاءات لضرورات فلماذا غفل عنها البخاري وابن حجر وغيرهم ؟!

أمـــا القـــائل بأن المجتمع على عهد رسول الله ﷺ كان مجتمعاً صالحة تؤمـــن فيـــه الفتنة ، بعكس مجتمعنا الحالي ، الذي يكثر فيه الانحلال ، وتشتد الفتنة فنقول :

١- مـــع تسليمنا بفضل مجتمع الصحابة وما قيل عنهم (خير القرون عهد الصـــحابة) فـــإن كل مجتمع لا يخلو من الأقوياء والضعفاء في دينهم فكـــلهم ليســـوا بالعشـــرة المبشرين بالجنة ، فقد كان المجتمع المدني يحـــوي المؤمـــن و المـــنافق والمؤلفة قلبه والأعرابي ، وجميع هذه الـــنماذج كـــانت تـــؤم المساجد ومواسم الحج وصلاة الأعياد وتختلط بالنساء !

٢- نحـــن نـــريد من خلال دفاعنا هذا عن اللقاء أن نتحدث عن لقاء آخر هـــادف ، يجب تتوافر فيه الآداب التي شرعها الله ، أما اللقاء الفاسق فهو يمارس في زماننا دونما حرج ، بل ويعد له الأماكن الخاصة لمثل هذا اللقاء !!!

٣- أن ما نقصده باللقـــــــاء – ليس الخلوة – وإنما اللقاءات العامة في العمل الضروري أو في العلم التي تتوافر فيها الشروط الشرعية التي أقرها الله ورسوله .

١٠ ـ أدلة مشاركة المرأة للرجال في الأعمال المختلفة :

ومــن أجل إقامة الحجة علينا وعلي لمعترضين علي نقول نورد بعض الأدلــة الــتي تؤيد ما نقول وقد اخترناها من الأحاديث التي اتفق الجميع علي صحتها والله أعلم .

أ–في باب حسن الرعاية :

ـ بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ في صحيح البخاري قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ واسْمُهُ الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : (كَــانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا افْعَلِي ...)[١]

ـ وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَــهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : (كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَــانَتْ إِذَا كَــانَ يَــوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَــةً مِــنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَــةِ فَنُسَــلِّمُ عَــلَيْهَا فَتُقَــــــرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ) [٢]

ب– في باب عيادة المريض :

ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ السيدة عَائِشَةَ قَالَتْ : (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لا أَجِدُنِي إِلا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : حُجِّي

[١] ـ رواه البخاري .

[٢] ـ رواه البخاري حديث رقم ٨٦٦ واللفظ له .

وَاشْـــــتَرِطِي وَقُولِــي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ)([1]).

ج- في باب المواساة والتعزية :

ـ حَدَّثَـــنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَـــةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : (أَنَّ أُمَّ الْعَلاءِ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى الــلَّهم عَــلَيْهِ وَسَــلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُــونٍ ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا ، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّــنَ فِي أَثْوَابِهِ ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ ، لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ ؟ ، فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .. فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ ، فَقَالَ : أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللَّهِ مَــا أَدْرِي وَأَنَا رَسُــــــــــولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا)([2]).

د- في باب التهنئة بالعرس :

ـ فــلقد حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَــالَتْ دَخَــلَ عَــلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْــرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِيــنَا نَــبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ)([3]) ... وفي رواية أخرى : عن يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَــيْنِ اسْــمُهُ خَالِدٌ الْمَدَنِيُّ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَتَغَنَّيْنَ فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ : (دَخَلَ عَلَيَّ

---

[1] ـ رواه البخاري ٤٦٩٩ واللفظ له ، ورواه مسلم ٢١٠١ والنسائي ٢٧١٨ وأحمد ٢٤١٢٤ .

[2] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ١١٦٦ ، واللفظ له ، ورواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٦١٨٦ .

[3] ـ رواه البخاري حديث ٣٧٠٠ .

رَسُــولُ الــلَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَغَنَّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَتَقُولانِ فِيمَا تَقُولانِ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَلا تَقُولُوهُ مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلا اللَّهُ)([1])

ومن فعل طلب العلم :

" عــن أســماء بنت عميس قالت : فلقد رأيت أبا موسي وأصحاب السفينة يأتون ارسالا يسألوني عن هذا الحديث " رواه البخاري ومسلم .

هـ- في باب الزيارة :

عــن مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِــي جُحَيْفَــةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ ، قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَــنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، فَأَكَلَ ، فَــلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ : فَقَالَ : نَمْ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمِ الآنَ ، قَالَ : فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَــأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَــــــرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ سَلْمَانُ)([2]).

و- في باب طلب الخدمة من النساء :

ـ فلقد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْــنِ شِــهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهم عَنْهم قَالَ : (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَلْ

---

[1] ـ رواه ابن ماجه حديث رقم ١٨٨٧ .

[2] ـ رواه البخاري حديث رقم ٥٦٤٧ .

مَعَـكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي ...)[1]

– وفي رواية عن الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجُّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجَجْتُ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالأَبْطَحِ فَقَالَ لِي بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ هَلْ سُـقْتَ هَدْيًا فَقُلْتُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ احْـلِلْ فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخِطْمِيِّ وَفَلَّـتْهُ ثُـمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ...)[2] ، "وقال الحافظ ابن حجر : قوله فــأتيت امــرأة من قومي – والمتبادر إلي الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس علان وليس بينهم وبين الأشعريين نسب . لكن في رواية أيوب بن عائد : امرأة مــن نساء بني قيس وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس ، قيس بن سليم ، والد أبي موسي الأشعري وأن زوج المرأة زوج بعض أخوته " [3] .

وقد تعددت اللقاءات في التكريم ، في طلب البركة ، وخلال الضيافة وتبادل الهدايا ، ومن خلال المشاركة في السكني ، ومن خلال الجهاد وتطبيب الجرحي والمرضي من خلال العبادات والعمل والبيع والشراء ، وكل أمور الحياة .

مــن خــلال ذلــك نؤكــــــد بكل ثقة وإيمان بأن مشاركة المرأة الرجال موجودة في كل وقائع اللقاء .

والمشــاركة بيــن الرجال والنساء التي تمت علي عهد رسول الله ﷺ خير دليل علي ذلك ، ويبلغ ما وردنا من الإمامين مسلم والبخاري فقط ما يزيد علي مائتي واقعة .

---

[1] ــ رواه البخاري حديث رقم ١٤٥٧ واللفظ له ورواهمسلم ٢١٤٤ والنسائي ٢٦٨٨ وأحمد ٢٦٢ .

[2] ــ رواه أحمد حديث رقم ١٨٦٨٤ .

[3] ــ فتح الباري – ابن حجر – ج٤ – صـ١٦١ .

١١ ـ آداب السلوك الاجتماعي

بين الرجل والمرأة :

يتطلب النشاط الاجتماعي للمرأة وممارستها لحقوقها الاجتماعية كاملة ، أن تلتزم بعديد من الواجبات ، فكل حق يقابله واجب يجب الالتزام به ، والخروج للعمل الاجتماعي العام يُلزم المرأة بالعديد من الواجبات ، ويجبرها على الالتزام بالسلوك القويم حتى لا تكون فتنة ولا فساد في الأرض ، وحتى نتجنب الآثار السيئة المترتبة على خروجها لممارسة حقوقها الاجتماعية المتعددة والصحيحة شرعاً ومنهاجاً ...

وهذه الآداب الاجتماعية العظيمة ليست قيوداً على ممارسة المرأة لحقوقها الاجتماعية ، بل هي محددات شرعية ، تجبر المرأة على الالتزام بواجباتها تجاه المجتمع الذي تعيش فيه وتحيا من خلاله ، وهي من آداب السلوك الاجتماعي الذي يحدد المحددات المجتمعية التي تسير بالمجتمع الإنساني إلى بر الأمان وتسد منافذ الفساد واتقاء الشبهات والحفاظ على الأعراض وإغلاق أبواب الفتنة والالتزام بحدود الله ، ومن هذه الآداب والمحددات والسلوكيات نستعرض أهمها مثل : الاستئذان وغض البصر والحجاب والاحتشام وستر العورة ([1])على سبيل المثال ، ليتحقق كامل الفائدة من العمل الاجتماعي للمرأة وممارسة حقوقها الاجتماعية كاملة ، ومن هذه الآداب للسلوك الاجتماعي للمرأة :

أ ـ الاستئذان :

الاستئذان خلق إسلامي رفيع دعانا إليه الله تعالى ورسوله الكريم ، فالاستئذان هو تخير الوقت المناسب للزيارة والحصول على موافقة من تزورهم حتى يكونوا على استعداد لاستقبالك والجلوس معك والاستماع إلى ما تريد قوله ، فعن عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

---

[1] ـ راجع : عبد الله شحاته ، المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣م ، ص ٥٠ وما بعدها .

سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولا : كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ : (أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلا فَارْجِعْ ، قَالَ أُبَيٌّ وَمَا ذَاكَ ؟ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، قَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ ، قَالَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَوَاللَّهِ لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : فَوَاللَّهِ لا يَقُومُ مَعَكَ إِلا أَحْدَثُنَا سِنًّا ، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا)([1]) ، وعن أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ : أَلِجُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمه اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ ، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ حُدِّثْتُ أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاود وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ)([2]) ، وعن أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : (قُلْنَا يَا

---

[1] ـ رواه مسلم حديث رقم ٤٠٠٧ ، ورواه الترمذي ٢٦١٤ .

[2] ـ رواه أبو داود ٤٥٠٨ .

رَسُــولَ الــلَّه هَذَا السَّلَامُ فَمَا الاسْتِئْذَانُ ؟ ، قَالَ : يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً وَيَتَنَحْنَحُ وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ)([1])

والمــرأة أولى بفضيلة الاستئذان سواء أكانت ضيفة أو مضيفة ، فهي لابد أن تحافظ على فضيلة الاستئذان ، فتستطيع الزوجة أن تخبر زوجها بمن استأذن مــنها وتأخذ الموافقة على من كان موثوقاً غير متهم ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الــلَّهم عَــنْهم أَنَّ رَسُــولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : (لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَة أَنْ تَصُــومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِه وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِه إِلا بِإِذْنِه وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَة عَنْ غَيْرِ أَمْرِه فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْه شَطْرُهُ وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيه عَــنْ أَبِــي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ)([2]) ، وفي حجة الوداع أكد الرسول الكريم على فضــيلة الاســتئذان لدى المرأة ، فعن الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلالُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَــلِيٍّ الْجُعْفِــيُّ عَــنْ زَائِــدَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَــلَّمَ : (فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْه وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيث قِصَّةً فَقَالَ : (أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِــكَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَة مُبَيِّنَة فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَــائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلا يَــأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَــامِهِنَّ) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِه عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْــنِي أَسْــرَى فِي أَيْدِيكُمْ)([3]) ، فالفضيلة الإسلامية للنساء هي الاستئذان لسد ذرائــع الشك والريبة ومنافذ الريبة وعدم الخلوة بهن وعدم البيتوتة عندهن ،

[1] ــ رواه ابن ماجه حديث رقم ٣٦٩٧ .

[2] ــ رواه البخاري حديث رقم٤٧٩٦ والنص له ، ورواه أحمد٧٨٤١ وأبوداوود ٢١٠٢ ومسلم ١٧٠٤ .

[3] ــ رواه الترمــــذي والنص له حديث رقم ١٠٨٣ ، ورواه ابن ماجه ١٨٤١ وأحمد ١٩٧٧٤ .

وفي ذلك أحاديث نبوية شريفة كثيرة : فعن قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ)([1]) ...

وعن عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ) قُلْنَا : وَمِنْكَ ؟ ، قَالَ : وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ ..

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ و سَمِعْت عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ يَعْنِي أَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ قَالَ سُفْيَانُ وَالشَّيْطَانُ لا يُسْلِمُ وَلا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ ، وَالْمُغِيبَةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا وَالْمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ)([2]) ، والنصوص عديدة في فضيلة الاستئذان على النساء أو استئذانهن على الآخرين .

ب ـ غض البصر :

من الفضائل والسلوك الإسلامي الاجتماعي الرفيع ، فالبصر هو النافذه التي نرى العالم من خلالها ،وقد حرص القرآن والسنة على سد منافذ الفتنة ، بغض البصر ، قال تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً

---

[1] ـ رواه البخاري حديث رقم ٤٨٣١ ورواه أحمد ١٦٧٠٨ والترمذي ١٠٩١ ومسلم ٤٠٣٧ .

[2] ـ رواه الترمذي ١٠٩٢ والنص له ، ورواه أحمد ١٣٨٠٤ .

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ([1]) ، وغض البصر هو النقص والخفض ، أي لا ينظر بملء العين وأن يكف النظر عن الأجنبيات بخفضه إلى الأرض أو بصرفه إلى جهـــة أخرى ، فلا يحل لرجل أن ينظر للمرأة الأجنبية هنه ، وكذلك النساء لابد أن تغض بصرها عن الرجال الأجانب عنها ، فعن إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ وَعَتَّابٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلاوَتَهَا)([2]) ....

ورويَ عن حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لِي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ الأُولَى لَكَ وَالآخِرَةَ عَلَيْكَ)([3])

ج ــ الحجاب :

الحجــاب هــو فرض الحشمة وعدم إظهار المفاتن اتقاء للإغراء والفتنة ، فعـدم إبداء الزينة فريضة على كل مسلمة ، وسورة النور الآية ٣١ خير مثال واضــح لذلك الأمر الإلهي ، فالإسلام يلزم المرأة بستر كل جسدها ماعدا وجهها ويديهــا وقدميها ، فالحجاب إذن يقصد به حجب مفاتن النساء والتحشم لوقاية الفــرد والمجـتمع من الفتنة ،ففي (بَاب (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِــيَ اللَّهم عَنْهَا قَالَتْ : (يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَــــــاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا)([4]) ...

---

[1] ــ الآية ٣١ سورة النور .

[2] ــ رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢١٢٤٧ .

[3] ــ رواه الترمذي ٢٧٠١ وأحمد ١٣٠٢ وأبوداود ١٨٣٧ والدرمي والنص له حديث رقم ٢٥٩٣ .

[4] ــ رواه البخاري في صحيحه .

وعــن مُحَمَّــدُ بْــنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَــنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (احْتَجِبَا مِنْهُ) ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّه أَلَيْسَ أَعْمَى لا يُبْصِــرُنَا وَلا يَعْرِفُنَا ؟ ، وهنا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ : (أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْــتُمَا أَلَسْــتُمَا تُبْصِرَانِه؟) ، قَالَ أَبو دَاود هَذَا لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَلا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ)[1]

فالأمر بالحجاب حتى لا يتلصص الرجال على مفاتن النساء ، والأمر للنساء بأن يغضضن أبصارهن حتى لا ينظروا لمفاتن الرجال فيقعوا في حبائل الشيطان ، ولذلــك ، فالالــتزام بالحجــاب هو أدب إسلامي اجتماعي رفيع يهدف لخدمة المجــتمع واســتقراره ، وعمومــا بالمرأة يجب عليها أن تحتشم في ملابسها وتــتخير زيــاً يدعــو كــل من يشاهدها إلى احترامها وتوقيرها وأن تكمل ذلك بسلوكها ورزين أفعالها ، فالثوب السابغ والتستر الكامل من شأنه أن يعلن عن الفضيلة والاستقامة....

[1] ـــ رواه أبو داود حديث رقم ٣٥٨٥ والنص له ، ورواه أحمد ٢٥٣٢٦ والترمذي ٢٧٠٢

الفصل الثالث :
حقوق المرأة الاقتصادية والمالية في الإسلام

الفصل الثالث

الحقوق الاقتصادية والمالية

للمرأة في الإسلام

في نفس الوقت منح الإسلام المرأة الأهلية الاقتصادية والمالية الكاملة . فهي تتحمل الالتزامات وتكتسب الحقوق الناجمة عن تصرفاتها . وأعطاها الإسلام ذمة مالية مستقلة كما منحها الإسلام حق الميراث .

وسوف نستعرض حقوق المرأة الاقتصادية والمالية . حيث نبدأ بالذمة المالية المستقلة للمرأة ثم نتناول دخل المرأة الخاص ثم نتناول أموال المرأة ثم نتناول حق المرأة والميراث وأخيراً نتناول الهبات والتبرعات التي يمكن أن تصرفها المرأة للآخرين .([1])

أولاً : الذمة المالية المستقلة للمرأة:

يقر الإسلام بأنه لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية وما يتبعها من تصرفات ، ذلك أنه ــ الإسلام ــ قد أباح لها كل ما أباح للرجل سواء بسواء ، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المدنية بكافة ألوانها ، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها ، ولم يجعل للرجل ــ أياً كانت صفته أو قرابته منها ــ أي سلطان عليها ، فلها أن تتملك الأرض والمباني وكافة أنواع

[1] ــ راجع البحث المتميز : حسنين المحمدي البوادي : حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، مرجع سابق ، ص١٩٩ ــ ٢١٠ .

الممتلكات والأموال ، ولها أن تمارس التجارة من بيع وشراء ، ومساقاة ، ومزارعة وشركة ، ومضاربة ، وسائر التصرفات الكسب الحلال ، ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها ، ولها أن تضمن غيرها ، وأن يضمنها غيرها ، ولها أن توصي لمن تشاء ممن هو أهل للوصية ، ويصح أن تكون وصياً ، لا فرق ذلك بينها وبين الرجل .

بل أعطى الإسلام المرأة المكلفة الرشيدة الأهلية الاقتصادية التامة فالأحكام التي تنطبق على الرجل في كل المعاملات المالية هي نفسها التي تنطبق على المرأة ، أي يحل لها من المعاملات المالية ما يحل له ، ويحرم عليها ما يحرم عليه ، ولها من الحقوق وعليها من الواجبات وسائر ألوان الالتزام ما له وما عليه .

والأدلة والشواهد على استقلالية الذمة المالية للمرأة كثيرة ، وقد سبق إيرادها في الفصول السابقة التي أكدنا فيها على استقلالية شخصية المرأة في الإسلام ، ومسئوليتها عن تصرفاتها المالية ، حيث لا وصاية عليها ، ولا مسئولية لغيرها على تصرفاتها ، سواء كانت هذه التصرفات متعلقة بالكسب ، أم الخسارة أم الهبة ، أم التنازل ، أم أن تكون في موقف الدائن أم موقف المدين ، فذمتها المالية المستقلة استقلالاً تاماً ، وتبع ذلك مسئوليتها التامة عن تصرفاتها دون أن يتحمل أحد معها تبعية .

ثانياً : دخل المرأة الخاص :

للمرأة استقلالية في ذمتها المالية في الشريعة الإسلامية ، وفي أموالها ، وأن لها حق التملك والتبرع ... إلخ .

وهذا الأمر ينطبق على دخلها الخاص من عملها ، وما يطرأ من مشكلات حول هذا الموضوع بين الزوجين ، يجب أن يحل بالتراضي فالتراضي بين الزوجين على مختلف شئون حياتهما أمر محمود . وهو الأصل في أسرة تقوم دعائمها على المودة والرحمة ، ويتقاسم أفرادها فيما بينهم السراء

والضـراء،ولكن إذا لـم يحدث التراضي ووقع خلاف حول ما تكسبه المرأة من العمل فما الحل ؟ ،نقول : إن حديث ميمونة يفيد حرية تصرف الزوجة في مالها وإن كان يحمل دلالة على أفضلية مشاورة الزوج حين التصرف .

أمـا حديـث زينب امرأة ابن مسعود فيفيد ندب مساعدة المرأة زوجها من مالها ، الذي اكتسبته من عمل يدها في البيت ، أي أنها كانت تمارس مهنتها في البيت دون أن يؤثر عملها على الزوج .

ولكن في عصرنا الحاضر ، وما يُعرف بعمل الزوجة خارج البيت ، ودخلها المـترتب عـليه ، وبمواصفاته المعاصرة التي لابد أن يلقى على الزوج بعض المشـاق الـبدنية والنفسـية ، التي ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرغاً تاماً . وهذا التفرغ من حق الرجل مقابل واجبه في تحمله وحده مسئولية الإنفاق .

لذلـك ينبغي تعويضه عن المشاق بجزء من دخل الزوجة . أما كيف يقدر هذا التعويض ؟ فهذا أمر يقدره القضاء أو الحكمان في حالة الخلاف ، وهذا ما لا يجب أصلاً أن يحدث من أجل هذا الأمر بالذات .

ومـن خلال ما طرحنا من صيغة لحل المشكلة ، لابد أن نؤكد على الأمور الـتالية ، والـتي نهـدف من ورائها إلى وضع إطار للحل المتعلق بهذا الأمر السالف الذكر :

١ ـ يـتحمل الـرجـل نفقـات البيت الأصلية ـ باعتباره المسئول المسئولية الأصلية عن الإنفاق .

٢- تتحمل المرأة نفقات البيت الإضافية الناتجة عن العمل المهني باعتبارها متسـببة فـي هذه النفقات الإضافية ـ كالحاجة إلى خادمة في البيت أو شراء طعام جاهز من المطعم في بعض الأحيان وما إلى ذلك .

٣- تقدم المرأة قدراً من المال إلى الرجل ، تعويضاً عن تحمله بعض الآثار المادية والنفسية ، ويختلف هذا القدر حسب حال كل من الزوجين المادية ، فمن كل حسب سعته وقدرته .

ونعود لنؤكد أن الأصل هنا التسامح بين الزوجين في الحق ، ووضع المودة والرحمة حكماً بينهما في كل الظروف والأحوال . نقول هذا من أجل التأكيد على ثلاثة أمور نجدها لازمة التأكيد هي :

الأمر الأول : التأكيد على حق المرأة في دخلها الخاص . تتصرف به كيفما تشاء ولنا في أمهات المؤمنين والصحابيات في ذلك أسوة حسنة .

الأمر الثاني : عدم تمادي المرأة في حقها ، وتحميل زوجها ما لا طاقة له . بسبب عملها الذي هو في الأصل تنازل عن حق من حقوقه وهو حق تفرغها للبيت .

الأمر الثالث : تحكيم المودة والرحمة ، من خلال إعانة المرأة لزوجها على تحمل أعباء الحياة كما كانت تفعل زينب زوج عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنهما ــ واعتبر لها رسول الله ﷺ ذلك من الصدقة التي تتقرب بها إلى الله .

ونهمس هنا في أذن الزوجة ما مفاده : أن كثيراً ممن يقدمون على الزواج في هذه الأيام يبحثون عن التي تعمل ، ليس لأنها متعلمة فقط ، فكثير من غير العاملات متعلمات ، ولكن الحقيقة من وراء بحثهم هذا هو الاستعانة بدخل الزوجة من أجل تحمل التبعات الحياتية التي أصبحت لكثير من ذوي الدخل المحدود لا تطاق ولا تحتمل ، فكان عمل الزوجة ودخلها خير معين .

ولنذكر كلا الزوجين بقول الله تعالى : ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[١] .

وخير الصالحات ما كان بين الزوجين :

ــ عن مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللَّهم عَنْهم خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ .... فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ

---

١ ــ سورة النساء ــ آية ١٢٤ .

عَـلَيْهِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَقَالَ :أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ ، فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : (نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا ، فَأُذِنَ لَهَا ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَـقُّ مَـنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ)[1] .

ـ وورد فـي فـتح الباري : أشار عياض إلى أن زينب كانت تتصدق من صناعتها كما أخرج الطحاوي في رواية تفيد أن زينب كانت صنعاء اليدين"[2] .

ـ ونذكر الزوج أيضاً بأنه في حالة عمل أهله عليه أن يساعدها في أعمال البيت ، فليس هو أكرم عند الله والخلق من رسول الله ﷺ وعمله مع آل بيته ، فعـن حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (سُئِلَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ)[3].

وهـذا عـلى بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقتدي بسنة رسول الله ﷺ فيعاون أهله في تدبير شئون البيت وقد ورد ذلك في فتح الباري من رواية عن أحمـد "قال على لفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ ذات يوم : والله لقد سنوت[4] ـ أي استقيت من البئر فكنت مكان السانية ـ وهي الناقة التي يستقي عليها الماء من الدواليب ـ حتى اشتكيت صدري ، فقالت وأنا والله لقد طحنت ، حتى مجلت ـ تقرحت ـ من العمل يدي"[5] .

وبعـد كل هذا : أليس للأزواج والزوجات أسوة حسنة في كل ماذكرنا من الشواهد التي فعلها خير البشر ؟؟!!..

---

[1] ـ رواه البخاري حديث رقم ١٣٦٩ .

٢ ـ فتح الباري ـ ج٤ ـ ص٧٢ .

[3] ـ رواه أحمد حديث رقم ٢٤٩٩٨

٤ ـ المعجم الوسيط .

٥ ـ فتح الباري ـ ج١١ـ ص٣٦٦ .

ثالثاً : أموال المرأة الخاصة :

من خلال الإقرار باستقلال الذمة المالية للمرأة ، نُثبت أحقية المرأة بأموالها ، كسباً أو إنفاقاً ، مع عدم إلزامها بالإنفاق على نفسها أو على أولادها كزوجة ، ذلك أن النفقة واجب على الزوج دون الزوجة وما تقدمه لزوجها من مالها الخاص ، هو يعد من أبواب الهبة أو الصدقة ، أو من باب المشاركة في الأعباء نظير تأثير عملها على الحقوق الزوجية من خلال ما يتبع عملها من زيادة أعباء النفقة على الزوج ، وعلى ذلك فالمرأة مستقلة بذمتها المالية ، حرة في التصرف في أموالها ومن أمثلة ذلك :

ـ أن زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ زوج رسول الله ﷺ ، كانت تعمل في دباغة الجلود وحياكتها قبل زواجها من رسول الله ﷺ ، وبعد زواجها منه ، وكانت تتصرف في نتاج عملها من أموال كيفما تشاء ، فعن مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا) قَالَتْ : (فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ)([1]) .

ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : (أن رسول الله ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً وَلَمْ يَذْكُرْ تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) ([2]) .

ـ وهذه أم مبشر الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ تعمل في الزراعة من أجل كسبها الخاص المستقل عن زوجها ، فعن قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم

---

[1] ـ رواه مسلم في صحيحه فصل فضائل الصحابة حديث رقم ٤٤٩٠ .

[2] ـ رواه مسلم حديث رقم ٢٤٩١

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ ، فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ ، فَقَالَ : لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلا دَابَّةٌ وَلا شَيْءٌ إِلا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً)[1] ، وفي رواية أخرى ، رويت عن مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَـلَفٍ قَالا : حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَـبْدِ اللَّهِ يَقُولا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلا زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ إِلا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ طَائِرٌ شَيْءٌ)[2]

وهــذه امــرأة مــن الأنصار تدير عملاً صناعياً ، خاصاً بحرفة النجارة ، فتصنع من خلاله منبراً لرسول الله ﷺ ليضعه في المسجد النبوي .

"فعــن خَلادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ امْــرَأَةً قَــالَتْ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا ، قَالَ : إِنْ شِئْتِ فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ)[3] ...

وفي رواية أخرى عن عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ ، قَالَ : فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهَا غُلامٌ نَجَّارٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا ، أَفَآمُرُهُ أَنْ يَتَّخِذَ لَـكَ مِنْبَرًا تَخْطُبُ عَلَيْهِ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ :فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَــــة ، خَطَـبَ عَـلَى الْمِنْـبَرِ ، قَالَ : فَأَنَّ الْجِذْعُ الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ كَمَـــــا يَئِنُّ الصَّبِيُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذَا بَكَى لِمَا فَقَدَ مِنَ الذِّكْرِ)[4] ...

---

[1] ــ رواه مسلم وأحمد واللفظ لمسلم .

[2] ــ رواه مسلم في صحيحه .

[3] ــ رواه البخاري .

[4] ــ رواه البخاري وأحمد واللفظ لأحمد .

هـــذا بالإضـــافة لـــلعديد من الأحاديث التي أوردناها سابقاً ، والتي تفرز بعضـــها بعضاً مؤكدة على استقلالية المرأة في معاملاتها المالية من خلال مالها الخاص عن الرجل سواء كان زوجاً أم أباً أم أخاً أم ابناً .

رابعــاً : ميــراث المرأة حق أساسي ودليل على الاستقلال الاقتصادي :

الميــراث مـــن النظم الطبيعية التي تستند إلى نزعة ثابتة في البشر ، من خـــلال الكفـــاح المتواصل في الحياة من أجل الحصول على المال .. كفاحاً تدفع إليـــه الرغـــبة الملحة في أن يخلف الشخص في ماله أحب الناس إليه من بنيه وذويه[1] .

لذلـــك فقـــد أخـــذت الأمـــم قديمها وحديثها بهذا النظام وعرفه العرب في جاهليـــتهم . إلا أنهـــم ما كانوا يرجعون في الإرث إلى شريعة عادلة ولا قانون مـــنظم بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية التي ألفوها ، وعاداتهم الفاسدة التي حيوها ومن ذلك :

أنهـــم قصروا الإرث على من يركب الخيل ويقاتل الأعداء من الرجال ، أما المرأة والصغير فقد كانا في نظرهم ضعيفين يحرمان من الميراث ولا يستحقان شيئاً .

"إن الميراث كان معروفاً عند العرب في الجاهلية غير أنه كان خاصاً بالكبار مـــن أولاد المـــتوفي : أما الأولاد الصغار والبنات فلم يكن يدفع لهم بشيء مما تـــرك الميـــت ، وقاعدتهم في ذلك كما جاء في التفسير الإمام الطبري ، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال ، ولهذا كان الأخوة يرثون الميت إذا لم يكن له أولاد كبار ، ويرثونه وحدهم إذا كانت ذريته بنات"[2] .

---

١ ـــ لمزيد من المعلومات راجع ـــ الفريضة ـــ لفضيلة القاضي ـــ محمد نسيب البيطار .
٢ ـــ تاريخ العرب قبل الإسلام د. علي جواد ت ج٥ ـــ ص٢٧٤ .

فجاء الإسلام وشرع نظام الميراث وراعى فيه أصل تكوين الأسرة البشرية التي خلقها الله خلقها الله من نفس واحدة ، فلم يحرم امرأة أو صغيراً لمجرد أنه امــرأة أو صغير ولم يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل الأسري والاجتماعي .

وهو نظام يلبي رغبات الإنسان في أن لا تنقطع صلته بنسله ، وأن يمتد في هــذا النسل ، فيطمئن الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من ثمرة عمله ، إلى أن نسله لن يحرم من هذا العمل ، وأن جهده هذا سيرثه أهله من بعده مما يدعوه إلى مواصلة السعي ويحفزه على مضاعفة الجهد .

"جــاء الإسلام فأثبت للمرأة ميراثاً من أبيها وزوجها وأخيها بعد أن لم يكن لهــا شــيء في الميراث قبل ذلك عند العرب ولا في النظم القديمة إلا في بعض الأحوال ومن المؤكد أنها لم يكن لها ميراث كزوجة.

وفــي ذلك يقول ــ جوستاف لوبون ــ : ومبادئ الميراث التي ينص عليها القــرآن عــلى جانب عظيم من العدل والإنصاف . ويقول : ويظهر من مقابلتي بيــنها وبيــن الحقــوق الفرنســية والإنجليزية ، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً لا نجد مثلها في قوانيننا"[1] .

وبهذا قرر الإسلام حق المرأة في الميراث سواء كانت زوجة أم أماً أم بنتاً أم أختاً أم قريبة ، في حالة عدم وجود الأصل ضمن إطار قانون إلهي ثابت ، لا يملك البشر تغييره أو تعديله .

موضــوع نصاب المرأة في الميراث ، من حيث أنها تقل عن نصاب الرجل وفــي بعض الأحيان ، نؤكد من جديد على أن الإسلام جعل أساس التفاضل في الميراث ، هو الحاجة وليس النوع ، ممن كان أشد حاجة إلى المال في مستقبل أيامه يأخذ حظاً من الميراث أوفر من غيره ، فنصيب ابن الميت أكثر من نصيب أبــي الميــت مثلاً ، ذلك لأن الابن يستقبل الحياة فهو أحوج إلى مال الميت من

---

١ ــ أحكام المواريث ــ د. احمد محمود الشافعي ــ ص٩ .

جـده الـذي فـي حكم المدبر عن الحياة ، فلا حاجة له إلى المال ، وكذلك حال المرأة بالنسبة للرجل ،مع اختلاف في بعض المواقف بيناها سابقاً .

فالإسـلام يجعـل الأساس في تقديم بعض الورثة على بعض ، قوة القرابة بيـنهم وبين الموروث ، فهو يورث الأقوى صلة على من يليه دون تمييز بين الـنوع ، فيقدم الأم على الجدة والأب على الجد ، والابن على الأخ ، كما راعى قدسية الرابطة الزوجية فجعلها سبباً للتوارث لا تحجب في جميع الحالات .

"فقد روى أنه لما توفى أوس بن ثابت الأنصاري ، تاركاً امرأته وثلاث بنات وابـني عـم ، وقام أبناء عمه ، سويد وعرفجة ، فأخذا ماله ، ولم يعطيا شيئاً لزوجته وبناته . فذهبت امرأته شاكية لرسول الله ﷺ ، فأرسل إليهما رسول الله وسـألهما فقـالا : يا رسول الله : ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ، ولا ينكأ عـدواً . فقـال رسول الله : انصرفا حتى انظر ما يحدث الله فيهن ــ فأنزل الله قولـه : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِـدَانِ وَالْأَقْـرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾[1] . فأرسل إليهما رسـول الله : ألا يفرقا من مال أوس شيئاً فإن الله جعل لبناته نصيباً . ولم يبين كم هو ، حتى أنظر ما ينزل ربنا ، فأنزل الله ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَـظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .... الآيات[2]﴾ ، فأرسل إليهما ، أن أعطيا زوجة ابن أوس الثمن ولبناته الثلثين ولكما بقية المال"[3] .

فكان نصيب المرأة أعلى من نصيب الأقارب بكثير ، بعد أن كانت محرومة في عرفهم حرماناً تاماً .

ومـن خلال بحثنا في ميراث المرأة في الإسلام ، ونظرتنا لمستحقي الإرث في الإسلام ، خرجنا بالملاحظات التالية .

---

1 ــ سورة النساء آية ٧ .

2 ــ من الآية ١١ سورة النساء ومن الآية ١٧٦ سورة النساء .

٣ ــ تفسير الطبري ــ ج٥ ــ ص٤٦ .

١- إن أسـباب الإرث يمكـن حصره في أمرين رئيسيين : هما القرابة والزوجية .
٢- صـفات الذكورة والأنوثة ، والصغر والكبر لا اعتبار لها في أصل الاستحقاق
٣- إنـه عـند اجتماع ذكور وإناث في الورثة ، فإن الذكر يأخذ ضعف الأنثى في كثير من الحالات .
٤- إن هـناك ورثة لا يسقطون بأي حال من الأحوال ، لأنه ليس هناك من يحجبهم حجب حرمان وهم الوالدان والزوجان .
٥- إن مـا يكـون على الميت من ديون ، وما أوصى به من ماله في حدود الثلث ، مقدم على توزيع التركة على الوارثين .
٦- إن المورث ليس له أن يضر بورثته من خلال وصيته .

<u>أسباب الإرث بالنسبة للمرأة :</u>

<u>أولاً</u> : الزوجة ــ وارثه أو موروثة :

الـزوجان كلاهمـا يـرثان دائمـاً وفي كل الحالات ، ولكي يحصل كل من الـزوجين عـلى الميراث لابد أن يكون الزواج صحيحاً ولو من غير دخول أو خلوة ، فمتى انعقد الزواج صحيحاً ، وجد سبب التوارث بين الزوجين .

وشرط الإرث بالزوجية أن تكون العلاقة قائمة ومستمرة وقت وفاة أحدهما ، بمعـنى يكـون عقـد الزواج الصحيح قائماً بينهما حقيقة أو حكماً ــ كما في المعتدة من طلاق رجعي ، من طلاق بائن فيما لو قصد به الزوج الفرار من إرث زوجـته ، كأن يوقع وهو في موته الطلاق بدون طلبها ــ فإن الزوجة في هذه الحالـة ترث منه ، أما هو فلا يرث منها إذا ماتت قبله ، لأنه أسقط حقه بنفسه فـي الميـراث من خلال إيقاعه الطلاق البائن ، والقاعدة الأصولية تقول : من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه . أو لا يكافئ المخطئ من خطأه .

وكذلك يرث الزوج إذا ماتت في عدتها وكانت سبب الفرقة من جانبها ، في مـــرض موتها بأن ارتدت عن الإسلام وهي مريضة ، أو فعلت ما يوجب الفرقة من جانبها . والإرث بالزوجية يكون دائماً بطريق الفرض،ونفصل ذلك بما يلي :

١- الزوج يرث نصف تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد .

٢- الزوج يرث ربع التركة من زوجته إذا كان لها ولد .

٣- الزوجة ترث ربع تركة زوجها إذا لم يكن له ولد .

٤- الزوجة ترث ثمن تركة زوجها إذا كان له ولد .

٥- وتــرد بقيـــة التركة للزوج أو الزوجة ، إذا لم يوجد له أو لها وارث غيرهما .

قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَـدٌ فَـلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ....﴾[١].

ثانياً : ميراثها كأم :

الأم ترث بالفرض دائماً ولها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : ترث السدس في صورتين :

١- إذا كـــان لــلميت فرع وارث وهو الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن .

٢- إذا كان معها اثنان أو أكثر من الأخوة والأخوات سواء كانوا من جهة الأب والأم ، أم الأب فقــط أم من الأم فقط ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكـــوراً وإناثـــاً معاً ، وسواء أكانوا وارثين أم محجوبين عن الميراث حجب حرمان بوارث آخر كالأب.

---

١ ــ سورة النساء ــ آية ١٢ .

ومــثال ذلــك : مــن مات عن أم وأب وبنت ــ فالأم السدس فرضاً وللأب السدس وللبنت النصف ، والسدس الباقي يأخذه الأب تعصيباً .

ومــن مــات عــن أم وأب وأخوين شقيقين ، أو أخوين الأم ، ورثت الأم الســدس فرضــاً ، وورث الأب الباقي تعصيباً ، ولا شيء للأخوين بسبب حجب الأب لهم .

الحالة الثانية : ترث فيها الأم ثلث التركــــــة إذا ما يكن معها فرع وارث مطــلقاً وعــند عــدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات ، بشرط ألا يكون الميراث منحصراً في الأبوين وأحد الزوجين .

ومثاله : من مات عن أم وأب وأخ شقيق ، ورثت الأم الثلث ، وورث الأب الباقي تعصيباً ، ولا شيء للأخ الشقيق لكونه محجوباً بالأب .

ومن مات عن زوجة وأم وأخ شقيق أو أخ لأب فللأم الثلث وللزوجة الربع وللأخ الباقي تعصيباً .

الحالــة الثالثة : ترث ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا لم يكن معها جمع من الأخوة والأخوات ولا فر وارث ، وكان الإرث محصوراً بين الأب والأم وأحد الزوجين .

وفــي المذهــب الجعفري : تأخذ الأم ثلث التركة في هذه الحالة وليس ثلث الباقي !! وتسمى هذه المسألة ــ بالغراوية ــ لشهرتها والتي يكون فيها الإرث محصوراً بين الأبوين وأحد الزوجين .

فــلو أخذت الأم في هذه الصورة ثلث كل التركة كما تقول الجعفرية ، وأخذ الأب الــباقي تعصــيباً لكان نصيبها أكثر من الأب وهذا مخالف للأصل العام في التوريث وهو أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى إذا تساويا في درجة القرابة .

ومــثال ذلــك : إذا توفيت الزوجة عن : زوج ، وأم ، وأب ولها مثلاً ٦٠ فدان ، فإن الزوج يأخذ النص والأم الثلث والأب يأخذ الباقي !!

من خلال هذا التقسيم يكون نصيب الزوج ٣٠ فداناً ، ونصيب الأم ٢٠ فداناً ، ولكان نصيب الأب عشرة أفدنة !! وهذا مخالف لأصول الشريعة .

فالأصـل في ثبوت الميراث في هذه الحالة هو ما قضى به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عليها جميع الصحابة منهم زيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن عفان وغيرهم ، وأخذ بهذا الرأي جمهور الفقهاء ، فيصبح التقسيم على النحو التالي :

لـلزوج ٣٠ فداناً ، وللأب ٢٠ فداناً وللأم عشرة أفدنة أي ثلث التركة بعد نصيب الزوج وليس ثلث الستين . وهذا ما يتفق مع قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ ([1]).

ثالثاً : ميراثها كجدة صحيحة :

الجـدة الصـحيحة ، أو غيـر الصـحيحة ، والجدة التي هي من أصحاب الفروض هي الجدة الصحيحة وهي : التي لم يتخلل نسبها إلى المتوفي ذكر بين انثـتين ، وهي أم أحد الأبوين ، مثل أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد الصحيح مثل أم أبي الأب ، وأم الجدة الصحيحة مثل أم أم الأم .

دليل ميراث الجدة :

ميراث الجدة كما أسلفنا هو السدس فرضاً ، ثبت ذلك بالسنة :

فعن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أنه روي : أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الـلَّهِ أَبُـو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ)([2]).

والحديث دليل علي أن ميراث الجدة السدس سواء أكانت أم أم أو أم أب ويشترك في الجدتان فأكثر إذا استوين ، فإن اختلفن سقطت البعدي من الجهتين بالقربى ولا يسقطهن إلا الأم والأب يسقطهن إلا الأم والأب يسقط من مكان من جهته .

وقـد انعقد إجماع الصحابة علي أن السدس فرض للجدة الصحيحة واحدة كانت أو أكثر .

---

[1] ـ من الآية ١١ سورة النساء ، ومن الآية ١٧٦ سورة النساء .

[2] ـ رواه أبوداود .

وقد روي أن رسول الله ﷺ أعطي ثلاث جدات السدس ، اثنين من قبل الأب وواحد من قبل الأم ، فعن أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أنه قال : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ و حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : (جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الأب إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلا لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا)[1].

وللجدات الصحيحات ثلاث حالات :

١- لهن السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في درجة القرابة كأم الأم وأم الأب .

٢- القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة ، كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أم الأب أيضاً أم أبي الأب .

٣- الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم ، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ويحجب الجد أمه أيضاً لأنها تدلي به .

رابعا : ميراثها كبنت صلبية :

---

[1] ــ رواه ابن ماجه .

المراد بالبنت الصلبية بنت ، بنت المتوفى أو المتوفاة مباشرة ، وللبنت الصلبية ثلاث حالات :

الحالــة الأولي :النصف فرضاً إذا انفردت ولم يكن معها بنت أخري ولا أخ لها يعصبها.

الحالة الثانية : الثلثان إذا كانت اثنين فأكثر إذا لم يكن معها من يعصبها .

الحالــة الثالثة : الإرث بالتعصيب وذلك إذا كان معها أخ لها أو أكثر فتأخذ نصف نصيبه وإذا تعددت أو تعدد الأبناء ، فتقسم التركة أو ما بقي منها – بعد أن يــأخذ أصــحاب الفروض فروضهم – علي البنات والأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين .

دليل ميراث البنت :

قوله تعالي ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[1] .

" وأمــا البنتان فلم تتعرض الآية لميراثهما ، ولكن الرسولﷺ وهو المبين لكتاب الله ، فقد أعطاها الثلثين بعد أن نزلت هذه الآية في قصة ابنتي سعد بن الربيع ، فالبنتان نصيبها الثلثان وهو مذهب الجمهور "[2] .

"وقــال ابن قدامه : أجمع أهل العلم علي أن فرض البنتين الثلثان ، إلا روايــة شــاذة عن أبي عباس ، وقال ابن رشد : وقد قيل إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور"[3] .

خامساً : ميراثها كابنة ابن :

المــراد ببــنت الابن : كل أنثي يكون للمتوفي عليها ولاية بواسطة أبنائه سواء كان أبواها ابنا للميت مباشرة ، أم ابن ابنته وهكذا مهما نزل .

---

١ ـ سورة النساء – أية ١٢ .

٢ ـ الميراث – د.أحمد الشافعي – ص ١٠٩ .

٣ ـ فقه السنة – السيد سابق – ج٣ – ص٤٣٧ .

وبنت الابن في الميراث كالبنت الصلبية . ترث بالفرض وترث بالتعصيب إذا صــارت عصبة بالغير والذي يعصبها هنا أبن الابن . وإذا لم يوجد مع بنت الابــن فرع وارث للمتوفي أقرب منها درجة لا من الذكور ولا من الإناث قامت بنت الابن مقام البنت الصلبية وأخذت حكمها في الميراث .

حالات الميراث لبنات الابن :

١- النصف للواحدة عند عدم وجود الولد الصلب .

٢- الثلثان للأثنتي فصاعداً عند عدم وجود الولد الصلب .

٣ - السـدس لـلواحدة فأكثر مع الواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن في درجتهن فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت – للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال ذلك :

مــن مات عن زوجة وأب وأم وبنت ابن وابن ابن – هو أخ لها أو ابن عم لهــا – كــان للزوجية الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، ولكل من الأبوين السدس فرضاً ، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيباً لقوله تعالي : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)([1]) ، ويؤكد ذلك قول الله عز وجل : (وَإِنْ كَــانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)([2]) .

أمــا من مات وترك "ابن وبنت فقط "ورثا التركــــــــة كلها تعصيباً " للذكر مثل حظ الأنثيين " .

٤- لا يرثن مع وجود الابن .

٥- لا يــرثن مــع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر إذا وجود معهن ابن إبن بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن سلبياً بحيث لا يرثن .

سادسا : ميراث الأخت الشقيقة :

---

[1] ــ النساء: من الآية١١

[2] ــ النساء: من الآية١٧٦

وهي كل أنثي شاركت المتوفي في أبيه وأمه معاً ، وترث بالفرض أو بالتعصيب مع الغير

حالات ميراثها :

١-ترث النصف ، إذا لم يكن معها أخ شقيق ، ولم توجد معها بنت للمتوفي ، أو بنت ابن ، أي لم تكن عصبة بالغير أو مع الغير .

٢- ترث الثلثين ، إذا كانتا اثنتين فصاعدا ، إذا لم يكن معهن أخ شقيق يعصبهن ، أو بنت ابن يصرن عصبة معها .

٣- ترث بالتعصيب بالغير إذا كانت مع الأخت الشقيقة فأكثر أو أخ شقيق فأكثر ، فأن التركة توزع للذكر مثل حظ الانثتين .

٤- التعصب مع الغير ، إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر بنت ، أو بنت ابن ، فللأخت الشقيقة الباقي بعد أن تأخذ البنت أو بنت الابن فرضها ، أو يأخذان معاً فرضهما ، ولا شئ للأخوات إن استغرقت الفروض التركة

٥- مشاركة الأخت الشقيقة فأكثر ، أولاد الأم في فرضهم – الثلث – إذا كانت مع أخيها الشقيق ولم يبق شئ من التركة يرثانه بالتعصيب .

٦- تحجب الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر معها ، من يعصبها أولا : بالفرع المذكر كالابن الابن وأن نزل ، وثانياً : بالأصل المذكر كذلك الأب ، وكذلك تحجب بالجد عند عدم وجود الأب عند بعض الفقهاء .

– الحالة الخامسة تسمي في علم الميراث – الفرائض – مثل المسألة المشتركة ومثالها :

توفيت عن زوج ، وأم ، وأخوين الأم ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة ، فإن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين الأم الثلث ، ولم يبق من التركة ما يرثه الأخ والأخت الشقيقة بالتعصيب ، لأن السهام استغرقت جميع التركة !! ما الحكم إذن ؟ فيما لو أخذنا بظاهر النص !! فالحل كما يلي :

إن الأخوة والأخوات لأم ، في هذه الحالة لا ينفردون بالثلث ، وإنما يشاركهم فيه الأخوة والأخوات الأشقاء ، ويقسم الإرث بينهم بالتسوية لا فرق

بين ذكورهم وإناثهم ، باعتبار الأخ الشقيق ، كالأخ لأم فتساووا بذلك في القرابة مـن جهـة الأم . فهم جميعا من أم واحدة . وقرابة الأخ أو الأخت الشقيقة من جهة الأب هي زيادة في القرابة . فإن لم تفد هذه القرابة لزيادتها فلا ينبغي أن تضر وتكون سبباً للحرمان من الميراث .

وهـذا الـرأي بالتشريك هو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وزيـد بـن ثـابت رضـي الله عنه وسميت بالمسألة المشتركة لإشراك الأخوة والأخـوات الأشقاء مع الأخوة والأخوات لأم في نصيب الثلث وتسمي أيضاً في علم الفرائض المسألة العمرية .

دليل ميراث الأخت الشقيقة :

قولـه تعالي : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَـلَهُمَا الثُّلُـثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1] .

ممـا ينـبغي الـتأكيد عليه ، أن الذي يرث بالتعصيب من الأخوات هن الشقيقات مع الأخوة الأشقاء . وكذا الأخوات لأب مع الأخوة لأب .

أمـا الأخـوات والأم والأخوة لأم ، فهم من أصحاب الفروض ، فيرثون بالتعصـيب بحـال من الأحوال ، ونفهم ذلك من خلال قوله تعالي : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾[2] .

سابعا : ميراث الأخت لأب :

قبل أن نبين حالات ميراث الأخت لأب لابد أن نبين الآتي :

الأخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان ، أي من أعيان هذا الصنف ، والأخـوة والأخوات يسمون بني العلات ، لأنهم من نسوة ضرائر ، كل منهن

---

١ ــ سورة النساء ــ آية ١٧٦ .

٢ ــ سورة النساء ــ آية ٧٢ .

عــلة ، أي ضــرر للأخرى ، والأخوة والأخوات لأم يسمون الأخياف لأنهم من أصلين مختلفين .

وبعد هذا نؤكد على ما يلي :

١- إن مــن المــتفق عــليه أنــه عند وجود الأخوة الأشقاء يقوم الأخوة والأخوات لأب مقامهم في الميراث .

٢- إنه عند اجتماع الأخوات الشقيقات مع الأخوات لأب فإنه يقدم الشقيقات لقوة قرابتهن

٣- أن مــنزلة الأخوات لأب من الأخوات الشقيقات هي كمنزلة بنات الابن مع البنات الصلبيات

أحوال ميراث الأخت لأب :

١-النصــف للوحدة إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ولا فرع وارث مؤنث تصــير عصــبة معــه ، ولــم يكن معها أخت شقيقة ، ولا وارث أخر يحجبها كابن أو أب .

٢- الثلثان لأختين للأب فأكثر بالشروط السابقة .

٣- السـدس مــع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين ، سواء كانت الأخت لأب واحـدة أم أكثر إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها - يلاحظ هنا في هذه الحالة أنها أصبحت كبنت مع البنت.

٤- ترث بالتعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب سواء كانت واحدة أم أكثر وحينــئذ يكــون للأخ ضعف الأخت من الباقيّ في التركة بعد أصحاب الفروض .

٥- تــرث بالتعصيب مع الغير ، وذلك إذا وجد معها فرع وارث مؤنث بنتا كــانت أو بــنت ابــن واحدة كانت أو أكثر ما لم يوجد أخ يعصبها ولا أخوات شقيقات فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .

٦- تحجــب بالشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها لأنها حينئذ ترث بالفرض وقد أخذت الشقيقتان الثلثين وهو أقصي حد لميراث البنات .

٧- تحجب عن الإرث مطلقاً سواء وجد معها أخ أو لا ، بالأب والابن وابن نــزل ، وبالأخ الشقيق ، والأخـــت الشقيقة ، وإذا صارت عصبة مع البنات ، فتصبح هنا بمنزلة الأخ الشقيق .

وهـــي - أي الأخــت لأب - تحجب إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن الأخ الشقيق وإن نزل .

دليل ميراث الأخت الشقيقة :

ـ هــو الدليــل المذكــور نفسه لإرث الأخت الشقيقة - المذكور في الآية الكريمة ١٧٦ من سورة النساء .

توريث المرأة قبل ولادتها صيانة لحقها :

ولمــزيد من صيانة الحقوق ، وحرص الإسلام علي إعطاء كل ذي حق حقه ، فقد قسم الإرث في الإسلام معتبرا أن الجنين حي ، ذاكرا حقوقه خوفاً من ضياعها قبل مولده ، ويأتي إلي الحياة مظلوماً من أعز الناس إليه .

ويتأكد للجنين الحق إذا توفي والده عن أمه الزوجة - أم الجنبين - أو المعتدة ضمن الشروط التالية :

١-أن يولــد حياً لسنة علي الأكثر من تاريخ وفاة الأب أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة .

٢- أن يولد حياً كله علي ما أكده الشرع من خلال مذهب الجمهور ، خلافاً لمذهب الحنفية الذين يكتمون بولادة أكثره حياً .

كيفية توريث الحمل ؟

والحمــل فــي بطن أمه ، يحتمل أنه يكون ذكرا ، أو أن يكون أنثي ، ولا يمكــن تعيـــن نوعه بشكل قطعي إلا حين ولادته منعاً لأي شبهة ، حتي يعطي نصـــيبه الحقيقـــي من التركة ، ولهذا تقسم التركة تقسيماً ابتدائياً علي نصيبه الحقيقي من التركة ، ولهذا تقسم التركة تقسيماً ابتدائياً علي فرض أنه مذكر ثم علي فرض أنه مذكر ثم علي فرض أنه مؤنث ، فأي النصيبين كان أكثر حجزناه وورثنا باقي الورثة اقل النصيبين إلي أن يكشف حال الجنين بالوضع .

فــأين تجد مثل هذه الشروط ، وهذه التفاصيل الدقيقة في إثبات الحق – وعــدم الــتعدي عليه ، إلا في الإسلام ، دين الله القويم – فبعد أن كانت المرأة تــباع وتشــتري وتهــدي وتورث ، أصبحت ترث في معظم الأحيان ، ويحسب حســابها حــتي ولو كانت جنينا في بطن أمها ، فسبحان صاحب القانون الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد([1]) .

خامساً : تبرعات المرأة :

القاعدة تقول : من كان يملك ، له حق الهبة – والمرأة كما قررنا سابقا من خلال الأدلة الشرعية ، بأن لها حق التملك المشروع من خلال استقلال الذمة المالية لها وحصولها علي مالها الخاص بها .

ولهذه علمت المرأة المسلمة هذا الحق ، وعلمت جزاء الصدقة ، بل وطلب من رسول الله ﷺ ، بأن ينزل بالنساء قرآنا كما في الرجال خاصة ، علي أساس أنهــن مــثل الــرجال في كل الأعمال ، كمل طالبت بذلك أم عمارة – رضي الله عــنهما – إذ قالت : إن الله سبحانه وتعالي خاطب كل المؤمنين بصيغة الرجال فــلم لــم يخصــص ؟ فأنزل الله سبحانه وتعالي قولة الكريم : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْــلِمَاتِ وَالْمُؤْمِــنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّــابِرِينَ وَالصَّــابِرَاتِ وَالْخَاشِــعِينَ وَالْخَاشِــعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّــائِمِينَ والصَّــائِمَاتِ وَالْحَــافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾([2]) .

فمــن خلال فهم النساء لهذا النص الكريم ، إضافة لما وجههن إليه رسول الله ﷺ وحــثهن عــليه ، أقبلن يتصدقن من أموالهن وحليهن في سبيل الله – وهي كلمة جامعة لكل أنواع السعي في سبيل الله .

---

[1] ـــ راجع في تفاصيل ميراث المرأة : حسين البوادي ، مرجع سابق ، ص ١١٠ ـــ ٢٢٤ .

[2] ـــ الأحزاب – آية ٣٥ .

وهذه عائشة – رضي الله عنها – تقرر هذه الحقيقة ، من خلال صورة حية تراها وتعايشها في شخص أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها :

فعن مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا ، قَالَتْ : فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا ، قَالَتْ : فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ) (١) وقد أورد الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في الفتح إن الحاكم روى في المستدرك – وقال علي شرط مسلم – إن زينب بنت جحش رضي الله عنها – كانت امرأة صناعة باليد وكانت تدبغ وتخرز – تخيط – وتصدق في سبيل الله" (٢)

وهذه ميمونة أم المؤمنين تعتق جاريتها التي ملكتها من مالها الخاص دون علم زوجها رسول الله ﷺ .

"فلقد رويَ عن يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِي اللَّهم عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ : (أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي) قَالَ : أَوَفَعَلْتِ ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : (أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ) وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ ..(٣)

وهذه أسماء بنت أبي بكر تصدق بثمن جاريتها دون علم زوجها ...

فلقد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ

---

١ – رواه مسلم .

٢ – فتح الباري – ابن حجر – جـ٤ – صـ٢٩،٣٠

٣ – رواه البخاري ومسلم وأحمد واللفظ للبخاري .

عَـلَيْهِ وَأَسُوسُهُ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَـبْيٌ فَأَعْطَاهَـا خَادِمًا قَالَتْ : (كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ ، قَـالَتْ : إِنِّـي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ ، فَجَاءَ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ ، فَقَالَتْ : مَـا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلا دَارِي ، فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ : مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلا فَقِيرًا يَبِيعُ ، فَكَـانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي فَقَالَ : هَبِيهَا لِي ، قَالَتْ : إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا)[1]

وفـي حديـث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ والمتضمن دعوة النساء للتـبرع قـال الحافظ ابن ــ رحمة الله ــ "واستدل بحديث ابن عباس بخصوص دعـوة النساء بالتبرع في صلاة ــ عيد الأضحى أو الفطر ــ على جواز صدقة المـرأة مـن مالها من غير توقف على أذن زوجها ، أو على مقدار معين من مالـهـا كالثـلث ، وأعترض على ذلك بعض السادة المالكية ، وهذا حكم جمهور الفقهاء " [2] .

إذن فالحكم في الإسلام مع جواز تبرع المرأة من مالها أو هبتها ، دون إذن زوجهـا ، حـتى أن الإسلام أجاز لها التبرع من مال زوجها دون الإسراف أو تبذير ، ومن اعترض من الفقهاء ، فإنما كان اعتراضه ليس من قبيل المنع من أجل الاستشارة غير الملزمة ، لعل الزوج يدلها على خير أفضل مما كانت مقدمة عليه ، ولما في الاستشارة من إشاعة للمودة والرحمة في الأسرة .

---

1 ــ رواه مسلم .

٢ ــ المرجع السابق ــ جـ٣ ــ صـ ١٢١

الباب الثاني

حقوق المرأة الخاصة في الإسلام

الباب الثاني
حقوق المرأة الخاصة
في الإسلام

عظمة الدين الإسلامي وسموه شريعة ومنهاجاً لا تقتصر على منح المرأة كافة الحقوق الإنسانية ، بل أعطاها حقوقاً متميزة أخري هي الحقوق الخاصة ، ولم لا .. ؟؟ فقد عـامل الإسـلام المرأة كأم أوأخت أو كزوجة أو ابنة ، بالإضافة إلى أمهـات الآبـاء ولأمهـات الأمهات والعمات والخالات بل كرّم الإسلام بنات العمة والخالـة والأعمام والأخوال ليؤكد اهتمامه الشامل والمتكامل بكافة فئات المرأة .. وأعطى لكل من هذه الفئات حقوقهن كاملة ، وفرض عليهن واجبات..

فالمـرأة في الإسلام لها شخصيتها المتكاملة واستقلالها المالي، كما شرّفها الإسلام بأن لها وظيفة معينة لا يستطيع الرجل القيام بها وهي رعاية بيتها والقيام عـلى شئونه ومراعاة أولادها ، كما أكد الإسلام حق المرأة في العمل خارج بيتها بشرط مراعاة الأخلاق الدينية والآداب الإسلامية والقيم الاجتماعية الفاضلة ، كما أن المـرأة مُكـلفة بكل مافي الإسلام فلها حق التصويت في الانتخابات وأن تُبدي رأيهـا فـي الأمـور العامـة وأن تشارك في الأعمال الاجتماعية وأن تحضر إلى المسـجد تصـلي وتتعلم وتحضر الجمع والجماعات ، كل ذلك مع تكليفها كان

الإسلام وأحكام الشرع ، في حدود ما يوافق طبيعتها ويتواءم مع شخصيتها وظروفها الحياتية وظروف الأسرة والمجتمع ([1]).

ويجسد الإسلام حقوق المرأة الخاصة من خلال حرصه على إعطائهن حقوقهن الطبيعية والحرص على تكثيف هذه الحقوق رحمة بضعفهن الجسدي العام الذي خلقهن الله عليه ، وهناك العديد من الأوامر الإسلامية التي تؤكد هذه الحقوق الخاصة بالمرأة في المنهج الإسلامي ، وتحض على مراعاة ضعف المرأة وتقدير دورها في الحياة البشرية والتوصية بالنساء أحسن توصية ، ومن هذه الأوامر الإسلامية التي تدعو لإعطاء النساء حقوقهن الإنسانية الخاصة مايلي :

ـ عن أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) ([2]) .ومعنى الحديث اقبلوا وصيتي واعملوا بها وارفقوا بالنساء وأحسنوا عشرتهن ، فالدعوة هنا عامة لإعطاء المرأة حقوقها كاملة وحسن معاملاتها ، والدعوة الكريمة هنا لإحسان معاملة المرأة استبقاءً للمودة بين الزوجين لكي تدوم العلاقة بينهما ولا تنقطع ، وعلى الرجل أن يراعي طبيعة النساء اللاتي خلقن من ضلع أعوج ، مادام ذلك ليس على حساب الدين والخلق الكريم ، والدعوة هنا لإعطاء المرأة حقوقها ... وأهم هذه الحقوق احتمالها على ما هي فيه من عوج ، لأن ذلك ربما يكون ناشئاً من حالة نفسية تعاني منها مما يصيبها أثناء الدورة الشهرية ...

---

[1] ـ منصور الرفاعي عبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١م ، ط١ ، ص١١٧ـ١١٨ .

[2] ـ رواه مسلم حديث رقم ٢٦٧١ واللفظ له ورواه البخاري حديث رقم ٤٧٨٧ ورواه البيهقي .

ـ وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: (أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا ، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ، قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ) [1] ، ويالها من عظمة لمعاملة المرأة كزوجة في الإسلام ، حقوق كثيرة وخاصة نظراً لقوة العلاقة الرابطة بين الرجل والمرأة ، فهي إما أمه أو أخته أو زوجنه أو ابنته .. وهكذا ، فالوصية بالنساء تعنى إعطائهن الحقوق الشاملة الكاملة في تكامل تشريعي رائع !!! .

وهذه الحقوق وتلك الواجبات التي منحها الإسلام للمرأة تُضفي نوعاً من الضوء على جانب هام من جوانب عظمة حقوق الإنسان في الإسلام ، وجانب هام من جوانبه الحضارية المتعددة التي جاء بها الإسلام ليُنير بها ظلام البشرية ويخرجهم من ظلمات الجهل والمادية إلى نور العلم والعدل والإيمان والسمو الإنساني الرفيع ، كما شرّف الله المرأة بأن أنزل في كثير من النساء قرآناً ومنهم عائشة أم المؤمنين وفاطمة الزهراء وزينب بنت جحش وحفصة ورملة بنت أبي سفيان ومريم بنت عمران وأم موسى وملكة سبأ وزوجة فرعون وعشرات

[1] ـ رواه الترمذي في سننه حديث رقم ١٠٨٣ واللفظ له ، ورواه ابن ماجه حديث رقم ١٨٤١ .

غيرهن ، مما يعني تكريم المرأة في الإسلام ([1]) ، وخصوصاً تقدير الإسلام للمرأة وحقوقها المتنوعة الواضحة ..

وقبل أن نخوض في هذه الدراسة الشيقة عن حقوق المرأة الخاصة في الإسلام وفي السنة النبوية الشريفة ، نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نادى النساء بلفظ : يا معشر النساء عدد ٣٥ مرة في الكتب التسعة ، ودعاهم من خلال هذا السنداء الخاص لتجنب النار بالعمل الصالح والصدقة ، وكانت ملامح النداء الخاص للنسا تتمثل في محاور الصدقة وغض البصر والبعد عن النواقص ، ومن هذه النداءات المحمدية للمرأة نستعرض أهمها :

ـ فعن سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)([2])

ـ وعن مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا

---

[1] ـ سيد الماحي ، الإسلام حرر المرأة الأوربية ،القاهرة،دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م ، ص٣٨ـ٣٩ .

[2] ـ رواه البخاري واللفظ له حديث رقم ٢٩٣ ورواه الترمذي ٢٥٣٥ وأحمد ٥٠٩١ .

رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ قَالَ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ)([1])

ـ وعن أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْـنِ سَعْدٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ)([2])

ـ وحَدَّثَـنَا عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْـنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْـرِو بْـنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّـبِيِّ صَـلَّى الـلَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ أَبو عِيسَى وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَـةَ وَأَبُـو مُعَاوِيَـةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْـنَبَ وَالصَّـحِيحُ إِنَّمَـا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إبْنِ أَخِي زَيْنَبَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْـرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُـلِيِّ زَكَاةً وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَرَأَى بَعْضُ أَهْـلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةَ مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ و قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَيْسَ

---

[1] ـ رواه مسلم ١١٤ واللفظ له ورواه ابن ماجه ٣٩٩٣ .

[2] ـ رواه مسلم حديث رقم ٦٦٥ واللفظ له ، ورواه أبوداود ٩٣٥ وأحمد ١٠٦٩٨ .

فِـي الْحُـلِيِّ زَكَاةٌ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ)[1]

ـ وعـن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى بَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَـاءِ بْـنِ السَّـائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْـبِيحَ بِيَـدِهِ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَـالَتْ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ)[2]

ـ وعـن عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَـالَ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْـتِ حُذَيْفَـةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِن امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلا عُذِّبَتْ بِهِ)[3]

ـ وعـن أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ فَـتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ فَـأَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ فَقَالَتْ أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَـزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ وَيْلَكِ هَلُمِّي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ فَقَالَتْ : لا وَاللَّهِ حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

[1] ـ رواه مسلم ١٦٦٧ ، ورواه الترمذي حديث رقم ٩٧٥ واللفظ له ، ورواه أحمد ٣٣٨٨ والدارمي ١٥٩٥ .

[2] ـ رواه الترمذي حديث رقم ٣٤٠٨ .

[3] ـ رواه النسـائي حديث رقم ٥٠٤٧ واللفظ له ، ورواه أبوداود ٣٦٩٩ وأحمد ٢٢٢٩١ والدارمي ٢٥٣١ .

فَذَهَـبَتْ تَسْـتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ فَقَالُوا امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ ائْذَنُوا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ رَجَاءَ أَنْ لا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ فَقُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّـبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ ثُمَّ قَالَتْ يَـا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَيْنَا مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَـطُّ وَلا دِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا فَقَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَـا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمْكُثَ لا تُصَلِّي وَلا تَصُومُ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةٍ)([1])

ـ وعن عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : (يَا مَعْشَـرَ النِّسَـاءِ إِيَّـاكُنَّ وَقَشْرَ الْوَجْهِ ، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَتْ لا بَأْسَ بِالْخِضَابِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ لأَنَّ حَبِيبِي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ)([2])

ـ وعن وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (تَصَدَّقْنَ يَـا مَعْشَـرَ النِّسَاءِ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ قَالَ لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)([3])

وسـوف نتـناول هنا حقوق المرأة الخاصة بصفتها زوجة وأم وابنة ، وعمة وخالة وبنات العم والخالة الخ من حقوق خاصة للمرأة كرمها بها الإسلام .

---

[1] ـ رواه أحمد حديث رقم ٨٥٠٧ .

[2] ـ رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٤٥٧٨ .

[3] ـ رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٣٨١٥ .

الفصل الرابع

حقوق المرأة كزوجة

في الإسلام

الفصل الرابع

حقوق المرأة كزوجة

في الإسلام

■ جعل الإسلام الزوج في موضع التقدير والإجلال ، بل جعل سياسته في المنزل مقياساً لكفايته وصلاحيته للقيادة والتوجيه في الحياة العامة ، فلنستمع معاً ونقرأ قول النبي ﷺ في الحديث الذي رويّ عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ) [1] ، وقوله ﷺ في الحديث الشريف الذي رويّ عن خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ مِـنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ) [2] ، وفي رواية " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ " [3] وقوله " ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهم إلا لئيم " [4] ولقد كان النبي ﷺ المثل الأعلى والقدوة الحسنه في هذه الناحية ، كغيرها من النواحي ، وقد أحست بذلك زوجاته وعلم به غيرهن ، فتقدمن إليه واهبات أنفسهن ليستظللن بظلال أخلاقه الوارفة ، وينعمن في كنفه بهذا الجو الجميل ،

---

١ ــ رواه الترمذي عن عائشة وصححه حديث رقم ٣٨٣٠ .

٢ ــ رواه الترمذي ٢٥٣٧ وأحمد ٢٣٠٧٣ .

٣ ــ رواه الترمذي ١٠٨٥ وأحمد ٧٠٩٥ واللفظ له وابن ماجه ١٩٦٨ .

٤ ــ رواه ابن عساكر من حديث علي كرم الله وجهه الوصي المحمدي لرشيد رضا صـــ ٢٨٠.

وهـو الجو الذي يمتزج فيه الحزم بالرقة ، والشدة باللين ، واليقظة بالثقة ، والرياسة بالكياسة ، والنشاط الجاد بالأمن المتوافر .

● إن السعادة الزوجية تكون في الجو الذي أرادت معه أم حبيبة زوج الرسول ﷺ أن تشرك فيه أختها (عزه) لولا أن الشرع يمنع الجمع بين الأختين ...

فقـد صح أن أم حبيبة قالت : قالت يا رسول الله ﷺ : (أنكح أختي – عزة – بنت أبي سفيان) ، فقال " أو تحبين ذلك ؟ " فقالت : نعم لست لك بمخليه (خاليه من ضرّه) – وأحب من شاركني في خير أختي ، فقال ﷺ " إن ذلك لا يحل لي " قلت : فإنا نحدّث أنك تريد أن تنكح (درّة) بنت أبي سلمه ، قال "بنت أم سلمه " ، قلت : نعم ، فقال " لو أنهـا لـم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي ، إنها لابنه أخي من الرضاعة ،أرضعتني وأبا سـلمه " ثويبه "، فلا تعرضـن عليّ بناتكـن ولا أخواتكن " [١].

القواعد التي تساعد الزوج على حسن معاملة الزوجة :-

[١] المرأة فيها عنصران للخير والشر ، وناحيتان للضعف والقوة أو اللين والشدة ، ولكل من الناحيتين موقف يتطلب من الزوج أن يقفه ، لتضع الدواء في موضع الداء .

● فأنت ترى من المظاهر التي تدعوك لرحمتها والعطف عليها أنها ضعيفة جسمياً وعقـليا وعاطفياً ، خصوصا في هذا العش الجديد ، وهو عش الزوجية وانقطاعه عن حنو الأب وشفقة الأم.

● مـع إحساسـها في هذا العش الجديد بإسار الزوجية بعد الانطلاق والحرية ، وتحمل آلام الحمل وما يتبعه ، والخدمة وما تتطلبه ، والطاعة لرب البيت ومن يتصل به ، وكفى أنها فراش تمهده لك في خضوع وانكسار ، روي أبو أمامه أن النبي ﷺ قال في النسـاء " حـاملات مرضعات رحيمات بأولادهن ، وأنهن خلقن من ضعف وعوره"[٢] ، وعن مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ

---

١ ــ رواه البخاري ج ٧ صــ ١٢ ، ١٤ ، ومسلم ج ١٠صــ ٢٥ ،٢٦ – الزرقاني على المواهب، ج٣ صــ ٢٧١.

٢ ــ رواه أحمد وابن ماجه والطبراني والحكم.

أبـي أُمَامَـةَ قَـالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الآخَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (حَامِلاتٌ وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ لَوْلا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ)([1])

● أن هـذه الـنواحي أو المظاهـر الضـعيفة فـي المرآة تتطلب منك معاشرتها بالمعروف ، من المجاملة والملاطفة والإيناس ورعاية الشعور وتحمل البوادر في الحد الـذي لا يخـدش كرامة ولا يمس شرف ، وهذا ما لمح إليه النبي ﷺ بقوله في حجة الـوداع " ألا واستوصـوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم" [2] وقوله " استوصوا بالنســاء خيراً ، فإن المرآة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء "[3]

● ويعجبني في هذا قول أحدهم خلقت المرآة من أحد ضلوع الرجل ولم تخلق من قدمـه حتى يحق له أن يدوسها ، بل خلقت من جنبه لكي تكون مساوية له ، ومن تحت إبطه لكي يدافع عنها ، وقريبا من قلبه لكي يحبها .

[٢] المفروض ، بل الواقع ، أن الرجل هو الجدير برئاسة الحياة الزوجية ، بحكم مواهبه ومزاياه الفطرية والكسبية . وذلك بنص القانون الإلهي الكريم في قول الله تعالى : "الـرِّجَالُ قَوَّامُـونَ عَـلَى النِّسَـاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِـمْ"([4]) ، وقولـه سبحانه وتعالى : "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" ([5]).

فحـافظ على هذه المنزلة ، ولا تخضع لأية سلطه تحاول أن تنتزعها منك ، وراقب تصـرفات الزوجة التي تجتهد في إيجاد ثغره في شخصيتك لتنفذ منها إلى اغتصاب هذا الوسـام الرفيع ، وتيقظ حين تثور فيها عوامل الشدة التي تكسى بطبقة أخادة منسوجة

---

[1] ــ رواه ابن ماجه حديث رقم ٢٠٠٤ واللفظ له ورواه أحمد حديث رقم ٢١١٥٢ .

٢ ــ رواه الترمزي عن عمرو بن الأعوض ، وقال : حسن صحيح .

٣ ــ راوه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

[4] ــ سورة النساء آية٣٤

[5] ــ سورة البقرة آية٢٢٨

من الحب الذي تمكن في قلبك نحوها ، فإن الحب وقود تستطيع المرأة أن تقودك به إلى حيث هي تريد ، هذه القوامة تشريف أدبي يقصد به ربط النظام العائلي بمحور يدور حوله ولا يراد به الاستبداد أو الاحتقار للمرأة بل هي الحقيقة من باب "وضع الشخص المناسب في المكان المناسب وأن تنازلت عن رئاستك وتخليت عن الميدان وأسلمتها الزمام كانت هي الخصم والحكم معا، وكيف تتنازل أيها الرجل عن تشريف منحك الله إياه ، حيث جعلك سيداً عليها ، إذ يقول "وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ " (1) ، أيليق بك أن تكون بعد هذا عبدها المسخر ، أو تكون قد بدلت نعمة الله عليك كفراً ؟ !!!...

هذا وكانت النساء يتحدثن عن أزواجهن بلقب "سيد" ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها أن إمرأة سألتها عن الخضاب فقالت . كان سيدي رسول الله ﷺ يكره ريحه ، أرادت معنى السيادة تعظيماً له .

[٣] إن المرأة تعيش في حياتها الزوجية على ما تعودته في أيامها الأولى ، وهي سترسي المستقبل في حياتها على طعم الكأس التي شربتها في هذه الفترة التي انتقلت فيها إلى عشها الجديد بمناخه الجديد . فكيّف لها المناخ الذي ينبغي أن تتعوده ، ووضع لها أسس النظام الذي تحب أنت أن تسير هي عليه . وبيّن لها ما تحب وما تكره ، وبعد تعليمها راقب التنفيذ ، ولا تجعل شهرك الأول كله عسلاً صافياً خالصاً فالنفس تمله ، وربما كان فيه السم الزعاف وأنت لا تحسه ، بل اجعله ممزوجاً بشيء من مرارة التوجيه والإرشاد .

[٤] ثم أعلم أن رابطة الحب والتوافق العاطفي تلعب دوراً هاما في سعادة الأسرة وضمان سيرها في طريق الاستقرار ، وهذا أمر محسوس ، يشير إليه النبي ﷺ بقوله عندما نقدت عائشة حبه لخديجة "إني قد رزقت حبها "(٢) فالتعبير بقولة "رزقت" يشير إلى أنه عمل إلهي ...

---

1 ـ سورة يوسف آية ٢٥.

٢ ـ رواه مسلم .

وكذلك إليه قوله وهو يقسم بين نسائه " اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تمـــلك ولا أملك "(١) بمعنى أن قسمة الأمور المالية المادية مستطاع أن يكون فيها عدل بين الزوجات ...

أما الحب فمن الصعب أن يكون فيه عدل بين أكثر من واحدة ، ولعل ما تشير إليه الآيـــة الكـــريمة في قوله تعالى : " مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ" (٢) ، ويؤيد هذا قوله تعالى : "وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ " (٣) ، فالعدل التام والكامل في الحب غير مستطاع نهائياً بلفظ : ولن تستطيعوا ، مهما حاول الإنسان ذلك .

● وقـــد نهي النبي ﷺ نسائه عن إيذائه في عائشة بقوله "لا تؤذوني في عائشة ، فإنـــه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف إمرأة منكن غيرها "(٤) ، وقد سأله عمرو بـــن العـــاص : أي الـــناس أحب إليك يا رسول الله قال "عائشة"(٥) ، وما حبه لخديجة وإكرام صديقاتها بعدها ببعيد .

● وإذا وجد أحد الطرفين فتوراً في العاطفة بينها فلا يحدثه بذلك ، ومن هذا أجاز النـــبيﷺ كذب الزوج على على زوجته والزوجه على زوجها . فعن أم كلثوم بنت عقبه بـــن أبي معيط قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ، أو يقول خيراً "(٦) .

[٥] نظـــرا لجـــانب الضعف في المرأة يجب على الرجل – دينياً واجتماعياً – أن يكـــون لطيفاً في معاملته إياها في مظهرين الأول : المحافظة على شعورها كإنسانة لها مشاعرها الإنسانية ، والثاني : تحمل أذاها .

---

١ ــ رواه أصحاب السنة عن عائشة زاد المعاد ج ٤صـــ١٩ .

٢ ــ سورة الأحزاب آية٤ .

٣ ــ سورة النساء آية١٣٥ .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

(٦) راوه البخاري ومسلم .

[٦] ونظراً لحدة عواطفها وبعض نواحي النقص فيها ويجب على الرجل أن يكون موجها لها ومراقباً لتصرفاتها ، ولهذا التوجيه والمراقبة ثلاثة مظاهر :

أ- تعليمها .

ب- الغيرة عليها ومراقبة سلوكها.

جـ - تأديبها عن المخالفة.

[٧] ونظـراً لكونها أجنبية في النسب عنه ، وصارت بحكم الزواج تحت رعايته ، فلا ينبغي أن يكون موقفه منها موقف الوصي من القاصر – فقد عفي الإسلام على هذه المعاملة الشاذه ، ومنح الزوجة قسطاً كبيراً من الحرية في التصرفات المالية كما رسمت قواعـد الشـريعة – من بيع وشراء وهبة وخلافه ، ومن هنا ينتج حق المحافظة على مالها .

[٨] ونظراً لكونها منقولة من عش إلى عش ، ومن جو إلى جو آخر ، ينبغي على الـرجل أن يعوضها ما فقدته من أنس وحنان كانت تتمتع به في كنف والديها ، فيكون لها أنيسًا ومسليا بكل ما يشرح صدرها ، وينسيها غربتها ، ويعودُها العيش في عشها الجديد ، وهذا ينتج لها حق تسليتها .

[٩] ونظراً لكونها زوجـــة طلبت للمتعة وجب على الرجـــل تحقيقا لهذا المعنى أمران :

أ- عفافها بالمباشرة الجنسية .

ب- العدل في القسم أن اجتمعت عنده زوجات.

ت-

[١٠] ونظراً لكونها شريكة في بناء الأسرة ، ومساعدة للرجل على الحياة – يجب أن يكـون هـناك تفـاهم على الوسيلة التي يتحقق بها هذا الغرض ، وهذا يعطيها حق المشاورة .

[١١] ونظـراً لكونها محققة لرغباته المادية والمعنوية ، مطيعة له فيما يريد منها لأنه سعي إليها محتاجاً لها ، وجب على الرجل أن يكافئها على ذلك بأمور ثلاث :

أ- الإنفاق عليها .

ب- الوفاء لها .

جـ- الإحسان في تطليقها عند الاستغناء عنها.

وهـناك جملة من الحقوق ، قبل أن نتناولها بالتفصيل ، نوجز بعضاً منها ، كشاهد على قوة هذه الحقوق الإسلامية للزوجة :

ـ فعـنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ ، قَالَ : (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ ، قَالَ أَبُو دَاود : وَلا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ الـلَّهُ) ([1]) ، ونلاحـظ هنا إعطاء الإسلام للمرأة حقوقاً شاملة لم تعرفها البشرية إلا في القرن العشرين ، ومع ذلك لا تطبق في بعض المجتمعات الغربية حتى الآن ، إنها عظمة الإسلام التي تجعل المرأة شريكة الرجل وليست متاعاً فقط ، وهذه الحقوق ليست وليدة اليوم ولكن الإسلام شرعها ونفذّها المسلمون منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ، وليس ذلك فحسب ، بل هناك العديد من الأوامر لمنح المرأة حقوقها كاملة والتوصية بالنساء وحُسن معاملتهن ودخول الجنة عن طريقهن :

ـ ففـي حديـث لرسول الله ﷺ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا ، قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ([2]) ..

فيـا عظمـة التشـريع الإسلامي الذي يجعل المرأة شقيقة الرجل وأمر بمعاملتها المعاملة الحسنة وهذه المعاملة هي شهادة لحسن خُلق الرجل !! ..

ففـي حديـث شريف عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ)([1]) ، وإن شهامة الرجل وتكامل صفاته لابد وأن تشهد عليه زوجته ،

---

[1] ـ رواه أحمد ١٩١٧١ وأبوداوود ١٨٣٠ واللفظ له .

[2] ـ رواه الترمذي ١٠٨٢ .

فالمرأة لها الحق في رفع الرجل أو خفضه إذا كانت علاقته بها سيئة ، ولذلك قال المثل العربي : (وراء كل عظيم إمرأة) ...

ولم لا ..؟ ، فلقد سنّ الإسلام سنة إعطاء الحقوق الكاملة للمرأة ، التي هي شريكة الـرجل ، وشريكة كاملة في الحياة الإنسانية ، ونظراً لطبيعتها الأنثوية التي خلقها الله عـليها مـن أجل التناسل والتكاثر في الحياة ، فلقد رغّب رسول الله ﷺ على أن تكون المرأة زهرة الحياة الدنيا وزينتها وخير متاعها :

ـ كمـا أن المـرأة راعيـة في بيت زوجها لأن لها حقوق حفظ البيت من الانهيار وتحفـظ أمانة المنزل وتشرف على شئونه في مساواة كاملة بالرجل ، مصداقاً للحديث النـبوي الشـريف لرسـول الله ﷺ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْـتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِـبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) ([2]).

ـ ففي حديث شريف عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قال :(حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)([3]) ، وفي حديث آخر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ)([4]) ...

وفي حديث شريف عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (لَمَّا نَزَلَتْ هَـذِهِ الآيَـةُ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ

---

[1] ـ رواه ابن ماجه ١٩٦٨ .

[2] ـ رواه الإمـام البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٤٤ وروه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم ٥٧٣٥ .

[3] ـ رواه مسلم في صحيحه ٢٦٦٨ .

[4] ـ رواه ابن ماجه ١٨٤٥ .

رَضِي اللَّهم عَنْه أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ ، فَانْطَلَقَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّه ..إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِه الآيَــةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَــا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ ، فَكَبَّرَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْــنِزُ الْمَــرْءُ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ)([1]) وصدق رسول الله ﷺ .

وهكــذا ، أمــرنا الإســلام بحسن معاملة المرأة ومراعاة ضعفها، وطالبنا بإعطائها حقوقهــا كاملة ، وهي حقوق شاملة تضم الحياة المادية والمعنوية والروحية ، وتعطي للمرأة حياتها وكيانها ، ويعاملها الرجل على هذا الأساس ...وإلى هذا أشار الرسول ﷺ فــي حديث شريف عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي)([2]) .

ـ وحق المرأة على الرجل العدل فيما بينها وبين زوجاته إذا كان متزوجاً بأكثر من واحــدة ، وإذا وافقت على الزواج منه وهو متزوج بغيرها ، والعدل يقتضي العدل التام بين الزوجات حتى في شهر العسل كما يقولون ، وكذلك يبذل أقصى الجهد في التسوية بيــنهن في الإنفاق والمبيت وحسن المعاملة ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك في حديثه الشــريف حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده أنه قال لها بعد أن أقام عندها ثلاثة ليالي كما جاء في حديث شريف رواه مجموعة من الأئمة (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَــلِكِ بْــنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ ، قَالَتْ : ثَلِّثْ) ([3]) ، والسنة النبوية تقضي بأن يقيم الزوج عند البكر سبعة أيام وعند الــثيب ثلاثاًكمــا قال أنس بن مالك رضي الله عنه ([4]) ، وعن عائشة رضي الله عنها

[1] ـ رواه أبو داود ١٤١٧ .

[2] ـ رواه ابن ماجه ١٩٦٧ ، ورواه الترمذي ٣٨٣٠ .

[3] ـ رواه مسلم رقم ٢٦٥١ ورواه مالك ٩٧٣ ، ورواه بصيغ أخرى أحمد ٢٥٢٩٦ وأبوداود ١٨١٢ وابن ماجه١٩٠٧ والدارمي ٢١١٣ .

[4] ـ رواه الــبيهقي وصــححه ابن حبان والدارمي والدارقطني،راجع:محمد رشاد خليفة،توجيهات،ص ٢٧٥.

قـالت : (كان ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان ما من يوم إلا ويطوف علينا جميعاً فيدنو من كل إمرأة منا من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها) ([1])..

وحقـوق المرأة في الزينة لحلائلها : الجمال شيء محبب إلى النفس تعشقه وتألفه وتميـل إليه ، والأنثى خُلقت للرجل فلابد أن تكون على شكل يجذب الرجل إليها ويجعله يحـرص أن تكون شريكة حياته ، لهذا قال الحق سبحانه في حق المرأة بأنها تنشأ في الزينة منذ صغر سنها فقال الله سبحانه : " أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُـبِينٍ " ([2]) ، لهـذا لم يمنع الإسلام الحنيف المرأة من أن تأخذ زينتها الشرعية وفي حـدود الآداب العامة وبما وجه إليه رسول الله ﷺ ، وقد منح الإسلام المرأة ذلك ، في إقـرار عظيـم ، وتأخذ زينتها كاملة كأنثي ليكون الجمال عنوانها ، تقريراً لواقع المرأة وحبها في الزينة والتزين ، فمنحها الحق في ذلك ، ويكون ذلك في بيتها ، وأمام زوجها وأولادهـا وأخواتها ووالديها ، حتى لا يطمع في المرأة طامع ، وحتى لا تثير فتنة لمن في قلبه مرض ممن يَحلون لها ، ولأن المرأة ليست متاعاً عاماً لكل من هبَّ ودب ، بل هـي زوجـة كريمة لها حقوق مُصانة، أو إنسانة مسلمة لها من الحقوق التي يجب أن يحترمها الجميع ..

فمـن عظمـة الإسـلام أمره للمرأة المسلمة أن تتزين بالزينة المباحة بشرط عدم إظهارها إلا على من أباح الله ظهورها عليهم ، فقال المولى عز وجل في كتابه الكريم : (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَـتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ

---

[1] ـ رواه أبو داود .

[2] ـ الآية ١٨ سورة الزخرف .

ظَهَــرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا لى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (1).

فزيــنة المــرأة في الإسلام وحجابها ، لا يكون الغرض منه إظهار مفاتنها وجمالها لرجال الأجانب لإغرائهم وإغوائهم فهذا أمر مرفوض في الإسلام ، لذا نُهيت المرأة عن أن تــتعطر أو تــتزين إلا في بيتها ولزوجها وأمام محارمها ، كما يتفق فقهاء المذاهب على أن الزينة المباحة للمرأة هي زينة الحلي من الذهب والفضة والمجوهرات واللآلئ وغيرها ، سواء أكانت حقيقية أو مقلدة ، وكذلك تزينها بأنواع أخرى من الزينة كالكحل والخضــاب (عــلى ســبيل المثال) ، فالمرأة التي تتزين لزوجها وفي بيتها هي زوجة مؤمنة تعيين الزوج على إيمانه ، لأنها في هذه الحالة زوجة صالحة وفيض من السعادة يغمــر الــبيت سروراً وبهجة وإشراقاً (2) ، وهذا الأمر مصداقاً لقول رسول الله ﷺ في حديث رويَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : (لَمَّا نَزَلَتْ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّــبِيِّ ﷺ فــي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ لَوْ عَلِمْــنَا أَيُّ الْمَــالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ ، فَقَالَ : أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ)(3) ...

كمــا أن الإســلام حرّم الزينة التي تغير خلق الله أو تكون مضاهاة لخلق الله ، كما أمــرنا رســول الله ﷺ بعدم طاعة الزوجة لزوجها في الزينة المحرمة ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رويَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) (4)...

---

1 ــ الآية 31 سورة النور .

2 ــ راجــع : الســيد الصاوي السيد ، الإسلام والزواج ، في ، مؤتمر المرأة السنوي الرابع : الإعداد الصــحي والنفسي من أجل حياة زوجية أفضل ، أبوظبي ، وزارة الصحة ، إبريل 1997م ، ص44ــ 45 .

3 ــ رواه الترمذي 3019 وابن ماجه 1846 وأحمد 21358 .

4 ــ رواه أحمــد بــن حنبل في مسند العشرة المبشرين بالجنة 1041 واللفظ له ، ورواه الترمذي في باب ماجاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ـ ومن حقوق المرأة في الإسلام أيضا أن تعامل معاملة كريمة لأنها زوجة أو أم أو أخـت أو عمة أو خالة ..الخ ، فلابد أن تعامل معاملة حسنة ، فمعاملة المرأة يجب أن تكـون معاملة طيبة وبالحسنى ، وفي ذلك تقول عائشة رضي الله عنها : (مَا ضَرَبَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلا امْرَأَةً وَلا خَادِمًا إلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ([1]) ، والمسـلم له فـي رسـول الله ﷺ قدوة حسنة يجب أن يتبعها دوما وأن يتمسك بوصية ﷺ :(استوصوا بالنساء خيراً ...) ([2]) ، وقول الرسول ﷺ في حديث نبوي شريف :(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي) ([3]) ...

ـ ومـن حقوق المرأة في الإسلام ألا نظن بها الظن السيء ، وألا ننظر إليها بشك وريبة ، لأن بعض الظن إثم ، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْـرُقَ الـرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ) ([4]) ..وعن جابر رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل قال : أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ) ([5]) ..

ـ بل ذهب الإسلام إلى حقوق أوسع للزوجة بأن يحتملها الرجل ويحسن معاشرتها ويحـتمل الأذى منها ويصبر على تسرعها واندفاعها وغضبها في كثير من الأوقات لأن الحـق سـبحانه أرشدنا إلى ذلك في قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَـاء كَـرْهًا وَلاَ تَعْضُـلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ

---

[1] ـ رواه مسلك ٤٢٩٦ وأحمد ٢٥٢٠٠ .

[2] ـ رواه الشيخان والبيهقي .

[3] ـ رواه ابن ماجه ١٩٦٧ورواه الترمذي ٣٨٣٠ .

[4] ـ رواه مسـلم في صحيحه حديث ٣٥٩٩ ، وزاد قائلاً (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ لا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لا يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْـتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ) .

[5] ـ رواه البخاري ٤٦٨٩ ومسلم ٢٦٦٥ وأبو داود ٢٣٩٧ وأحمد ١٣٧٣٠ والدارمي ٢١١٩ .

وَعَاشِـرُوهُنَّ بِالْمَعْـرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَـثِيرًا) (١) ، وتأسـياً برسـول الله ﷺ حيث كان أزواجه يراجعنه الكلام وقد تهجره الواحـدة منهن يوماً إلى الليل (٢) ، فكان يقول ﷺ في آخر وصاياه التي نقلتها لنا أم سلمة رضي الله عنها : (كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ حَـتَّى جَعَـلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ) (٣) .. والنبي ﷺ كان يداعب نساءه كثيراً ويقول للسيدة عائشة رضي الله عنها : (إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُـنْتِ عَـنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى ، قَالَتْ : فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ : أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ) (٤) ...

ـ إن الإسـلام سنَّ وبيَّن لنا : أن من حقوق الزوجة على زوجها المداعبة والترفيه عـنها لأنها إنسانة لها شعور واحتياجات نفسية وليست جمادا أو صخراً ، فالتبسط مع النساء مطلوب وسُنة عن النبي ﷺ ومداعبتهن والمزاح معهن واجب ، بل يدعونا النبي ﷺ إلى الـنزول إلى مستوى عقولهن في بعض الأعمال ، فلقد روي عن عائشة رضي الله عنها : أنه ﷺ سابق عائشة في العدو فسبقته يوما ثم سابقها فسبقها فقال لها ﷺ : (هذه بتلك) (٥) ..ورسول الله ﷺ نفسه زُفت إليه عائشة رضي الله عنها وهي حديثة السـن ومعها لعبها وتأتي إليها صويحباتها في البيت يلعبن معها ، بل كان الرسول ﷺ يدعوهـا لمشـاهدة الحـبش وهم يلعبون بحرابهم ويفسح لها من وقته حتى تكون هي الـبادئة بالانصـراف ، فتقول عائشة رضي الله عنها : (كان الحبش يلعبون بحرابهم فسـترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو) (٦) ..

١ ـ الآية ١٩ سورة النساء

٢ ـ محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة ، مرجع سابق ، ص٢٥٤ـ٢٥٥ .

٣ ـ أخرجه أحمد ٢٥٢٧٨.

٤ ـ رواه البخاري ٤٨٢٧ ومسلم ٤٤٦٩ وأحمد ٢٣١٨٢ .

٥ ـ أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة بسند صحيح.

٦ ـ رواه البخاري ومسلم وابن حنبل .

ـ قـرر الإسـلام أن المـرأة في بيتها راعية ، وحقها أن تنعم بالأمن والاستقرار والاعتراف بوهنها وضعفها أثناء الحمل والرضاعة والتربية والحفاظ على المنزل ، فعن أسـماء بنت يزيد الأنصارية أنها : (أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت : بأبي أنت وأمـي يارسـول الله أنا وافدة النساء إليك ، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافـة ، فآمـنا بـك وبـإلهك ، إنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحـاملات أولادكـم ، وإنكـم معاشـر الرجال فُضلتّم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضـى وشهود الجنائز والحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وإن أحدكـم إذا خـرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا أولادكم ، أفنشاركُكم في هذا الأجر والخير ؟ ، فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال : هل سمعتم مسألة إمرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه ؟ ، فقالوا : يارسـول الله مـا ظنـنا أن إمرأة تهتدي إلى مثل هذا ، فالتفت النبي ﷺ إليها فقال : افهمـي أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضـاته واتـباعها موافقـته يعدل ذلك كله) ... فانصرفت أسماء وهي تهلل حتى وصـلت إلى نساء قومها من العرب وعرضت عليهن ما قاله لها رسول الله ﷺ ففرحن وآمن جميعهن) ([1]) ...

ومـا أعظـم الإسـلام الذي أعطى للنساء ثواب الجهاد والحج والجمع والجماعات لأنهن يقمن برسالة سامية وهي حماية المنزل والبيت وتربية الأولاد ....

وفي ذلك المعنى يقول النبي ﷺ : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ) ([2]) ...

وهذه قمة حقوق المرأة في الفكر الإنساني أعطاها لها الإسلام ولها من الكرامة و حسن المعاملة ومميزات دينية وعقيدية الشيء الكثير ...

وحقا وصدقاً ... قولاً وفعلاً وعدلاً ... كما أعلن الإسلام : ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم([1]) ..

---

[1] ـ رواه السيوطي في الدرر المنثور .

[2] ـ رواه ابن عساكر والترمذي ٣٨٣٠ وابن ماجه ١٩٦٧ والدارمي٢١٦٠ والطبراني والسيوطي .

● وبهذا التنظيم السابق يتجمع للمرأة ثلاث عشرة حقا ، أعتقد أنها هي أهـم الحقوق الواجبة على الزوج تجاه زوجته ، وما عداها يندرج فيها ، أو ليـس له من الأهمية ما لهذه الحقوق ، والآن نشرح في الكلام على كل حق منها بالتفصيل :ـ

أولاً:- حق الزوجة في المحافظة على شعورها :

● المحافظـة على شعور الزوجة كلمة واسعة ، يعبر عنها أحياناً بحُسن الخلق ، الـذي هـو أعـم مـنها وأشمل ، فهو ينتهي بآثاره ومظاهره ، إلى حيث تنتهي كلمة (المعروف) في قوله تعالى "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (سورة النساء آية ١٩) ، وفي قوله "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (سورة البقرة آية ٢٢٨) ...

ومن أبرز مظاهر حُسن الخلق والمعروف ما يلي :ـ

١- صون السان عن رميها بالعيوب التي تكره أن تُعاب بها ، سواء أكانت خُلقية لا تمـلك من أمر تغييرها شيئاً ، كقصر قامه أو دمامة وغيرهما ، أم خلقية لها دخل فيها كتـباطؤ فـي إنجاز عمل أو عدم إتقانه أو ثرثرة ، ونحو ذلك ، ومما يدل على كراهة الإسلام لهذا المسلك هوقوله ﷺ الذي رويَ عن مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .. مَا حَـقُّ زَوْجَـةِ أَحَدِنَـا عَـلَيْهِ؟ ، قَالَ : (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَـبْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ ، قَالَ أَبُو دَاود وَلا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُـولَ قَبَّحَكِ اللَّهُ)[٢] ومعنى "لا تقبّح" – لا تقل : قبحك الله – وقال الحافظ المنذري بعد ذكـر هـذا الحديث : أي لا تسمعها المكروه ، ولا تشتمها ،بل ولا تعنفها ، ولا تقل : قبّحك الله ونحو ذلك .

---

١ ــ سيد الماحي ، الإسلام حرر المرأة الأوربية ، القاهرة ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

٢ ــ رواه أبو داود حديث رقم ١٨٣٠ وقال: حديث حسن.

٢- عــدم إظهار النفور والاشمئزاز منها ، وعدم التأفف مما تصنع أو تقول بصفة دائمــة ، خصوصــاً إذا وجدت فيها صفات هي من صنع الله وحده ، قضي بذلك عليها القدر ، وذلك كعقمها أو مرضها مثلاً .

● ويقول لك الدين : أنظر إلى زوجتك من زواياها المختلفة ، وبكلتا عينيك لا بعين واحدة ، فلعل صفات الخير فيها تخفف من حدة نفورك منها – وهذا ما يشير إليه قوله تعــالى "فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" ([1]) ، وقوله ﷺ فــي الحديــث الذي روي عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَــرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)([2]) .

● و حَدَّثَــنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو هَاشِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيــهِ وَافِــدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الــلَّهم عَــلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَجِدْهُ ، فَأَطْعَمَتْنَا عَائِشَةُ تَمْرًا وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ صَــلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَلَّعُ ، فَقَالَ : (هَلْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ ، قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ دَفَعَ رَاعِي الْغَنَمِ فِي الْمُرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةٌ ، قَالَ : هَلْ وَلَدَتْ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاذْبَحْ لَنَا شَاةً ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : لا تَحْسَبَنَّ ، وَلَمْ يَقُلْ لا يَحْسَبَنَّ ، إِنَّــا ذَبَحْــنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمَا ، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَــةً أَمَــرْنَاهُ بِذَبْــحِ شَــاةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ ، قَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ، قَالَ : يَا رَسُولَ الــلَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَإِيذَائِهَا ، فَقَالَ : طَلِّقْهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَــا ذَاتُ صُــحْبَةٍ وَوَلَدٍ ، قَالَ : فَأَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ وَلا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَتَكَ) ([3]).

---

[1] ــ سورة النساء آية١٩ .

[2]ــ رواه مسلم حديث رقم ٢٦٧٢ ورواه أحمد حديث رقم ٨٠١٣ واللفظ له .

[3] ــ رواه أحمد حديث ١٥٧٨٩ واللفظ له ورواه أبوداود ١٢٣ .

● عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ" (١) . فقال رسول الله ﷺ " اصنعوا كل شيء إلا النكاح"(٢)

● تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فمي فيشرب . وأتعرق العرق – العظم الذي عليه بقية من لحم – وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على فمي – وتقول أيضاً : قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخُمرة – السجادة – من المسجد " قالت : فقلت : إني حائض ، فقال " إن حيضك ليس في يدك"(٣)

● وتقول ميمونة أم المؤمنين : كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض وبيني وبينه ثوب"(٤)

أما ما رواه أبو داود عن عائشة أنها إذا حاضت نزلت عن المثال – الفراش على الحصير ، فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم تدن منه حتى تطهر .

● ولما حاضت عائشة بسرف وهي خارجة للحج قال لها النبي ﷺ " أن هذا أمر كتبه الله على كل بنات آدم "(٥) ..

٣– من مظاهر المحافظة على شعور الزوجة عدم ذكر محاسن غيرها من النساء أماها بقصد إغاظتها فلا ينبغي أن يقع الزوج في هذا ، اللهم إلا إذا كان وسيلة لتأديبها أو الحد من كبريائها ، فإنه يكون حينئذ علاجاً لا حرج منه ، فلقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة – وما رأيتها قط ، ولكن كان يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاه ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها في

---

١ ـ سورة البقرة آية ٢٢٢

٢ ـ أخرجه أحمد – تفسير ابن كثير صـ٣٧٧ .

٣ ـ رواه مسلم .

٤ ـ رواه مسلم .

٥ ـ رواه البخاري – الزبيري ج١ صـ ١٧١ .

حدائق خديجة ، فربما قلت له : كأن لم يكن في الدنيا إمرأة إلا خديجة ، فيقول : " إنها كانت وكانت ..... وكان لي منها وله"[1] .

٤- مـن مظاهـر المحافظـة على شعورها حفظ سرها ، خصوص ما كان متعلقا بالـناحية الجنسـية فإن الرسول ﷺ تحدث عن ذلك بقوله " إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى إمرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها "[2] ..

وفـي روايـة " إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى إمرأته وتفضـي إليه ثم ينشر سرها" وقد قال ﷺ " من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيراً أو ليصمت"[3] ...

وإلى جـانب هـذا الحديث في ستر الأمور الجنسية وما يحصل منها بين الزوجين حديـث أسـماء بنت يزيد بن السكن خطيبه النساء ووافدتهن ، فقد ورد أنها كانت عن رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده ، فقال "لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل إمرأة تخبر بما فعلت مع زوجها" فأرمّ القوم – سكنوا ـ فقلت : أي والله يا رسول الله . إنهـن ليفعـلن ، وإنهـم ليفعـلون . قال " فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانه فغشيها والناس ينظرون"([4])...

ومـن هذا الحديث نجد أن محل وجوب الستر مالم يكن هناك داع كما ذكره النووي مـن قـبل ، فإن إمرأة إدعت أن زوجها عاجز عن إتيانها فقال للنبي ﷺ " أني لأنفضها نفض الأديم"[5] ..

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم . رياض الصالحين صـ ١٦٤ .

٢ ـ رواه مسـلم عـن أبي سعيد الخدري . ويقول الألباني : أنه حفيف وهو مما انتقده العلماء على مسلم وقد رواه أيضاً أحمد وأبوداود.

٣ ـ رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

٤ ـ رواه أحمد عن شهر بن حوشب .

٥ ـ فقه السنة .

٥- ومن المحافظة على شعورها نداؤها بلفظ فيه تكريم كندائها باسمها الحقيقي أو بلقب أو كنية جميلة . ولكل بيئة تقاليدها ، فإن بعض البيئات تستهجن أن تنادى المرأة بلفظ يا إمرأه " والبعض لا يستهجن ذلك أبداً ...

٦- ومــن حقوق المرأة في المنزل أن يلقي زوجها عليها السلام عند دخول البيت ليؤنسها ، ففي الحديث عن أنس عن النبي ﷺ "يا بني ، إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك "[١].

٧- وكذلــك من المحافظة على شعورها سلوكه الحسن ، سواء في النواحي المادية أو المعنوية ، فإن الزوجة تحس بإرتياح واعتزاز عندما ترى زوجها على ما تحبه له . وتــتألم عــندما لا يكــون كذلك وقد قال العلماء : إن مما يسرها أن يكون الرجل معنياً بمظهره وهندامه ، تسر لرؤيته جميلاً في ذاتياته وأعراضه ، والنساء يرون من الرجال ما يريد الرجال منهن من هذه الناحية .

ويــروى في ذلك الأمر أنه كان الإمام محمد المتوفى عام ١٨٩هــ يلبس الثياب النفيسة ويقول : إن لي نساء وجواري فأزين نفسي كيلا ينظرن إلى غيري . وقال عمر : تصنعوا لنسائكم ، فإنهن يحببن منكم ما تحبون منهن"[٢]

ثانياً : حق الزوجة في تحمل آذاها:

● وهذا الخلق أعظم مظهر لحسن عشرتها بالمعروف ، فحسن المعاشرة له طرفان طــرف ســلبي وطــرف إيجابي – فالطرف السلبي إمساك عن إيذائها وتحمل لآذاها ، والإيجابي ما يكون وراء ذلك من تسلية وإنفاق ومشورة غير ذلك .

● والأذى الذي ندب الشرع إلى احتماله هو ما لا يمس الدين أو يخدش الكرامة . فمنها أعز ما يحرص علية الرجل الحر في هذه الحياة . على أن ما يخفف ، وقع أذاها

---

١ ــ رواه الترمذي .

٢ ــ تفسير القرطبي ج٣ صــ ١٢٤.

على نفس الرجل عدم الغفلة عن النساء قد صبت عواطفهن في قالب واحد لا يختلف في جوهـــره ، وإن تغيـــر في شكله أو حجمه ، وهن في ذلك الشكل على درجات ، وناهيك بـــزوجات النـــبي ﷺ وقد أحسن اختيارهن ، وأدبهن بأدب النبوة ، فعندهن من العوامل الذاتية والكسبية ما يرشحهن ليكن مثاليات في كل شيء ، ومع ذلك فالعصمة من بعض الهفوات ليست من حظ كل البشر مهما كانت درجتهم .

● لقـــد كن يتحزبن ضد رغبته في حبه لعائشة ، أو مكثه عند زينب قليلاً ليشرب العســـل ، واجتمعت نساء النبي ﷺ على شكل مؤتمر قررن فيه محاولة صرفه ﷺ عن حـــبه الشـــديد لعائشة ، وحمّلن قرارهن فاطمة بنته لعل ينزل على مقتضاه ، وبعد عدة سفارات تقوم بها بينه وبينهن تشترك فيها زوجته زينب ، فينهاهن عن إيذائه في حبها ..... رواه مسلم وغيره ، وكانت السيدة عائشة إذا غضبت منه هجرت اسمه ، حتى إذا حـــلفت قـــالت : ورب إبراهيم ، بدل أن تقول : ورب محمد ، وقد تنبه ﷺ لهذا ، ولما أخبرها أقرته " ([1]) .

● روي الشيخان[2] أن أبا بكر وعمر ﷺ دخلا على النبي ﷺ – وحوله نساؤه وهو واجم ساكت . فقال أبو بكر : لأقولن شيئا أضحك به رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، لـــو رأيـــت بنت خارجه (زوجته) سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت (كسرت) عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال "هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام أبوبكر إلى عائشة يجأ (ليكسر) عنقها ، وقام عمر إلى حفصه يجأ (يكسر) عنقها، كلاهما يقول : تسأل رســـــول الله ﷺ مـــا ليس عنده فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً ليس عنده .وبعـــد ذلـــك اعـــتزلهن ﷺ شهراً أو تســـعاً وعشرين، ثم نزلت هذه الآية الكريمة المباركة : "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً "([3]).

---

[1] ــ رواه البخاري ومسلم

٢ــ البخاري ، طبعه الشعب ج ٧صــ٣٧-٣٨ ومسلم ج١٠ صــ٨١ .

[3] ــ سورة الأحزاب الآية ٢٨ .

● وقد ذهب رجل إلي عمر يشكو خلق امرأته ، فوقف ببابه ينتظر خروجه ، فسمع إمرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يحير جواباً ، فانصرف الرجل قائلا : إن كان هذا أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي ؟ ، فخرج عمر فرآه موليا ، فناداه وقال : يا هــذا ، ما حاجتك ؟ ، فقص عليه الرجل ما كان ، فقال له عمر ناصحاً : يا هذا ، إني أحتمــلها لحقــوق لهــا علي : إنها طباخة لطعامي ، خبازة لخبزي ، مرضعة لولدي ، ويســكن بها قلبي عن الحرام ، فقال الرجل : وكذلك زوجتي يا أمير المؤمنين . فقال له عمر : إذاً فاحتملها فإنها مدة يسيرة – يريد مدة الحياة) .

● وقــد بــلغ ببعض أئمة الصوفية أنه قد تزوج امرأة سيئة الخلق ، فكان يصبر عــليها ، فقيل له : لم لا تطلقهاأيها الإمام ؟ ، فقال : أخشى أن يتزوجها من لا يصبر عليها فيتأذي بها [1] ...

وقــد نهــي النبي ﷺ عن ضرب النساء ، فعن مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَــالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ) ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : قَدْ ذَئِرْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ)[2].

● والنــبي ﷺ كان لا يلجأ إلي ضرب إحدى زوجاته إلا عند الضرورة ، ومع ذلك كــان ضــربه خفيفاً ليناً كما أوصي ، بل كان يكف غيره عن هذا الضرب رحمة بهن . أخــرج الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ عن عائشة أنه جري بين رسول ﷺ وعائشة كلام ، حتى أدخلا بينهما أبا بكر حكما ، واستشهدها فقال رسول ﷺ " تكلمينه أو أتكلم " ؟ فقالت : بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا ، فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها ، وقال :

---

١ ــ الاحياء ، ج٣ صــ٨٩

٢ ــ رواه الدارمي حديث رقم ٢١٢٢ واللفظ له ورواه أبوداود ١٨٣٤ .

ياعُدَيّـة نفسها ، أو يقول غير الحق ؟ فاستجارت رسول الله ﷺ وتقدمت خلف ظهره . فقال النبي ﷺ لم ندعك لهذا ، ولا أردنا منك هذا "[1]

ثالثاً : حق الزوجة في تعليمها :

● وهذا الحق الواجب لها يشير إليه قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ ([2]) .

● ويأمـر الله نـبيه أن يعلم أهله أمور الدين وأن يجتهد في ذلك ما أمكنه ، وأن يصبر على ما يلاقيه في سبيل تعليمهم من تعب .

● ومـا دام الزوج مستغلاً بهذا الحق المقدس فإن الله سيفيض عليه وعلى أسرته الخير من كل جانب ، فالعاقبة الحسنى لم عرف الواجب على خير وجه ، يقول الله تعالى فـي محكـم التنزيل : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ ([3]) .

● ومهمـا يكن من شيء ، فإن الزوجة تحت رعاية زوجها ، وهو مسئول عنها بنص قوله ﷺ في حديث المسئولية "والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته"[4] .

● ولكـن أي نوع من العلوم يلقنها ، وأي المواد يختارها ؟ ... يعلم كل عاقل أن المرأة إذا تهاونت في إصلاح ما بينها وبين الله ، فهي في التهاون في إصلاح أية علاقة لهـا مع غيره أولى ، وإذا أصلحت علاقتها مع ربها فستصلح ـ إن صدقت ـ علاقتها مع زوجها وبيتها . وعلى هذا ينبغي أن تكون المواد المختارة لتعليمها هي : حقوق الله وحقوق الزوج وحقوق الأسرة على العموم ، إلى جانب الحقوق العامة الأخرى .

● وعلى الزوج أن يلقنها العقيدة الصحيحة في الله ، مركزاً على ما يمس سلوكها ونشاطها في الأسرة بوجه خاص ، منبهاً على الأمور الخطيرة التي تنزلق إليها النساء

---

١ ـ رواة البخاري عن عبد الله بن رفعة .

٢ ـ سورة التحريم آية ٦ .

٣ ـ سورة طه آية ١٣٢ .

٤ ـ رواه البخاري ومسلم .

، فيعلمها مثلاً أن الذي بيده الأمر كله هو الله وحده ، فلا تشرك مع الله أحداً فيما اختص به الله سبحانه ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾(1) .

وقال سبحانه عز من قائل : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾(2) ...

وقال عز وجل:﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللهُ﴾(3) .

● على الزوج أن يعلم زوجته الصلاة والعبادات الأخرى ، فإن المرأة تميل إلى التهاون فيها بحجة انشغالها بأعمال أخرى ، كما يعلمها أحكام الطهارة بأنواعها وكل ما يتعلق بالنساء من العبادات ووسائلها ، وما يعبر عنه حديثاً بفقه النساء ، فعليه أن يعلمها الواجب عليها له لتؤديه ،والحق الذي لها عليه لتعرفه وتطالب به إن قصر فيه ، وكل ما يتبع في شئون الأسرة مما يجلب لها الخير .

● وحسبك أن تعلم ان النبيﷺ كان يحضر إلى منزله من يعلم نساءه الكتابة ...

فلقد جاء في مسند أبي داود بسند صحيح عن الشفاء بنت عبد الله أنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال "ألا تعلمين هذه رقية النمل كما علمتها الكتابة"(4) ...

وقد كانت المرأة في زمن الرسول ﷺ تخرج لتسأله عن الأحكام التي تهمها . وروى مسلم أن أم سليم سألت النبيﷺ عن الغسل من الاحتلام ، فاستنكرت السيدة عائشة سؤالها ، لأن ما تراه المرأة في المنام كما يرى الرجل هو في الغالب صورة للواقع ، فالرؤيا ظل الحقيقة ، لأن غالبها من عمل العقل الباطن الذي هو مستودع الرغبات والانفعالات القوية المكبوتة ، فقالت لها : يا أم سليم فضحت النساء ، تربت يمينك !! ، فرد عليها النبيﷺ بقوله "بل أنت تربت يمينك" .

---

1 ــ سورة الأعراف آية ١٩٤ .

2 ــ سورة البقرة آية ١٨٦ .

3 ــ سورة الأعراف آية ١٨٨ .

٤ ــ رواه أبو نعيم وابن مندة "الزرقاني على المواهب ج٧ صــ٥١ .

رابعاً : حق الزوجة في الغيرة عليها ومراقبة سلوكها :

● والغيـــرة عـــلى الحرمات بوجه عام أمر محمود شرعاً ، وله آثاره الطيبة في صـــلاح الفـــرد والمجتمع ، وهي تقوم على ركني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتشـــجيع الخيـــر ومحاربة الشر ، ومسئولية الزوج في هذه المراقبة كبيرة تزيد على مسئولية العامة كفرد في المجتمع الكبير ، وقد حذر الإسلام من التهاون في هذا الواجب . ففي الحديث الشريف "ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة ، مدمن الخمر والعاق والديـــوث الذي يقر في أهله الخبث"[1] وفي رواية "ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً ، الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر"[2] وفسر الديوث بالذي لا يبالي من دخل على أهله .

● عـــلى الرجل أن يراقب زوجته في حقوق الله تعالى ، فلا يقرها على ما أرشدها إليه ، ولا يقرها على ترك الصلاة والعبادات الأخرى ، وذلك غير ملتفت إلى تعللها بكثرة الأعمـــال المنزلية ومطالب التربية للأولاد ، وما إلى ذلك ، فهي إن فرطت في حق الله فســـتفرط في باقي الحقوق من باب أولى ، فإن أقرها على هذا التهاون كان شريكاً لها في الإثم .

● وعلى الرجل أيضاً أن يراقبها في إدارتها للمنزل ورعاية شئونه وتدبير موارده ومصارفه ، وليكن يقظاً بصيراً بما يجري حوله ، كما عليك أيها الزوج أن تراقبها في أخلاقها وشرفها ، فذلك أعز ما يحرص عليه الرجل الكريم ، والمرأة في هذا يجب عليها ألا تـــدع فرصة للزوج ليؤاخذها على سلوك غير مستقيم ، وعلى الرجل في هذا المجال أن يبذل كل جهده حتى يحتفظ للمرأة بشرفها ، فإن في ذلك شرفه هو ولهذا لا يجوز له أن يقذفها بسوء يشين عرضه .

● وقـــد قضـــى الإســـلام على ذلك فحرم قذف المحصنات من النساء حتى لو كن زوجـــات ، ووضع لهذا القذف عقوبة صارمة مادية وأدبية ، ودنيوية وأخروية ، يشير

---

١ ـــ رواه الإمـــام أحمـــد عن عبد الله بن عمر واللفظ له ، والنسائي والبزار والحاكم ، وقال "صحيح الإسناد" .

٢ ـــ رواه الطبراني عن عمار بن ياسر .

إليهـا قولـه تعـالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَـانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١)

● وقولـه تعـالى أيضاً ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَـا وَالآخِـرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ (٢)

● ومـن الأحاديث النبوية الشريفة ، التي منها قوله ﷺ "اجتنبوا السبع الموبقات" وعـد منها "قذف المحصنات الغافلات المؤمنات"(٣) ، وقوله ﷺ "من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاد ما قال فيه"(٤) .

● أمـا من رمى زوجته بالفحشاء والمنكر والزنا ، ولم يستطع أن يأتي بالشهداء الأربعـة ، كمـا نصت عليه الآية ، فإنه له مخرج من تبعة القذف ، وهو المعـروف بالـلعان المذكور في قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَـلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَـاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَـةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٥) . وبعد ذلك يفرق بينهما إلى الأبد .

● ذكرت الآثار أن سيدنا عمر بن الخطاب كان يغار على نساء النبيﷺ أن يراهن أحد ، تقديساً لحرمتهن ، وإكراماً لصلتهن به ، وقد عرف النبيﷺ في عمر هذه الغيرة ، ووقف منها موقف الاحترام حتى في عالم الأحلام ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال "بينما أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب

---

١ ــ سورة النور الآيات٣ ــ ٤ .

٢ ــ سورة النور الآيات٢٣ ــ ٢٥ .

٣ ــ رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

٤ ــ رواه الطبراني بإسناد جيد .

٥ ــ سورة النور الآيات ٦-٩ .

قصر ، قلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرتك ، فوليت مدبراً" فبكى عمر وقال : عليك أغار يا رسول الله .

● والإفراط في الغيرة يجر إلى أمورعديدة ومتعددة ، كل منها قبيح وإليك بعضها :

١- شدة الغيرة تغري المرأة بمحاولة التخلص من القيود المفروضة ، فإن شدة الضغط تولد الانفجار كما هو معروف ، والشيء إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده . يحدثنا التاريخ أن كثيراً من النساء تحايلن على المتعة الممنوعة من شدة الكبت بطرق دنيئة ، والحوادث شاهد صدق على ذلك .

٢- إن شدة الغيرة تجلب على المرأة سُبّة الاتهام بالسوء ، فإن الناس سيقولون إن عاجلاً وإن آجلاً ، طوعاً أو كرهاً : ما دعا الرجل إلى سلوك هذا المسلك معها إلا علمه بأنها مريبة طيعة الانزلاق إلي المهاوي عند سنوح الفرصة .

٣- إن شدة الغيرة تجعل الرجل سئ الظن بزوجته ، متشككاً في تصرفاتها ولو كانت بريئة ، وسوء الظن منهي عنه بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ ([1]) . ويقول النبي ﷺ : "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا"[2] .

٤- كما أنها تحمل على التجسس وتلمس خفايا المرأة وكشف عوراتها والتجسس منهي عنه بالآية والحديث السابقين،وقد حذر منه النبيﷺ تحذيراً عاماً بقولهﷺ:"ولا تتبعوا عوراتهم،فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ،ومن يتبع عورته يفضحه ولو في جوف رحله"[3] .

---

[1] ــ سورة الحجرات الآية ١٢ .

٢ ــ رواه البخاري .

٣ ــ رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر .

٥- شدة الغيرة ، بما تحمل صاحبها على التجسس ، تدفع إلى مغافلة الزوجة في أوقــات لا يظن فيها إطلاع على ما استتر من أمورها ، وقد نهى النبي ﷺ عن إحــدى هــذه الصــور . فقد روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، لئلا يخونهم أو يطلب عثراتهم ، وروى أحمد بسند جيد عن ابــن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : قال قبل دخول المدينة ـ وقد كانوا فــي سفر : "لا تطرقوا أهلكم ليلاً" فخالفه رجلان ، فسعيا إلى منازلهما ، فرأى كــل في بيته ما يكره ، وقال ﷺ : "إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً ، حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة"[1] والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها ، والاستحداد حلق شعر العانة بالحريرة أي الموس،وذلك معروف عند الرجال .

٦- وقــد تــتمادى الغيرة بالرجل فيتفرس المولود ويقارن أعضاؤه وسحنته به أو بأمه ، ويتشكك فيه إن كان به ما ليس بهما .

٧- وقــد حملت شدة الغيرة بعضاً من الناس على مؤاخذة المرأة بالظنة ، مؤاخذة هــي القتل في أبشع صورة ، ولو بحثت عن الحقيقة لوجدتها بريئة عفيفة ، ولكــن الحدّة التي تكيف بها عقل الرجل أعمته عن التحقق والتثبت الذي أمر به الدين . وهاهو رسول الله ﷺ عندما سمع الشائعة حول السيدة عائشة مكث طويلاً يسأل ويتثبت من الخادم والضرائر والناس ، ولم يصدر في شأنها حكماً على الرغم مما قيل حتى نزلت براءتها في القرآن الكريم ...

وأرشدنا الله إلى ما يجب اتباعه في مثل هذه الحالة من الشائعات بقوله سبحانه : ﴿ لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (١٢) لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ ([2]) ، وبقولــه عز وجل : ﴿ وَلَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم عن جابر .

٢ ـ سورة النور الآيات١٢-١٣ .

بُهْـتَانٌ عَظِيـمٌ﴾ ([1]) . فالواجب عند سماع الشائعة تقديم حسن الظن أولاً ، ومن أشاع خبراً دون شهود فهو كاذب عند الله .

٨- إن شدة الغيرة منعت كثيراً من الناس من السير في طريق الإصلاح ، للتنعم بما أحـل الله مـن طيـبات ، جاء وقت على بعض البلاد الإسلامية لم تسمح فيه بإقامـة التوصيلات الكهربائية على الأعمدة حتى لا يشرف العمال على النساء فـي البيوت ، وكذلك لم تسمح ببناء المآذن خشية أن يطلع المؤذن على ربات الـبيوت ، وهـو تشدد لا مبرر له شرعاً ، وإن هذا التزمت لا يكون إلا حيث يكون اليأس من عفة النساء .

خامساً : حق الزوجة في تأديبها :

● ليس كل النساء يستجبن إلى أزواجهن في النصح والتوجيه ، والقيام بما أمرهن الله بـه نحـو الأزواج فإنهن في ذلك صنفان ، صنف صالح وصنف غير صالح ، ولكل مـنهما مـا يناسبها من معاملة فمن استجابت أكرمت ، فالحسنى للذين أحسنوا ، ومن عصت وجب تأديبها بما بينه الله تعالى في القرآن الكريم ووضحه رسوله الكريم ﷺ في الحديث الشريف.

● قال الله تعالى في كتابه الكريم ليرشدنا إلى ما فيه الخير : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَـاءِ بِمَـا فَضَّـلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْـرِبُوهُنَّ فَـإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَـانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ ([2]) ، وتأديب الزوج لزوجته هو أظهر ما تتبين فيه رجولته ومقـدار احـترام الزوجة والمجتمع لشخصيته ، فإن وقف من تقصيرها موقف المسالم الـمتخاذل تحـت تأثيـر الاعتراف لها بحق الحرية الذي فتن به العصريون ، أو عدم

---

[1] ــ سورة النور آية ١٦ .

[2] ــ سورة النساء الآيات ٣٤-٣٥ .

الإحساس بمسئوليته نحوها ، زاعماً أنه لن يحاسب على تقصيرها ـ وقعت المرأة في هذا المرتع الوخم ، ومرنت على شرب كؤوس التمرد والاستهانة ، وفقدت مع ذلك مقاييس الشرف والأخلاق .

● لقد عرفت الزوجة ما عليها من واجبات ، وعلمها زوجها ما خفي عليها من ذلك ، وراقب تنفيذها لهذه الواجبات . فإن قصرت لزمت مؤاخذتها على النحو التالي :

[١] حقوق الله :

● إن حقوق الله كالعبادات واجب على المرأة أداؤها على كل حال ، سواء أكانت مربوطة برباط الزوجية أم لا ، وعلى الزوج أن يسلك معها الخطة التي بينها الرسولﷺ في قوله : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان"[١] ومن المنكرات ما يستطاع باليد ، كما لو رآها تعلق تميمة ، أو تتناول طعاماً أو شراباً لم يحله الله ، وقيل سابقاً أن عبد الله بن مسعود جذب التميمة التي كانت معلقة في عنق زوجته ونهرها بشدة ـ ومن المنكرات ما يستعمل فيه القول كتقصيرها في الصلاة والصيام مثلاً ، وكاعتقادها في خرافات وأباطيل لم تتعد نطاق الفكر إلى العمل . وقد مرَّ أن النبيﷺ نصح زوجته التي عابت ضرتها صفية ، وأمر بتعويض الصحفة التي كسرتها عائشة .

● وإذا تغير المنكر باللسان فيها ونعمت ، وإلا لم يبق إلا الإنكار بالقلب ، وعلامة الصدق فيه أن يتغير سلوكه معها على نحو لا يؤثر في الواجب عليه نحوها ، وذلك كعدم المباسطة معها ، وعدم إمتاعها بالكماليات .

[٢] الحقوق الزوجية :

● والتقصير في هذه الحقوق يسمى نشوزاً ، وقد قال الفقهاء : إن عصيان الزوجة لزوجها فيما كلفت به من طاعة واستقرار في البيت تترتب عليه آثار ، من

---

١ ـ رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري .

أشـدها سـقوط نفقـتها ، وسقوط حقها في القَسْم مع الزوجات التي يشاركنها الحياة الزوجية .

● وعلامات نشوز المرأة مثل إجابة زوجها بكلام خشن بدل الكلام اللين ، والتباطؤ فـي تـنفيذ رغبـته ، أو القيام بها فتكرهه ، فإن ظهرت هذه الإمارات وعظها زوجها ونصحها بما يجعلها تصلح من سلوكها ، فإن تحقق له نشوزها وإصرارها على المعاملة الشاذة سلك معها الطرق التي بينتها الآية الكريمة ، وهي : الوعظ والهجر والضرب ــ ولكل امرأة ما يناسبها . وإليك تفصيل هذه الطرق :

ــ الوعظ :

الوعـظ هـو تخويفهـا بعاقـبة العصيان في الدنيا مثل سقوط حق النفقة والقَسْم ،وارتـباك الحياة الزوجية ، وأثر ذلك عليها وعليه وعلى الأولاد وعلى المجتمع ، وفي الأخـرى بالعذاب الذي أعدّه الله للعصاة ، كما يرغبها في الطاعة ببيان آثارها الدنيوية والأخـروية . يشير إلى ذلك قوله ﷺ : (لا تقبح أي لا تقل لها . قبحك الله أو لا تقل لها قولاً قبيحاً . سواء أكان ذلك في مقام عيبها أم في مقام توجيهها ، ولا بأس من الالتجاء إلى مـن يساعده على التأثير عليها ممن يثق في إخلاصه وكفايته لمثل هذه المواقف ، كما استعان النبي ﷺ بأبي بكر عند مقاولته مع عائشة .

ــ الهجر :

١. المراد بالهجر في المضاجع ، الذي فُسّر بأمور ثلاثة :

أ – هجر الاتصال الجنسي حتى لو كان نائماً معها في فراش واحد أو حجرة واحدة ، وهذا هو تفسير ابن مسعود وسعيد بن جبير .

ب – هجر فراشها ، ولو كان معها في حجرة واحدة .

ج – هجر حجرتها ، فلا يكون اتصال جنسي ولا نوم في فراشها أيضاً .

٢. ودليـل الهجر مع الآية قول النبي ﷺ "ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجـروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن

سـبيلا"[1] والعواني جمع عانية ، وهي الأسيرة ـ شبهت المرأة في دخولها تحت حكم زوجها بالأسر ، والمراد بالفاحشة المبينة النشوز وسوء العشرة الذين يبين عدم طاعتها

٣. ومن الأدلة أيضاً على الهجر فعل النبي ﷺ ، فقد هجر زوجاته في حادث التخيير ، وهجـر زينب عندما عابت صفية ، وروى ابن الجوزي أن النبي ﷺ أرسل إلى زينب بهديـة ، فـردتها ، فقالت التي هو في بيتها : لقد أقمأتك ـ (أضفرتك) إذ ردت عليك هديتك ، فقال النبي ﷺ : "أنتن أهون على الله أن تقمئنني" ثم غضب عليهن كلهن شهراً . ذكره ابن الجوزي في الوفاء بدون إسناد . وجاء في الصحيحين عن عمر : كان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً ، من شدة مَوْجدته عليهم ، كما جاء في رواية من حديث جابر ، فاعتزلهن شهراً بسبب غضبه عليهن ثابت .

٤. أما عن الهجر في الكلام فهو ممنوع فوق ثلاث ليال أي لا يمكن لزوج أن يهجر زوجـته أكثر من ثلاث ليال ، فلابد أن يحادثها قبل مرور ثلاث ليال ، لحديث روي عن أبـي أيوب وأبو هريرة في ذلك ، ولحديث أبي داود الذي فيه "فمن هجر فوق ثلاثة أيام فمات دخل النار".[2]

ـ الضرب :

الطـريقة الثالـثة في التأديب هي الضرب ، وضرب المرأة الناشز هو آخر مراحل الـتأديب ، ولا تستحقه إلا المرأة الشاذة التي لم يصلح معها الوعظ والهجر ، فهو كما يقال ـ آخر الدواء الكي ، ومرضها يطلق عليه علماء النفس اسم الماسوشيزم .

ودليل جوازه إلى جانب الآية الكريمة ، قول النبي ﷺ وفعله ، أما قوله فقد سبق في حديـث عمـرو بن الأحوص وحديث أياس بن عبد الله ، فقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النسـاء ، تحقيقـاً للمعاشـرة بالمعروف ، ولكنهن أسأن استعمال هذا الحق ، فعصين أزواجهـن ،حـتى شكا الرجال ذلك إلى النبي ﷺ فرخص في ضربهن ، غير أن الرجال

---

١ ـ رواه الترمذي عن عمر بن الأحوص ، وقال حديث حسن صحيح .

٢ ـ رواه النسائي عن أبي هريرة بإسناد على شرط البخاري ومسلم .

أســاءوا أيضــاً استعمال هذه الرخصة ، فشكاهم النساء إلى النبي ﷺ ، فبيّن أن الذين يضربوهن ليسوا من خيار المسلمين .

تميز أن الضرب لم يكن من عادته ﷺ ، ففي الحديث "ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله ، فينتقم لله عز وجل" [١]

ويشترط لجواز الضرب ثلاثة شروط :

- أن يظن الزوج أنه يفلح في التقويم .
- أن يكــون غير مبرح ، أو ما يخشى منه تلف نفسي أو عضو ، بمعنى أن يكون الضرب خفيفاً .
- أن يكــون الضرب في غير الوجه ، بدليل النص عليه في حديث معوية بن حيدة المتقدم ، حين سأل النبي ﷺ عن حق المرأة على الرجل ، حيث قال : "أن تطعمها إذ طعمــت ، وتكســوها إذا اكتسيت ، ولا تضــرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت" [٢]

وأيضاً قال النبي ﷺ : "رحم الله إمرأ علق سوطه وأدب أهله"[٣]

وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال : "أنفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أبداً ، وأخفهم في الله"[٤] وروىً مثله عن ابن عمر .

هذا ، وإذا لم كان الرجل لم يؤذها ، ولكن يكرهها فقط لكبرها أو لعقمها أو لمرضها مــثلاً فــلا شــيء عليه ، لكن ليس لها استعطافه بما يحب ، كاسترضائه بترك بعض حقوقها له ، ولباقة المرأة لها دخل كبير في ذلك . وفي مثل هذه الحالة نزل قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْــرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا

---

١ ــ رواه مسلم .

٢ ــ رواه أبو داود بإسناد حسن ــ رياض الصالحين صــ١٤٢ .

٣ ــ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة "تفسير ابن كثير ــ واضربوهن " .

٤ ــ رواه أحمد بن معاذ بن جبل .

صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [1] .

وروي البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، وفي سبب نزولها ، أنها قالت : الرجل تكون عنده المرأة وليس بمستكثر منها ، يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأني في حـل . وكانت هذه المرأة هي سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أو خولة بـنت محمـد بـن مسلمة زوجة رافع بن ضريح ، روى الترمذي عن ابن عباس قال : خشـيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ ، فقالت : لا تطلقني وامسكني ، واجعل يومي منك لعائشة" فنزلت الآية . إن الزوجة لا تملك أن تؤدب الزوج ، فالقوامة له عليها ، لا لهـا عـليه . ويشـهد لذلـك سبب نزول قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وملخص القصة أن سعد بن الربيع ، أحد نقباء الأنصار ، نشزت امرأته حبيبة بنت زيد ، فـلطمها ، فانطـلق أبوها إلى النبي ﷺ ، وقال له : لقد لطم كريمتي، فقال النبي ﷺ "لتقـتص من زوجها" فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال النبي ﷺ : "أرجعوا ، هذا جـبريل أتاني" فأنزل الله ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ......﴾ ، فقال النبي ﷺ "أردنا أمـراً ، وأراد الله أمـراً ، والـذي أراد الله خير" وقيل : نزلت في جميلة بنت أبي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس ، وقيل ، في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع ، وكانت له زوجتان .

وهـذا حكم سليم ، فلو أعطيت المرأة حق ضرب زوجها لم يبق له احترام عندها ، وكيف تعيش مع رجل مهين ، وأي امرأة متحضرة لا تطالب أبداً بهذا الحق .

سادساً : حق الزوجة في المحافظة على مالها :

● فـي هـذا الحق يتبين مدى احترام الإسلام لإنسانية المرأة ، قبل إعطائها حق التملك والتصرف الحر فيما تملكه ، مثلها في ذلك مثل الرجل ـ وأن التشريعات الحديثة لم تعطها هذا الحق ، إلا منذ فترة وجيزة .

---

[1] ـ سورة النساء الآية ١٢٨ .

● وقـد أوجب الإسلام على الزوج أن يحافظ على مال زوجته ، بل وحرَّم عليه أن تمـتد إليـه يده ، وذلك مهما كان مصدر تملكها لهذا المال ، وهو مستهدف بهذا الحق غرضين كريمين :

أ – تقريـر مـبدأ الحرية لها في التملك والتصرف ، ووقف الأطماع والحيل الأثيمة الـتي كـان الـزوج يحوكها ليستولي على ثروتها ، كما كانت تفعله الجاهلية ، وعـلى الأخص إذا كانت المرأة يتيمة ، من حرصه على زواجها ليستولي على مالهـا ، أو عـدم دفع صداقها ، وفي ذلك نزل قوله تعالى: "﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ....﴾ (1) .

● وكـان مـن مظاهر هذه الحيل (الفصل) وهو إمساك المرأة على هون ، لتفتدي نفسـها مـنه ، فإن أبت طلقها رجعياً ، حتى إذا أوشكت عدتها على الانتهاء راجعها ثم طـلقها ، وهكـذا ، وقـد نـهى الله عـنه بقوله : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا.......﴾ (2).

● والمـراد ببـلوغ الأجـل قرب انتهاء العدّة ، والمراد بالاعتداء الاستيلاء على أموالهـن عـند الافـتداء ، وبقوله في آية أخرى سبق ذكرها: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.....﴾ (3) ، وقد نسخ مضمون الاستثناء ، فـإن الفصـل مـنهى عـنه في كل الأحوال . وبقوله :﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْـتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيـمَا افْتَدَتْ بِهِ....﴾(4) ، أي لا حرج على المرأة عند الخلع أن تدفع إليه شيئاً ممـا أخذته منه ، بمحض اختيارها ، ولا حرج عليه في قبول ذلك ، كما اختلفت جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، من زوجها ثابت بن قيس ، بالحديقة التي أصدقها إياها

---

(1) ـ سورة النساء الآية ١٢٧ .

(2) ـ سورة البقرة الآية ٢٣١ .

(3) ـ سورة النساء الآية ١٩ .

(4) ـ سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ .

، فـردتها عـليه ، لأنها كرهت الإقامة معه ، خشية أن تقع فيما يقتضي الكفر بالله أو الكفـران بعشـرته ، وقـد أذن النبي ﷺ لها في ذلك ، بهذه الآية الكريمة وإذا علم أن اغتصاب شيء من المهر حرام ، فغيره من باب أولى ، ويقول الرسول ﷺ : "أيما رجل تـزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها ، خدعها فمات ولم يؤد إليه حقها ، لقي الله يوم القيامة وهو زان"[1] .

ب – والغـرض الـثاني مـن تحريم مال الزوجة على الزوج ، رفع قيمة الرجل ، وتكميل رجولته وتحقيق قوامته عليها تحقيقاً كاملاً ، فإن الله قد جعله سيداً ، والإنسان عبد عند الإحسان ، إن امتدت يده إلى مالها منت عليه ، وحاولت أن تعـوض مـا أخـذه مـنها في تدلل وشطط ، وتقدم عليه ، وإملاء للرغبات ومعارضة آرائه ، وغريزة الإعجاب بما فيها من انفصال الزهو طبع عليها كل إنسان ، فكيف إذا وجد ما يقويها ويبرزها في أعظم صورة .

● روى الـبخاري ومسـلم عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عـنهما قـالت : قال رسول الله ﷺ : "تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن" قالت : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت له : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فإته فأسأله ، فإن كان ذلك يجزي عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، فقـال عـبد الله : بـل ائتيه أنت ، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها ، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة ، فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهمـا وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن ، فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسـأله ، فقـال رسول الله ﷺ : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله ﷺ "أي الزيانب هي ؟" قال : امرأة عبد الله بن مسعود . فقال رسول الله ﷺ "لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة" .

---

١ ـ رواه الطبراني بسند رجال ثقاة عن ميمون الكردي عن أبيه ـ الترغيب ج٢ ، صـ٢٣٥ ج٣ ، صـ٧ .

سابعاً : حق الزوجة في تسليتها :

● هـذا الحق قرره الإسلام الحنيف للزوجة ، تعويض لها عن غربتها ، وإيناس لهـا بعد بُعْدها عن أبويه وذويها ، ولهذا الإيناس مظاهر كثيرة فتكاد توجد في كل بيئة وعصر ، منها :

١- المزاح والملاطفة :

● وهو أمر مهم يجذب قلب المرأة نحو الرجل ، ويزيد من شوقها إليه وأنسها به ، وهـو سنة مأثورة عن النبي ﷺ ، وهذه الملاطفة قد تكون بالقول ، وقد تكون بالفعل كما يلي:

أ – ثـبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا تعرّقت عَرْقاً ، أي أخذت بفمها الـلحم الموجود على العظم ، أخذه النبي ﷺ فوضع فمه على موضع فمها ــ كما رواه (مسـلم) . مـا ثبت عنها أنها كانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب . (رواه مسلم أيضاً)

ب – وثـبت أنه كان يتكأ في حجرها وهي حائض[1] ، كما كان يقبلها وهو صائم ، كمـا رواه الـبخاري ومسلم[2] . وروى أنه كان يمص فمها وهو صائم ، كما رواه أبو داود عـن مِصدع بن يحيى عن عائشة ــ وقد جاء في زاد المعاد لابن القيم ، روى أبو داود في سننه أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمص لسانها ، ويذكر عن جابر بن عبد الله أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الملاطفة قبل الملاعبة .

ج – سـئلت عائشـة رضي الله عنها :(كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا في بيته ؟ فقالت : كان ألين الناس بساماً ضحاكاً) ، كما رواه ابن سعد وغيره[3] .

---

١ ــ رواه مسلم ج٣ ــ صــ٢١١ .

٢ ــ رواه مسلم ج٧ ، صــ٢١٨ .

٣ ــ الزرقاني على المواهب : ج٤ ، صــ٢٦٢ .

د – عندما تزوج جابر ثيباً قال له النبي ﷺ في الحديث الذي رويَّ لنا عن مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ)([1]) .

هـ – عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وأنا جارية لم أحمل اللحم وأبدن ، فقال للناس : تقدموا ، فتقدموا ثم قال "تعالى حتى أسابقك" فسابقته فسبقته ، فسكت عني حتى حملت اللحم وبدنت وسمنت – خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس "تقدموا" ، ثم قال "تعالى أسابقك" فجعل يضحك ويقول "هذه بتلك" رواه أحمد واللفظ له ، وروى بعضه أبو داود والنسائي وابن ماجة بسند صحيح .

---

[1] – رواه أحمد حديث رقم ١٤٤٣٣ واللفظ له ، ورواه البخاري ١٩٥٥ ومسلم ٢٦٦٢ وأبوداود ١٧٥٢ والترمذي ١٠١٩ والنسائي ٣١٦٧ وابن ماجه ١٨٥ ومالك ١٥٧١ والدارمي ٢١١٩ . ، وهناك عدة روايات للحديث منها رواية البخاري : عن ٤٦٨٩ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّه قَالَ قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ) ، ومنها رواية البخاري أيضا ٤٩٤٨ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّه رَضِي اللَّهم عَنْهمَا قَالَ هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَاللَّه هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْرًا) ، ورواية مسلم ٢٦٦٢ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّه قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ قُلْتُ ثَيِّبٌ قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَاكَ إِذَنْ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) ، وعدة روايات للأئمة جميعا .

● فها هو ذا رسول الله ﷺ وتلك سيرته مع أزواجه ، وهاهو ذا زيد بن ثابت الذي كان من أفكه الناس إذا خلا بأهله ـ وحسبك قول النبي ﷺ "إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله" . رواه الترمذي والحاكم وصححه عن عائشة .

● إن تلك الممازحة والملاطفة للزوجة ليست من اللهو العابث الذي يضيع به وقت الزوج سدى ، فحسبه هذا الضمان الإلهي الذي بينه الرسول ﷺ في قوله "كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوس ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته لامرأته ، فإنهن من الحـق" رواه أحمد عن عقبة بن عامر ، وفي رواية عن عطاء بن رباح "كل شيء ليس مـن ذكر الله عز وجل فهو لهو وسهو ، إلا أربع خصال ، مشي الرجل بين الفرضين ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته أهله وتعليمه السباحة" رواه الطبراني بإسناد جيد .

● وروى أن النـبي ﷺ قـال : "إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظرة رحمة ، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعه"[1] .

[٢] المبيت معها :

إن الـنوم مع الزوجة في بيت واحد أو فراش واحد أمر يختلف باختلاف الناس في شـعورهم الخاص ، أو في نظرتهم إلى الزوج ، أو في اتباع العرف السائد في البيئة أو العصر ، غير أنّه لا يُختلف في أن مضاجعة الزوجة أو القرب من جانبها ، خصوصاً في أيام الزواج . أمر يدعو إليه بالطبع ، وتأنس به النفس ، وأشد جذباً لقلبها . ويُعد مبدأ مـن مـبادىء الـزواج قـد يقـرر كـل منهما ما يراه ، مساعداً على دوام وفاقهما وانسـجامهما. قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يجئ فيستدفئ بي ، فأضمه إليّ ، وربما كنت لم اغتسل بعد ـ فإذا دفئ قمت واغتسلت" رواه أبو داود ، وفي صحيح مسلم في كتاب الحيض ما يدل على نومه ﷺ مع زوجاته ، حتى في وقت الحيض ، في لحاف واحد ، وروى أبو داود عن عائشة : كنت أنا ورسول

---

١ ـ رواه ميسرة بن علي في مشيخته والرافعي في تاريخه عن أبي سعيد .

الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وإني حائض طامث ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه"(١) .

[٣] عدم السهر خارج المنزل :

لا ينبغي أن يكثر الزوج من السهر خارج المنزل أو البعد عنه ، وكذلك عدم تناول الطعام دونها ، إلا لحاجة ، فإنا نعلم أثر ذلك في نفسية الزوجة ، وليس من حسن العشرة أن يتركها تتلظى بنار الوحشة والانتظار ، وهي أحوج ما تكون إلى من يؤنسها في هذا الوقت الذي يركن فيه كل حبيب إلى حبيبه ، فالسهر في البيت معها يوفر عليه ماله وصحته ، ويوثق العروة التي تربط بين قلبيهما ، ويشيع في الأسرة جو الألفة والثقة ، والاجتماع على الطعام مظنة البركة والرحمة ، يجعل من الطعام أهنأ وأمرأ ، وهو في الوقت نفسه أوفر . يقول الحديث الشريف الذي رَوَى عن جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ "(٢) .

[٤] التزاور :

● لاشك أن التزاور بوجه عام يزيد من قوة الرابطة الاجتماعية ـ والتزاور ذو شقين ، الأول السماح للغير بزيارتها في بيتها ، والثاني السماح لها بزيارة الغير في بيته ، وهو مطلوب للشرع ، وجاء الحث عليه في نصوص كثيرة أقواها ، أن النبيﷺ قال : "إن رجلاً زار أخاً له في قرية ، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه من نعمة تَربُّها ؟ ، قال : لا ، غير أني أحببته في الله ، قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه"(٣) والمدرجة هي الطريق ومعنى "تَرُبُّها" تقوم بها وتسعى في

---

١ ـ تفسير ابن كثير صـ ٣٧٩ .

٢ـ رواه مسلم والترمذي وأحمد .

٣ ـ رواه مسلم عن أبي هريرة .

صلاحها ، وقال النبي ﷺ أيضاً : "من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلاً"[1] .

● وقال أيضاً " قال الله تبارك وتعالى : "وجبت محبتي للمتحابين فيَّ ، وللمتجالسين فيَّ ، وللمتزاورين فيَّ ، وللمتباذلين فيّ" [2] .

● وفي الشق الأول من التزاور باقي الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة وفيه "وكانت تأتيني صواحبي ، فكن ينقمعن (يختفين) ـ من رسول الله ﷺ ، فكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبهن إلى (يرسلهن) .

● وفي الشق الثاني يأتي إذنه ﷺ لأزواجه بزيارة أهلهن ، وكان الصحابة والتابعون على ذلك ، وهو معروف .

● والمعروف أن مجالس النساء يكثر فيها الحديث عن الشئون الزوجية لمعرفة الأسرار ، وعن الأمور المنزلية وما يجري منها مع من فيها ، وكثيراً ما يقصد به النقد والتجريح ، أو الإغراء وقلّ أن يقصد منه استفادة خبرة ، أو تجربة تصلح بها الحياة الزوجية ، وكم من مشكلات حدثت أو تعقدت بسبب هذه الزيارات ، وحسبك دليلاً على ذلك ـ بعد دليل الواقع حديث أم زرع ، الذي وضعت فيه كل امرأة زوجها بما تتشوف النساء لمعرفته ، ولطرفة هذا الحديث أنقله لك من صحيح مسلم :

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتِ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ لا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ قَالَتِ الثَّالِثَةُ زَوْجِي الْعَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ قَالَتِ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ

---

١ ـ رواه ابن ماجة والترمذي وحسّنة ، وابن جنان في صحيحة عن أبي هريرة .
٢ ـ رواه مالك بإسناد صحيح وابن حيان عن معاذ بن جبل .

وَإِنْ اضْـطَجَعَ الْـتَفَّ وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ قَالَتْ السَّابِعَةُ زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ قَالَتْ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ وَالْمَـسُّ مَـسُّ أَرْنَبٍ قَالَتْ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْـبَيْتِ مِنْ النَّادِي قَالَتْ الْعَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِـي أَبُـو زَرْعٍ فَمَــا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وَبَجَّحَنِي فَـبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُـنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَــا رَدَاحٌ وَبَيْـتُهَا فَسَـاحٌ ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْـبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْـرَةِ بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَـنَا تَنْقِيثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُـلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا قَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ) ([1])

•قــالت الأولى : زوجــي لحم جمل غث ، على رأس جبل ، لا سهل فيرتقي ، ولا سمين فينتقل . والمراد أنه قليل الخير لعدة وجوه ، منها كونه كلحم الجمل لا كالضأن ، وأنـــه مع ذلك غث مهزول ردئ ، وأنه صعب التنازل لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة ، وقيــل : أن معناه أنه يترفع ويتكبر ، ويسمو بنفسه فوق موصفه كثيراً ، أي أنه يجمع إلى قـلة خبرة تكبره وسوء خلقه . ومعنى : لا سمين فينتقل ، تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكـلوه ، بـل يرغبون عنه لرداءته . وفي رواية : فينتقي ، أي يستخرج نقّية ، وهو المخ .

[1] ــ رواه البخاري ٤٧٩٠ ومسلم ٤٤٨١

● وقالت الثانية : زوجي لا أبث خبرة ، إني أخاف ألا أذره ، إن أذكره أذكر عُجره وبُجره . والمراد أن خبره طويل لا يستطاع حصره ، أو تخشي ذكر عيوبه فيطلقها ، او تخشي أن يطلقها فتتركه ، وأرادت بالعجر والبجر عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة وأصل العجـز أن ينعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد ، والبُجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة .

● وقـالت الثالثة : زوجي العشنّق ، إن أنطق أُطلّق ، وإن اسكت أعلّق . والمعنى أنه ليس فيه إلا طوله الذي لا فائدة فيه ، فإن ذكرتُ عيوبه طلقني ، وأن سكت علقني ، أي تركني لا عزباء ولا مزوجة .

● وقـالت الـرابعة : زوجي كليَلِ تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سآمة ، وهــي تمدحه بأنه ليس فيه أذى كليل تهامة ، لا حر مفرط ، ولا برد مفرط ، ولا أخاف غائله لكرم أخلاقه ، ولا يسأمني ويمل صحبتي .

● وقالت الخامسة : زوجي إن دخل كالفهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد . تمدحه بكثرة النوم في منزله ، لا يهتم بما ذهب من متاعه وما بقى ، فهو كالفهد في كثرة نومه ، وعند خروجه كالأسد شجاعة ، فهو بين الناس أو عند الحرب كالأسد .

● وقـالت السادسة : زوجي إن أكل عف ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع التف ولا يولــج الكـف ليعـم الـبث ، اللف في الطعام الإكثار منه ، مع التخليط من صنوفه .والاشتفاف في الشرب استيعاب جميع ، في الإناء ، مأخوذ من الشفافة ، وهي ما بقى فـي الإناء من الشراب . ولا يولج الكف ليعلم البث ، قيل : مدح بأنه لا يتحسس العيب الـذي كـان يجسدها لمروءته ، لأن البث هو الحزن ، وقيل ذم له بأنه يلتف في ثيابه عند النوم ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من حب ، فالبث هو محبتها الدنو منه .

● وقالت السابعة : زوج غيا ياء ، أوعيا ياء طباقاء ، كل داء له دواء ، شجّك أو فلكّ ، أو جمع كلاّمك ــ والغباياء : أو العياياء هو الذي لا يلقح ، أو العنّين الذي تعيبه مباضعة النساء ، وقيل : الغباياء مأخوذة من الظلمة ، والمراد ثقل روحه ، وقيل : من الغيّ ، أي كثرة الشر أو الخيبة ، وأم طباقاء فمعنى المطبقة عليه أموره حمقاً ، ومعنى

شـــجك جـــرح رأسك ، وفلّك كسرك وضربك ، ومعنى كل داء له داء اجتمعت فيه دواء الناس.

● وقالت الثامنة : زوجي الريح ريح زرنب ، والمسُّ مسَّ أرنب ، أي طيب الريح وقيل : كناية عن حسن الخلق ولين الجانب .

● وقالت التاسعة : زوجي رفيع العماء طويل النِّجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت مـــن النســـاء تمدحه برفعة شأنه كعماد البيت ، أو كرمه لمعرفة الناس كبيته العالي ، وطويل القامة لطول حمائل سيفه ، وهو كريم لكثرة رماد ناره التي يطبخ بها للضيوف ، أو توقد لهداية الضيفان والناد المنتدى ومجلس القوم . وقرب البيت منه دليل الكرم .

● وقـــالت العاشـــرة : زوجي مالك وما ملك ؟ مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المـــبارك ، قليلات المسارح ، إذا سمعت صوت المزهر أيقن أنهن هوالك ، والمعنى أن إبله كثير باركة بفنائه لإكرام الضيوف بنحرها ولبنها ، والضرب بالعدد وبالشراب ، فإذا سمعت الإبل ضرب المزاهر أيقن أنهن سيذبحن للضيفان .

● وقـــالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع فما أبو زرع ؟ أناس من حلي أذني ، ومـــلأ من شحم عضدي ، وبجحني فبجحت إليّ نفسي ، وجدني في أهل غنيمة بشق ، فجعلـــني فـــي أهل صهيل وأطيط ورائي ومُنَقّ ، فعنده أقول فلا أقبّح ، وأرق فأتصبح ، وأشرب فأتقنح أم أبي زرع فما أم أبي زرع ؟ عكومها رداح ، وبيتها فساح ، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ؟ مضجعة كمسل شطبه ، ويشبعه ذراع الجفرة ، بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع ؟ طوع أبيها وطوع أمها ، وملء كسائها وغيظ جارتها ، جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع ! لا تبث حديثنا تبثيثا ، ولا تنفث ميرتنا تنقيثا ، ولا تملأ بيتنا تعشيشـــاً . قـــالت : خـــرج أبـــو زرع والأوطاب تمُخض ، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين ، فطلقني ونكحها ، فنكحت بعده رجلاً سريّاً ، ركب ثريا ، وأخذ خطيا ، وأراح عليَّ نعما ثريا ، وأعطاني من كل رائحة زوجاً ، قال : كـــلي أم زرع ، وميـــري أهلك ، فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبي زرع .

● قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ : "كنت لك كأبي زرع لأم زرع" كان هؤلاء النسوة من خثهم من قبائل اليمن ، اجتمعن في قرية هناك ، وجاءت أسماؤهن في كتاب "المبهمات" للخطيب البغدادي من طريق غريب جداً ، وليس هناك كبير فائدة في معرفتهن ، ومع ذلك فقد قيل : إن اسم الثانية عمرة بنت عمر ، والثالثة حني بنت نعب ، والرابعة مهدد بنت أبي مرزمة ، والخامسة كبشة ، والسادسة هند ، والسابعة حنى بنت علقمة ، والثامنة بنت أوس بن عبد ، والعاشرة كبشة بنت الأرقم والحادية عشرة أم زرع بنت أكهل بن مساعد .

[٥] اللهو :

● من مظاهر إيناس الزوجة وتسليتها تمكينها من التمتع باللهو البرئ حتى تنشط للقيام بمهام بيتها وينشرح صدرها ، وهذا أمر يقره كل عقل ، لأنه من اللوازم للبشر والإسلام لا يعارضه ، بل ينظمه .

● ... وما هو حكم الشرع في وسائل الترفيه الآتية : المذياع ، التلفاز ، الخيالة والمسرح ، الألعاب ، الحفلات ، لعب الورق والشطرنج ، التنزه ، الموسيقى ، الرقص .

(أ) المذياع أو الراديو :

● ليس هناك شك في فائدة استماع القرآن الكريم والأحاديث الدينية والثقافية بوجه عام ما دام الغرض سليماً ، والقصد كريماً في إذاعتها واستماعها ، وما دام الأثر طيباً .

● والموسيقى الخالصة التي لا يصحبها غناء كثرت فيها الأقوال تحليلاً وتحريماً ، وتفصيل ذلك يطول ، ويمكن الرجوع إليه في كتاب السماع من إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، وفي كتاب إغاثة اللهفان لابن القيم ، وكتاب كف الرعاع لابن حجر الهيتمي ، وغذاء الألباب للفارابي وغيرها من الكتب ــ وتم تلخيص ذلك في فتوى جمعت عدة فتاوى للشيخ / عطية صقر في كتابه "الإسلام ومشكلات الحياة" .

● وتبعاً للإمام الغزالي فالموسيقى حلال في حد ذاتها ، لأنها أصوات صناعية حسنة كالأصوات الطبيعية للبلابل والعصافير ، أو الأغصان والأوراق عن خفيف الريح

ـ فما دامت الموسيقى ليست لاستكمال مجلس محرم فلا بأس بها ، ما لم يُلْه الاستماع إليهـا أو عزفها من واجب فتحرم . والغناء شيء محبب إلى النفس طبعاً ، والعالم كله يغني ، حتى الطيور ، وما أحلى غناء بعضها ، وهو من ضمن متع أهل الجنة .

● والغـناء لا تحبه النفس إلا إذا كان يؤدي بلحن ذي إيقاع خاص وصوت صاف رقيق ذي نبرات محببة ، وهذا الصوت هبة من الله سبحانه لا تنال بالكسب ، ولذا كان المشـهورين بجـودة الغناء قليلين ، أو من الندرة بمكان . فإذا خلت كلماته عن محرم كفحـش أو طعـن في مقدس مثلاً ، وكان الأداء باللحن والصوت مؤدباً ، ولم يصاحبه محـرم مـن كشـف ما أمر الله يستره أو تنازل لمنهى عنه ، وليس له تأثير سئ على السامعين ، ولم يله عن واجب فلا حرمه في أدائه والاستماع إليه .

(ب) الخيالة والمسرح :

● المكان الذي يعرض فيه الموضوع إن كان العرض حياً فهو المسرح ، وإن كان مصـوراً فهـو السينما أو الخيالة ـ والملاحظ الآن أن دور اللهو هذه لا تحترم الآداب العامـة ، واتخذت أربعة لاصطياد الفرائس والعبث وقتل الوقت ، والحلال بين والحرام بين، وقد قلّ من الإقبال عليها انتشار أجهزة التلفاز ، ودخولها كل البيوت أو أكثرها ، وصار أكثر رواد هذه الدور من الطبقات التي لا ترعى حرمه .

(ج) الحفلات :

● الحفلات اجتماعات لأية مناسبة ، والحكم عليها هو الحكم على ما يجرى فيها ، فـإن كان فيها محرم كخمر ورقص مكشوف مثير حرم الحضور ، سواء شارك الإنسان في هذه الأمور أم لم يشارك ، لأن فيه إقراراً للمنكر وتشجيعاً له . وإن لم يكن في هذه الحفـلات محرم في الموضوع والشكل فلا بأس من حضورها ، مع مراعاة ما تقدم من تحفظات في أنواع الترقية السابقة .

(د) لعب الورق والسيجة والنرد والشطرنج والدومينو وغيرها :

● هـناك شبه اتفاق على أن ممارسة هذه الألعاب محرمة إن كان فيها قمار ، أو صاحبها محرم كشرب خمر أو سفور أو خلوه ، أو ترتب عليها ضياع واجب ، أو ضرر أياً كان هذا الضرر . والنرد المعروف بالطاولة ، ورد فيه قول النبيﷺ " من لعب النرد

شير فكأنما صبغ يده في دم خنزير" رواه مسلم عن سلمان بن بريدة عن أبيه ، وقال النووي في التعليق عليه : قال العلماء : النرد شير هو النرد ، فالنرد عجمي معرب / و"شير" معناه حلو . وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد .

● وجاء فيه أيضاً حديث " من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله" رواه مالك عن أبي موسى الأشعري .

● أما الشطرنج فقد قال النووي فيه : وأما الشطرنج فذهبنا أنه مكروه وليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين ، وقال مالك وأحمد : حرام ، قال مالك : هو شر من النرد وألهى عن الخير .

(هـ) التلفاز :

● التلفاز "التليفزيون" أي الرؤية من بعد ، جهاز حديث يزيد على المذياع "الراديو" أنه ينقل الصوت والصورة معاً ، بل ينقل الصورة متحركة مما يزيد في أثرها ، وهنا يثار سؤال عن النظر إلى النساء الراقصات أو الممثلات أو غيرهن ممن يبدين زينتهن ويكشفن ما أمر الله بستره ـ ولنا أن نعلن بأن النظر إلى كل ما يفتن ويدعوا إلى السوء حرام ، وقد يختلف الناس في ذلك .

(و) التنزه :

● لاشك أن التنزه فيه متعة تبعث على النشاط وتذهب بالملل والسأم ، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً في أصله ، وإنما يعرض له الحكم بحسب النية والهدف ، وبحسب الإجراءات والممارسات التي تتم به ، فما دام القصد حسنا فالعمل حسن ، فالأعمال بالنيات وما دامت حدود الشرع قد التزمت فلا ضرر فيه . ومن حدود الشرع ستر ما أمر الله بستره ، وكذلك عدم التقصير في واجب له أو للزوج أو للبيت أو المجتمع ، فإن القاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

(ز) الرسم والتصوير :

● من وسائل تسلية المرأة في بيتها ممارسة الرسم بالقلم أو الفرشاة مثلاً ، وكذلك التصوير بالآلة المعروفة ، ولا بأس بذلك إذا كان موضوعه المناظر الطبيعية الصامتة كالأشجار والورود والبيوت مثلاً ، وكذلك إذا كان موضوعه حياً كالإنسان

والطيـر والحيوان ، ما دام ذلك نقشاً غير مجسم على ما اعتمده العلماء ، ولا يقصد به تـنظيم يؤدي إلى فتنة في الدين ، على ألا تكون المناظر الإنسانية عارية أو مغرية لمن ينظر إليها وكذلك من يرسمها ويصورها .

إضـــافات :

● مــن الشواهد التي تشهد بجواز التمتع بالحلال البرئ ما ورد عن عائشة رضي الله عــنها ، قــالت : "دخل عليّ أبو بكر رضي الله عنه ، وعندي جاريتان من جواري الأنصـــار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم "بُعاث" . قالت : ولستا بمغنيتين ، فقال أبو بكــر : أمــزمار الشيطان في بيت رسول الله ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول ﷺ " يا أبابكــر ، إن لكــل قوم عيداً / وهذا عيدنا" والجاريتان قيل إن اسمهما حمامة وزينب ، وهما لعبدالله بن سلام ، و "بعاث" اسم حصن للأوس وهو موضع في ديار بني قريظة ، وكان موضع الرقعة بين الأوس والخزرج ، ودامت الحرب بينهما مائة وعشرون سنة ، آخــرها يــوم "بعاث" قبل الهجرة بثلاث سنوات على المعتمد ، وقيل : بخمس سنوات ، وانتصر فيه الأوس برياسة خضير والد أسيد .

● وقــد أجــاز الرسول ﷺ ، هذا الغناء لأن له مناسبة طيبة ، وهي العين مظهر الفــرح والســرور ، فيجوز في كل مناسبة من هذا النوع ، كلقاء الأخوان وقدوم الحاج والخــتان والميلاد وغيرها ، ويلاحظ أنه غناء خال من الفحش ومما لا ضرر فيه على الخلق والدين ، ولذلك منع النبي ﷺ الجارية التي كانت تُغني عداه بني بالربيع بنت معوّد ، عندما قالت ، وفينا نبي يعلم ما في الغد .

ثامناً : حق الزوجة في إعفافها :

● تقتضي المعاشرة بالمعروف أن يعف الزوج زوجته بالاتصال الجنسي ، فإن من المقاصــد الأساســية لــلزواج / إلى جــانب الإنجاب والتعاون على الاستقرار النفسي ومباشــرة النشاط العام ، تحصين الفرج وتسكين الشهوة ، وإعفاف النفس عـ[illegible]ـطلع إلى المتعة المحرمة ومهما يكن من شيء فإن المرأة تميل إلى الرجل كما يميل هو إليها

، وإن كـان الحيـاء يمنعها أن تطلبه وتصرح به ، كالحديث الذي رواه الديلمي "الحياة عشرة أجزاء ، تسعة في النساء وواحد في الرجال" ــ ومما أثر في ذلك .

[١] روت عائشـة أن امـرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعـة فطلقـني فبتَّ طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإن مامعه مثل هُدْبـه الثوب . فقال "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسـيلتك" وامرأة رفاعة اسمها تميمة أو أميمة . وهُدْبه الثوب طرفه الذي لم ينسج ، مأخوذ من هدب العين ، وهو شعر الجفن ، والمراد تشبيه ذكره بالهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار .

[٢] ورد في الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : "أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كنَّته (امرأة ولده) ــ فيسألها عن بعلها ، فتقول له : نعم الرجل من رجـل ، لم يطأ لنا فراشاً ، ولم يفتش لنا كنفاً من أتيناه ــ لم يكشف ستراً ــ عبرت به عـن عدم الجماع ، فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال " ألقني به" فلقيته به ، فقال " كيف تصوم" ؟ قلت : كل يوم : قال "وكيف تختم" ؟ قلت : كل ليلة . يقصد بالختم قـراءة القـرآن ــ وفي رواية "ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل" ؟ قلت : بلى يا رسـول الله ، قـال "فـلا تفعل ، صم وأفطر ، ونم وقم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً" .

[٣] أخـرج البـخاري عن وهب بن عبد الله قال : "آخي النبيﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سليمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء اسمها خيره ــ مبتذلة غير مقتنية بهندامها ــ فقال : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، فقال له : كل ، فإني صائم ــ قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال له : نم ، فنام . ثم ذهب يقوم فقال لـه : نم ، فلما كان آخر الليل قال سليمان : قم الآن ، فصليّا جميعاً . فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال عليه الصلاة والسلام "صدق سليمان" .

[٤] عـن عائشــة رضــي الله عنها قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيــب ، ثــم تــركت ذلك فدخلت عليّ يوماً فقلت : أمشهد (زوجك حاضر) أم مُغيب (زوجــك غائب) فقالت : مشهد كمغيب ، قلت لها : مالك ؟ قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يــريد النســاء . قــالت عائشة : فدخل عليّ رسول الله ﷺ ، فأخبرته بذلك ، فلقى عــثمان فقال "يا عثمان تؤمن بما نؤمن به ؟ فقال : نعم يا رسول الله ، قال "مالك بنا " فجعل إعفاف الزوجة من الأمور التي تؤمن بها بأنها حق لها ، ويجب الاقتداء بالرسول فيه وفي غيره .

[٥] إن الإســلام ينبه على خطأ بعض الزهاد الذين يظنون أن بُعدهم عن النساء هو مــن تمام الزهد ، وأن اتيانهن يضيع وقتاً هو أحوج إليه من العبادة ، وكيف يضيعون حقاً للمرأة إذ لم يكن شرعياً فهو حق طبيعي كحقها في الحياة ؟ وكيف تكون العبادة مع التقصير فــي أوامــر الدين ؟ قال حنظلة بن الربيع الأسيدي ــ أحد كتاب رسول ﷺ : لقيــني أبــو بكر رضي الله عنه ، فقال : نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار كأنه رأي عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عايشنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً ، قال أبو بكر فوالله أنا لنلقي مثل هذا ،فانطلقت أنا وأبوبكر حتى دخلنا على رســول الله ﷺ فقــلت : نافق حنضله يارسول الله ، فقال رسول ﷺ "وما ذاك" ؟ ، قلت يارســول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنهما رأي عين ، فإذا خرجنا من عندك عافســنا ، عالجنا ولاعبنا ــ الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً ، فقال رسول الله ﷺ " والــذي نفســي بيــده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكــة عــلى فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة "ثلاث مرات" رواه مسلم في رياض الصالحين .(١)

● إن الإسلام قد ارتفع بهذا الحق للزوجة إلى درجة عالية ، فجعله من القربات ، شــأن في ذلك شأن العبادات من ذكر وتصدق وغيرها ، فعن أبي ذر أن ناساً قالوا : يا رســول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ،

---

١ ــ رياض الصالحين ــ صــ ٨٦ .

ويتصـــدقون بفضـــول أموالهم . قال"أو ليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به ؟ إن لكل تســبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وامر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة" قالوا : يا رسول الله أيــأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال " أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" رواه مسلم[1] .

● والبضع هو الفرج أو الجماع ، والمباح يكون طاعة بالنية ، لو نوى بالمباشرة قضاء حقها ومعاشرتها بالمعروف ، أو طلب ولد صالح ، او إعفاف نفسه أو إعفافها ، كمــا ذكــره النووي ، وقد سبق حديث "كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقرسه وتأديبه لفرسه ، وملاعبته لامرأته" .

● إن التقصــير في هذا الحق ـ وهو إعفاف الزوجة ـ له أضرار جسيمة ، فهو يورث كراهتها لزوجها ، وعدم إخلاصها في أداء واجبها نحوه ، واستشراقها للذة التي قد تطلبها من غيره والتفكير في الخلاص منه ، وفيه ضرر عليه أيضاً بعدم أمنه عليها عــند غيابه ، فالغريزة الجنسية أقوى الغرائز في سلوك الإنسان أو من أقواها ، والويل لمــن لــم ينتــبه إليها ، ولأهمية هذا الحق رأى بعض العلماء استعانة الرجل بالأدوية والمقويــات الحلال التي تزيد من قدرته على الوفاء بهذا الحق ؛ كما ذكره القرطبي في تفســيره[2] وشرع للمرأة عند التقصير في هذا الحق أن تطلب فسخ النكاح إذا تبين أن بالزوج جبّاً أو عنه ، كما جعل من السنّة الشريفة أن يكون هناك تكافؤ بين الزوجين في السن حتى يوجد بينهما انسجام .

● ولكن إلى أي حد يجب على الزوج أن يعطي زوجته هذا الحق ؟

● جمهــور الفقهــاء قالوا : إن إعفاف الزوجة بالمباشرة الجنسية واجب ، وقال الشافعي في المشهود عنه : إنه غير واجب ، لأنه حق له كسائر الحقوق فلا يجب عليه . وإذا كانت المباشرة واجبة فما مدى هذا الوجوب ، قيل : تجب المباشرة مرة واحدة ،

---

١ ـ رواه مسلم ج ٧ ، صـ ٩١ .

٢ ـ ج٣ ـ صـ ١٢٤ .

وهـــي التي يتحقق بها الإحصان ، وقيل : في كل أربع ليالي مرة ، وقيل : في كل طهر مرة ، وقيل في كل أربعة أشهر مرة .

● وقــد قــال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، لما رآه بكثرة الصوم والصلاة "إن لزوجك عليك حقاً" ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة ، وقيل : يجب وطئها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها .

● وبهذه المناسبة اخرج الترمذي حديثاً عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة" فحرَّمت عليَّ اللحم ، فأنزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾[1] .

● وينـــبغي ألا تـــزيد الفـــترة على أربعة أشهر ، وهي المدة التي ضربها الإسلام لـــلمولى مـــن امرأته أي الذي يحلف ألا يقربها ، قال تعالى :﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2] .

● بـــل جعل أبو حنيفة الأشهر الأربعة : أجلاً لوقوع الطلاق ، تطلق المرأة بمجرد انقضـــائها أن لم يطأ الزوج ، وقد كان أجل الإيلاء في الجاهلية سنة وسنتين كما ذكره ابن عباس ورواه عنه البيهقي .[3]

● هـــذا ، وهناك حالات لا يحق للمرأة أن تطالب فيها بهذا الحق ، بل قد يمتنع على الرجل أن يقربها فيها ، وذلك في الحالات الآتية :

(1) أن يكـــون أحدهمـــا مريضاً فقد يكون الجماع وسيلة لنقل عدواه ، قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[4] وقال ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[5].

---

1 ــ سورة البقرة ــ الآية ٨٧ .

2 ــ سورة البقرة ــ الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

3 ــ بلوغ المرام صـ ٢٣٠ .

4 ــ من الآية ١٩٥ سورة البقرة .

5 ــ رواه الدار قطني بسند حسن .

(٢) أن تكون المرأة حائضاً أو نفساء ــ فلا حق لها في الوطء ، بل يحرم على الرجل أن يباشرها[١] . ووطئه الحائض محرم في الشرائع السماوية ــ وهو محرم بإجماع المسلمين ، ومن اعتقد حله كان كافراً ، لأنه أحل ما أجمع على تحريمه ، قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ([٢]).

كما روى أصحاب السند الأربعة وأحمد عن أبي هريرة قوله ﷺ " من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد"[٣] .

(٣) ومن الأحوال التي لا يحق للمرأة فيها أن تطالب بالجماع أن يكون أحدهما في صيام واجب فيحرم على كل منهما أن يطلبه ، كما تحرم الإجابة إليه .

(٤) كذلك لو كانت مُحْرِمة بحج أو عمرة ، ليس لها الحق في الوطء ، بل يحرم أن تمكن زوجها منها . كذلك إن كان هو محرماً فلا حق له في مطالبتها به ، ويحرم عليه إجابتها لو طلبت ، كما يحرم عليه الوطء ابتداء دون مطالبة منها ، لأن الجماع يفسد الإحرام كما هو معلوم .

(٥) إذا كانت الزوجة مرضعاً ، فإن وطأها يسمى الغيل ، أو وطء الغيلة ، وكانت العرب تمتنع عنه ، لتأثيره السئ على صحة المرأة وصحة الرضيع ، ولذلك كانوا يطلبون لأولادهم مراضع غير أمهاتهم ، وأقره النبي ﷺ ، ثم رجع عنه ، عندما علم أن فارس والروم لا يضرهم ذلك .

● .... إن موضع إعفاف المرأة بالوطء ، هو القبل أي الفرج ، لأنه محل الحرث والنسل الذي هو أهم مقاصد النكاح ، ولأنه موضع اللذة

١ ــ الأذكار للنووي صــ ٤٠٧ .
٢ ــ سورة البقرة الآية ٢٢٢ .
٣ ــ تفسير ابن كثير ، جــ١ ، صــ ٣٨٦ .

الطبيعية للمرأة ، أما الوطء في الدبر فلا يحصل به إحصان ولا إعفاف ، وقد ورد النهي عنه في عدة أحاديث منها :

١- قــول النبي ﷺ : " لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أوأتى امرأة في دبرها"([1]).

٢- وقوله ﷺ : "إن الله لا يستحي من الحق ـ ثلاث مرات ـ لا تأتوا النساء في أدبارهن"([2]).

٣- وقوله ﷺ : "ملعون من أتى امرأة في دبرها"([3]).

٤- وقوله ﷺ : "من أتى شيئاً من الرجال والنساء فقد كفر " ([4]).

٥- سمى رسول ﷺ إتيان المرأة في دبرها اللوطية الصغرى ، كما رواه البزار وأحمد ، ورجالهما رجال الصحيح (زاد المعاذ ، حــ٣ صــ ١٤٨ ونيل الأوطار حــ٦ صـــ٢١٣) . وروي موقوفاً على عبد الله بن عمر ما في تفسير ابن كثير (حــ١ صــ٣٨٥) .

٦- قولــه ﷺ : "إن الــذي يأتي امرأة في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة" رواه البيهقي عن أبي هريرة ، وقال الألباني على الجامع الصغير : أنه صحيح .

٧- عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته ، وهي آخر خطبة بالمدينة حتى لقى الله عز وجل ، وعظنا فيها وقال "من نكح امرأة في دبرها أو رجلاً أو صبياً خسر يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة ، يتأذى به الناس حتى يدخل النار ، وأحبط الله أجره ، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ،

---

[1] ــ رواه الترمذي والنسائي وابن حيان في صحيحة عن ابن عباس .

[2] ــ رواه ابن ماجة واللفظ له ، والنسائي بأحاديث أحدها أحادي جيد عن خزيمة بن ثابت ورواه أحمد والترمذي وحسنه .

[3] ــ رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وذكره ابن كثير في التفسير (جــ١ صــ ٣٨٦ ــ وذكره المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي) .

[4] ــ رواه البيهقي ، وهو موقوف على أبي هريرة ولم يثبت رفعه بطريق مقبول ، كما في تفسير ابن كثير (حــ١ صــ٣٨٧ وفي نيل الأوطار حــ ٦ صــ ٢١٢ ــ صــ ٢١٣) .

ويدخل في تابوت من النار ، ويشد عليه مسامير من نار" قال أبو هريرة : هذا لمن لم يتب ، رواه الحارث من أبي أسامة في مسنده (زاد المعاد صـ ١٤٦)

● وروي عـن سـعيد بـن جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلَكْتُ ، قَالَ ﷺ : وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ؟ ، قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِيَ الْبَارِحَةَ ، قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ﷺ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ هَـذِهِ الآيَةَ : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) فقال النبي ﷺ : (أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ)([1]) .

... بعـد هـذا السرد الطويل للتقول والأقوال نخرج بحكم على إتيان الزوج زوجته في دبرها بأنه حرام باتفاق الفقهاء الأربعة ، والشيعة الأمامية هم الذين قالوا بأنه حلال حلال مع الكراهية . وقد تقدم قول الشوكاني ([2]) إن أحـاديث الـباب وأن كـانت معلولة إلا انه يقوى بعضها بعضاً ، ويعلم منها حرمه إتيان المرأة في دبرها .

تاسعاً : حق الزوجة في العدل في القسم بين الزوجات :

● الحديـث هنا عن سياسة الرجل مع زوجاته عند التعدد ، حتى يستطيع أن يجد الجـو الملائم والسكن المنشود ، وتستطيع الأسرة بشركائها المتعددين أن تؤدي واجبها المطلوب .

● وأول مـا أنـبه عـليه في هذا المجال هو العدل ، والعدل بوجه عام مطـلوب فـي كـل المجالات ، وهو هنا أشد طلباً وأكثر أهمية ، وذلك لشدة الحساسـية بيـن الضرائر وللآثار الوخيمة على الأسرة والمجتمع عند عدم مراعاته ، ومن الأدلة على طلب العدل والعناية به هنا :

---

[1] ـ رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٥٦٩ .

[2] ـ نيل الأوطار جـ٦ ، صـ٢١٤ ـ صـ٢١٥ .

١- إن الله سبحانه جعله شرط لجواز الإقدام على التعدد ، فهو من الأهمية بالقدر الذي جعل الشرع ينبه إلى مراعاته قبل التفكير في الزواج من امرأة أخرى مع الزوجة الأولى ، قال الله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1] فالآية تجعل مجرد الخوف من عدم العدل مانعاً من التعدد .

٢- حذر النبي ﷺ من عدم العدل بين الزوجات ، فلقد رويَ عن عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ)[2] .

٣- ما كان يفعله النبي ﷺ مع زوجاته من مراعاة العدل والحرص عليه ، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وحوادثه في ذلك كثيرة منها :

أ – روي أصحاب السنن عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، من مكثه عندنا ، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التي هو في نوبتها ، فيبيت عندها . وذكر ابن القيم أن الطواف كان بعد العصر لاستقراء أحوالهن[3] .

ب – روى البخاري عن أنس : كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة ، قيل : أو كان يطيق ذلك ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوه ثلاثين[4] . وقد يكون التحدث عن هذه القوة إنما هو عن قوة التحمل الجسدي ، ولا يتعين حملها على القوى الجنسية ، لحديث عائشة المتقدم أنه كان يدنو من كل امرأة من غير مسيس ، وإن كان ذلك في أكثر الأيام فهل هناك من البشر من

---

١ – سورة النساء – الآية ٣ .

٢ – رواه النسائي في سننه حديث رقم ٣٨٨١ .

٣ – زاد المعاد ، جـ١ ، صـ ١٩ .

٤ – الزبيدي ، جـ ١ صـ ١٦٧ .

يطبق ذلك ؟ وأين الوقت الذي كان يتفرغ فيه للعبادة ورعاية مصالح المسلمين ؟ ، كما أن ابـن القيـم يذكر أن الطواف كان بعد العصر ، فهل تكفي هذه المدة لمباشرة إحدى عشرة زوجة ؟ ، وينص على أن الطواف كان لاستقرار أحوالهن ،أي الاطمئنان عليهن قبل أن يبيت عن صاحبة النوبة.

جـــ - حافظ الرسول ﷺ على العدل بينهن حتى في أيام مرضه ، فيروي ابن سعد فـي الطبقات أنه كان يطاف به محمولاً في ثوب أثناء مرضه في كل يوم وليلة ، فيبيت عند كل واحدة منهن ...

وأخـرج الـبخاري ومسـلم أنه كان يلاقي ألماً في هذه الجولات ، وكان يسأل عن صـاحبة الليلة المقبلة ، اشتياقاً لنوبة عائشة ، فعرفت زوجاته رغبته ــ وقد عرضتها عليهن فاطمة ــ فأذِنَّ له أن يمرَّض في بيت عائشة .

د - أخـرج مسلم عن أنس أن زوجات النبي ﷺ كن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيهـا ، وأنه كان إذا قسَّم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ، وذلك عندما كان عنده تسع فقط ......

ــ والعـدل المفـروض يكون في النفقة وفي المبيت حتى لو كان من غير مباشرة جنسية ، فالزوج لابد أن يسوي بين زوجاته فيه ، على معنى أن يجعل لكل منهن يوماً أو عدداً من الأيام بالتساوي ، أو بحسب رضاهن ، وإن كن يحرص على المساواة حتى لو لم يتبعها شيء من المتعة ، فيكفي إحداهن أنها أخذت حقها ولو بالأنس العام ، وقد رأيت حرص النبي ﷺ على هذه التسوية بين زوجاته .

● ولا تجـب التسوية في الحب القلبي ، فذلك غير مستطاع وقد يكون هو المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَـتَذَرُوهَا كَالْمُعَـلَّقَةِ﴾[1] ويوضحه قول النبي ﷺ "اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" فالذي يملكه هو النفقة والمبيت ، والذي لا يملكه هو الحب القلبي" أخـرجه أصـحاب السنن[2] . وختام الآية بقوله تعالى : ﴿ وإن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ

---

١ ــ سورة النساء ــ الآية ١٢٩ .

٢ ــ زاد المعاد ، جـ١ ، صـ ٣٨ ، جـ٤ صـ١٩ ، تفسير القرطبي جـ١٤ صـ٣١٧ .

كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يعني : إن تفعلوا ما فيه الصلاح في قيادة الأسرة وغيرها حسب ما أمـر الله به ، وحسب ما أداكم إليه اجتهادكم من العشرة بالمعروف ، وتكونوا في ذلك مراقبين لله خائفين من تبعة التقصير ، فإن الله يتجاوز لكم عن بعض ما يقع من تقصير غير مقصود به الإضرار ، أو لم تستطيعوا تداركه فهو سبحانه غفور لهذه الهنات رحيم لا يكلفكم ما لا تطيقون .

● ولا يجـوز للرجل أن يترك الحق الواجب للزوجة في المبيت إلا برضاها ، فإن تـنازلت عنه لكبر سنها أو لمرضها أو لأي سبب آخر فلا بأس ، وقد يكون التنازل له لإحدى الزوجات فتحظى بنصيبين بدلاً من نصيب واحد ، وقد يكون بغير إعطائه لواحده ، فيسقط حقها هي فيه فقط .

● هـذا ، وكـان الصـحابة والسلف الصالح حريصين على العدل بين الزوجات ، وتماشوا بسبب ذلك ما يترتب على الظلم من هزات في الأسر والمجتمع :

ـ فقـد ورد عن جابر بن زيد أنه قال : كانت لي امرأتان ، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعدّ القبل ، ذكره الألوسي في تفسيره ...

ـ وخافوا من عذاب الله خوفاً شديداً حمل بعضهم على أن يلتزم العدل بين زوجاته حـتى بعد موتهن ، فقد ورد أن معاذ بن جبل الذي قال : من كانت له امرأتان فإذا كان يـوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء ـ ماتت له امرأتان في الطاعون ، فأسهم ـ أقرع ـ بينهما ـ أيتهن تدلى في القبر أولاً ، ذكره القرطبي في تفسيره .

عاشراً : الحق في مشاورتها :

● إن مشـكلات الحيـاة الـزوجية كثيرة ، وتبعاتها جسيمة ، ومسيرتها الطويلة تعترضها عقبات لا محالة ، فلابد من التشاور لحل ما أشكل ، وإزالة العقبات أو اتقائها ، والـرجل والمرأة شريكان فيما يصيب الأسرة من خير وشر ، ومن هنا نرى أنه ليس مـن الصـواب أن يسـتبد الرجل برأيه ، ويتعالى عن استشارة زوجته ، وبخاصة في الأمور التي تتعلق بالحياة الزوجية .

● وعلى الرغم من وجود فوارق عقلية بين الرجل والمرأة ، فقد أمرَ النبي ﷺ أن يستشير أصحابه وهم أدنى منه نظراً وفكراً ، قال تعالى : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [1]

وقد حمد لصفية رأيها في عدم بنائه عليها وهي في الطريق منصرفاً من خيبر ، خوفاً عليه أن يبغته اليهود وهو قريب منهم ، كما رواه ابن سعد ، وكذلك استجاب لرأي أم سلمة في أزمة الحديبية ، فقد روى البخاري وغيره من الثقات أنه ﷺ لما فرغ من كتاب الصلح أمر أصحابه أن يتحللوا من إحرامهم بالنحر والحلق ، ويرجعوا إلى المدينة ، لأنهم احصروا عن إتمام النسك ، فعز عليهم أن يرجعوا من غير فتح ، ولم يبادروا إلى تنفيذ أمر الرسول ﷺ ، على غير عادتهم ، انتظاراً منهم لوحي قد ينسخ ما كان ، أو دهشة منهم لهذا الوضع الذي اضطروا إليه ، أو لحملهم أمر الرسول على الترخيص دون الإلزام ، فلما رأى منهم ذلك دخل على أم سلمة وشكا إليها تباطؤهم في تنفيذ أمره ، فقالت : يا رسول الله ، لا تلُمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم من غير فتح ، ثم قالت : يا نبي الله ، اخرج ثم لا تكلم منهم أحداً كلمة حتى تنحر بُدنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج وفعل ذلك ، فقاموا ونحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا .

● وقد علق العلماء على ذلك بمدحهم مشورة المرأة الفاضلة ، وسداد رأي أم سلمة ، حتى قال إمام الحرمين : لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة .

● وكان لأم سلمة فضل أيضاً على الحارث بن عم النبي ﷺ ، عندما جاءه في الطريق إلى فتح مكة ليسلم ، فأعرض عنه ، فقالت للنبي ﷺ : لا يكن ابن عمك أشقى الناس بك ، فقبل إسلامه ، وهو تأثير نابع من العقل والحكمة ، لا من الهوى والشهوة .

---

[1] ـ آل عمران:١٥٩ .

● والتاريخ ملئ بآراء بعض النساء في مسائل هامة أصابت فيها ، فامرأة فرعون أشــارت بعدم قتل موسى عندما التقطوه من اليم ، كما جاء في قول الحق : ﴿لاَ تَقْتُلُوهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾[1]

● وأخــت موسى قالت عندما امتنع عن الرضاعة من أية امرأة : ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْـلِ بَيْـتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾[2] . وبلقيس عندما جاءها كتاب سليمان وجمعت أولي الرأي لاستشــارتهم كمــا جــاء في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾[3] ولما فوضوا الأمر إليها قالت : ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾[4] .

● وقــد ذكــر ابن الأثير أن زوجة عثمان بن عفان سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير عليه برأي غير راشد ، فدخلت وأشارت بغيره ، فقال لها مروان : اسكتي أنت لا شأن لك ، فقال له عثمان : دعها فإنها انصح لي منك .

● فالــرجل وإن كــان صاحب اليد الطولى في الإنفاق على الأسرة ، لا ينبغي أن ينسى أن بينه وبين الزوجة عقد شركة وميثاقاً غليظاً أن يتعاونا على خيرها وعلى خير المجــتمع كله ، فليشرك معه شريكته في تحمل تبعات الأسرة ، ولعل لها بعض الصواب في ناحية من النواحي كما سبق ذكره .

● وممــا يدل على استشارة المرأة في الأمور الزوجية أن الله سبحانه قرر العمل بمقتضــى ما يتفق عليه الزوج والزوجة في الطفل الذي يكون بينهما عند إرادة فطامه فقــال الله عز وجل : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[5] فــإن حيــاة الطفــل تعــلق بهما معاً ، فالرجل عليه الإنفاق ، والمرأة عليها الإرضاع

---

١ ـ سورة القصص ـ الآية رقم ٩ .
٢ ـ سورة القصص ـ الآية ١٢ .
٣ ـ سورة النحل ـ الآية ٣٢ .
٤ ـ سورة النحل ـ ٣٥ .
٥ ـ سورة البقرة ـ الآية ٢٣٣ .

والرعاية ، ومثله قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾[1] .

● وإذا قلنا بالتشاور بين الزوجين ، فإلى أي حد تكون المشاورة ؟

فهي تستشار ويحترم رأيها إلى حد كبير في شئون المنزل ، من جهة المال والنظام ، ومن جهة تربية الطفل وتعرف ميوله ، لأنها أعرف بذلك من ازوج ، أما الأمور الخاصة بالرجل أو بالحياة العامة فإن رأيها في هذا المجال دون رأيها في المجال السابق ، وعلى ذلك يحمل زجر عمر لامرأته عند إشارتها عليه في أمر أحد الولاة ، وقوله : خالفوا النساء ، فإن في خلافهن البركة ، وهو معنى للمثل الصيني : أنصت إلى زوجتك ولا تصدقها .

إحدى عشر : حق الزوجة في الإنفاق عليها :

● الحديث عن حق النفقة على الزوجة يتناول عدة نقاط ، وجوبها ، للترغيب فيها ، وقتها ، سقوطها ، أنواعها ، مقدارها ، حكم العجز عنها ، والعدل في توزيعها .

● وهذا الحق الثابت لها على الزوج ، إن لم يكن حقاً دينياً تنزلت به الشريعة ، فهو حق إنساني تقضي به الحياة الاجتماعية للبشر . ومع ذلك فالشريعة نظمت هذا الحق ، وتناولته من عدة وجوه ، نورد بعضها فيما يلي :

[١] وجوب النفقة :

أمر الله برعاية هذا الحق في عدة مواطن من القرآن الكريم،وأوصى به النبي ﷺ في عدة أحاديث كما يلي:

● فمن القرآن الكريم :

ـ قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1] والإنفاق هنا يدخل فيه الصداق وغيره .

---

١ ـ سورة الطلاق ـ الآية ٦ .

ـ قولـه تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] والضمير في قولـه ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ راجع إلى الوالدات المذكورات في أول الآية ، والمولود له هو زوج الوالدة عند دوام الزوجية .

ـ قولـه تعـالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (٦) لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[3] وهو حديث عن نفقة المطلقات في العدة ، وأولى بها من كانت في العصمة .

ـ قولـه تعـالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4] وقوله : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5] والنفقة أول ما يدخل في المعاشرة بالمعروف .

● <u>ومن الحديث</u>

ـ قولـه ﷺ فـي حجـة الوداع "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم[6] وفي رواية الترمذي وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص "ألا وحقهن عليكم أن تحسـنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" وهو حديث حسن صحيح ، ولا شك أن الإحسان والمعروف يلتقيان عند نقطة واحدة .

ـ وقوله عندما سأله معاوية بن حيدة عن حق الزوجة على الزوج "إن تطعمها إذا طعمـت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت" وهو حديث رواه أبو داود[7] .

---

١ ــ سورة النساء ــ الآية ٣٤ .
٢ ــ سورة البقرة ــ الآية ٢٢٨ .
٣ ــ سورة الطلاق ــ الآيتان ٦ ، ٧ .
٤ ــ سورة النساء ــ الآية ١٩ .
٥ ــ سورة البقرة ــ الآية ٢٢٨ .
٦ ــ ج٦ صــ ١٨٤ .
٧ ــ رياض الصالحين صــ١٤٢ .

ـ وقوله في التحذير أيضاً من التقصير في النفقة "إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته" رواه ابن حيان في صحيحه عن الحسن[1] .

[٢] فضل النفقة :

● لقد سما الله عز وجل بهذه النفقة إلى درجة عظيمة ، فوعد عليها أجراً كبيراً ، ترغيباً للرجل في المحافظة عليها ، وجعل الزوجة مقدمة على سائر الأهل في الصدقة ، كما يلي :

أ – عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ "تصدقوا" قال رجل : عندي دينار ، قال "تصدق به على نفسك" قال : عندي دينار آخر " قال "تصدق به على زوجتك" قال : عندي دينار آخر ، قال "تصدق به على ولدك" قال : عندي دينار آخر ، قال "تصدق به على خادمك" قال : عندي دينار آخر ، قال "أنت أبصر به" رواه أحمد والنسائي ، ورواه أبو داود ، وفي رواية حديث جابر أن النبيﷺ قال لرجل "ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا" رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي .

ب – حديث سعد بن أبي وقاص الطويل ، وفيه "وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تضع في فيّ امرأتك" رواه البخاري ومسلم .[2]

ج – حديث "دينار ـ أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك" رواه مسلم عن أبي هريرة .[3]

د – حديث "إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة" رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود العدوي ، أي كان له ثواب الصدقة .[1]

---

١ ــ رياض الصالحين صـ١٤٦ .

٢ ــ رياض الصالحين صـ١٤٦.

٣ ــ رياض الصالحين صـ١٤٥.

● وجـاء فـي تفسير ابن كثير[٢] أن النبيﷺ ذهب في أحد الأيام إلى فاطمة وهو جوعـان ، فـلم يجـد شيئاً ، وبعد خروجه جاءها رغيفان ولحم من بعض الجارات ، فاستدعته وقدمت له هذا ، وأكلوا جميعاً كما أكلت" رواه أبو يعلي عن جابر . وفي سنده عبد الله بن لهيعة .

[٣] متى تجب النفقة :

● لا تلزم النفقة الزوج إلا بعد تمكين الزوجة نفسها منه ، أو استعدادها للتمكين ، أو امتـناعها مـنه لعـذر ، كعـدم إيفاء معجل صداقها ، أو عدم إعداد المسكن اللائق للزوجية ...

[٤] متى تسقط النفقة :

● إن نفقة الزوجة تجب ما دامت هناك زوجية حقيقية أو حكماً كالمطلقة ، وما دام الغرض من الزواج متحققاً ، ولذلك تسقط هذه النفقة في الأحوال الآتية :

(١) النشوز ، ويتحقق ذلك بأحد أمرين :

أ – امتـناعها عن تمتع الزوج ، ولو بغير جماع ، ما لم يك هناك عذر مقبول يبرر هذا الامتناع ، كالحيض والصوم الواجب والإحرام .

ب – خـروجها من منزل الزوجية بغير إذنه ، ما لم تكن هناك ضرورة تدعوها إلى الخـروج ، وتسـقط الـنفقة مدة النشوز ، فإن عادت إلى الطاعة عادت النفقة ، ومنه خروج العاملة للعمل بغير رضاه ، ولو أذن لها ثم طلب منها عدم الخروج لصالح الحياة الزوجية ولم تجبه سقطت نفقتها .

(٢) انفصام الحياة الزوجية :

---

١ ــ رياض الصالحين صــ١٤٦.

٢ ــ ج٢ صــ١٩ .

● فلو حلت عقدة النكاح ، فللمرأة وضع آخر ، وهو : إن طلقت طلاقاً رجعياً فحكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة مدة العدة ، سواء في ذلك المرأة الحامل والحائل أي غير الحامل ، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1] وقال الله بعد ذلك : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] .

ـ وإذا طلقت طلاقاً بائناً ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والمسكن حتى تنقضي عدتها بوضع الحمل ، بدليل الآية السابقة ، وحملها بعضهم على الرجعية ، لأن الآيات من أول السورة في سياق واحد ، وإن كانت حائلاً ، أي غير حامل ، فلها المسكن فقط دون النفقة ، كما ذهب إليه الشافعي ـ ومالك .

[٥] بيت الطاعة :

● هناك وضع شاذ تلجأ إليه المرأة من أجل الحفاظ على حق النفقة ، وبخاصة إذا كان عن طريق التحاكم إلى القضاء ، وهو ما يسمى بيت الطاعة ، فالرجل يعمد إلى مسكن لا يرضى أن يسكن هو فيه ، بل ولا يرضى لابنته أو أخته أن تسكن فيه ، ويقدم إليها من الطعام والشراب في هذا السجن المظلم ما يتنافى مع الإنسانية ، وذلك كله من أجل أن تفتدي الموءودة نفسها بما تستطيع أن تفتدي به ليطلقها زوجها ، إن الله سبحانه يقول : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ أي في مسكن يليق بوسطكم لا تشمئزون منه لو وضعتم فيه ، وعلى حسب طاقتكم ومتناسباً مع وضعكم الاقتصادي يساراً وإعساراً ، ولا تضاروهن بهذه المعاملة القاسية لتضيقوا عليهن السبيل إلى معيشة كريمة تليق بهذا الإنسان الذي كرمه الله .

---

١ ـ سورة الطلاق ـ الآيتان ٢،١ .

٢ ـ سورة الطلاق ـ الآية ٦ .

● إن هذه المعاملة تتنافى مع الوصية بالإحسان إليهن وعشرتهن بالمعروف ، وقد يحمل عناد المرأة على عدم تمكين مطلقها من الوصول إلى غرضه ، على أنها لو رجعت إليه مرة أخرى فلن تمحى آثار هذه المعاملة الوحشية من نفسها ، وما معنى الحياة الزوجية مع النفور ؟ ...

[٦] أنواع النفقة :

● النفقة المستحقة للزوجة قسمان ، نفقة عارضة مؤقتة لها مناسبة خاصة ، وأخرى لازمة مؤبدة ما دامت الحياة الزوجية : فمن القسم الأول :

أ – نفقة الإرضاع .

ب – نفقة المتعة .

ج – زكاة الفطر .

د – نفقات أخرى .

– والقسم الثاني من النفقة ، وهو النفقة الدائمة يتمثل في :

أ – إخدام الزوجة .

ب – إسكان الزوجة .

ج – كسوة الزوجة .

د – إطعام الزوجة .

● وإليك التفاصيل : القسم الأول من النفقة :

<u>أ – نفقة الإرضاع :</u>

● للزوجة الخيار بين أن ترضع ولدها بـ (اللبن) وهو اللبن الأول الذي يدر بعد الولادة ، وكان مختزناً أيام الحمل ، لما له من الفائدة الصحية العظيمة للطفل أو أن تلتمس له من يرضعه ، ولو أرضعته هي بنفسها كان لها الحق أن تتقاضى أجراً فوق ما وجب لها من نفقة الزوجية ، ذلك لأن امتصاص اللبن يؤثر على صحتها ، وغذاؤها العادي لا يكفيها لمزاولة هذه العملية الجديدة ، فهذا الأجر كأنه نفقة على الرضيع لتغذيته ، بل هو كذلك . ولا يجوز الضغط عليها لإرضاع الولد دون مكافأة . وهذا ما

يفيـده قولـه تعـالى : ﴿وَالْوَالِـدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَـاعَةَ وَعَـلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَـارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ﴾ أي تطلبوا لهم مراضع غير أمهاتهم ، وقول الحق عز وجل : ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَـلَّمْتُم مَّـا آتَيْـتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] وذلك بعد انفصال عقدة الزوجية ، أي لا مانع أن ترضع المطلقة ولدها إذا أخذت على ذلك أجراً مناسباً . وقال الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُـمْ فَـآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي في تقدير الأجر ومصلحة الطفل ، وقوله سبحانه جل في علاه : ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ﴾ فلم يسفر التفاوض عن نتيجة مرضية ﴿ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[2] .

● قولـه تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ﴾ جملة خبرية تحتمل الأمر ، فبالنظر إلى خبريـتها يكون الرضاع لهن يمكن الاستغناء عنه ، وبالنظر إلى الأمر يكون واجب عـليهن ، وذلـك خـلاف لـلفقهاء ، وقال الأحناف : إنه واجب ديانة ما لم يوجد عذر كمـرض ، أو كانت ذات ترفه لم يعتد العرف ، كما قال المالكية ، وكذلك يجب إن تعينت له حيث لم يوجد غيرها يصلح له .

ب – نفقة المتعة :

● نفقـة المتعة حق لكل مطلقة في فرقة مع زوجها هي ليست سبب فيها ، وهي لازمة لها قبل الدخول إن لم يفرض لها مهر ، ومستحبة للمطلقة بعد الدخول . قال الله تعـالى فـي محكم آيات التنزيل : ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُـوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّـا عَـلَى الْمُحْسِـنِينَ﴾ [3] وقال الله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[4] . وقال سبحانه : ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾[1]

---

١ ــ سورة البقرة ــ الآية ٣٣ .

٢ ــ سورة الطلاق ــ الآية ٦ .

٣ ــ سورة البقرة ــ الآية ٢٣٦ .

٤ ــ سورة البقرة ــ الآية ٢٤١ .

● وليس لهذه المتعة تقدير مخصوص ، بل يترك الأمر فيها للقاضي ، ويراعى فيها حال الزوج من يسار وإعسار ، كما تنص عليه الآية الكريمة ، واستحب الشافعية ألا تنقضي عن ثلاثين درهماً ، لكنه تقدير قد يكون مناسباً للظروف وقتذاك ، وهي تتغير كما هو معروف .

جـ – زكاة الفطر :

● أوجب الإسلام أن يخرجها الزوج عن زوجته حتى لو كانت موسرة ، كما ذهب إليه الشافعي ومالك وأحمد ، وهي تابعة للنفقة تسقط بسقوطها ، أما أبو حنيفة فلا يوجبها على الرجل ، لكن لو تبرع بها عنها أجزأت ولو كان ذلك بغير إذنها .

د – نفقات أخرى :

● هناك نفقات أخرى لها مناسبات خاصة ، كالأشياء التي تطلبها الحامل في فترة الحمل من وحم وخلافه ، على ما رآه الشافعية ، وكذلك حلوى العيد ، والمناسبات المشروعة ، لأنها من المعاشرة بالمعروف ...

وقياساً على وجوب ما تطلبه الحامل أثناء الوحم يجب على الزوج أن يعالجها من المرض . وكذلك يجب عليه لها أدوات النظافة كالصابون ونحوه ، لأنها من كمال متعته بها ومن المعاشرة بالمعروف .

● وفي القانون المصري للأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ نصت المادة ٢/ ٤ على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف .

القسم الثاني من النفقة ، وهو النفقة الدائمة وتتمثل في :

– إخدام الزوجة :

● إذا كانت الزوجة من وسط تخدم فيه عند أبيها وجب على الزوج أن يحضر لها خادماً ، لأنه من المعاشرة بالمعروف ، ووجبت عليه نفقة الخادم ، وإن كانت ممن تخدم نفسها عادة فليس لها أن تستأجر خادماً وتنفق عليه من مال زوجها إلا بإذنه . وقال

---

١ – سورة الأحزاب – الآية ٢٨ .

بذلك الإمام الشافعي والكوفيون والأحناف ومالك والليث ومحمد بن الحسن ، اللهم إلا إذا كـانت هناك حالات لا تمكنها من خدمة نفسها كمرض ونحوه فعليه حينئذ أن يحضر لها من يخدمها .

إسكان الزوجة :

● لم يرد في إسكان الزوجة نوع معين ، اللهم إلا في حق المطلقات ، كقول الحق : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1] وقياساً عليه أو تعميماً للنص يكون مسكن الزوجة مناسباً لحال الرجل ووسطه كما تقدم توضيحه ، وهو من المعاشرة بالمعروف ، التي يلجأ إليها في كل ما يرد تحديده .

إطعام وكسوة الزوجة :

● لـم يـرد فـي القرآن الكريم تقدير محدد لهما ، ، لا في الكم ولا في الكيف ، فالآيـات الـتي سبقت تدور حول كلمة المعروف والإحسان ، ويعـبر عنهما في بعض الآيـات بقولـه تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ ، وبقوله سبحانه : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[2] . وأما في الأحاديث ــ كحديث حكيم بن معاوية عن أبيه قال : اتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، ما تقول في نسائنا ؟ قال "أطعموهن ممـا تأكـلون ، واكسوهن مما تلبسون" رواه أبوداود[3] . وعن أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَـلَى غُلامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُـلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيتُ النَّـبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَـبُّوا أَبَـاهُ وَأُمَّهُ ، قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ

---

١ ــ سورة الطلاق ــ الآية ٦ .

٢ ــ سورة المائدة ــ الآية ٨٩ .

٣ ــ زاد المعاد جـ٤ صـ١٤٤ ؛ الترغيب جـ٣ صـ٨ عن معاوية بن حيدة بمعناه .

أَيْدِيكُـمْ فَـأَطْعِمُوهُمْ مِمَّـا تَأْكُـلُونَ وَأَلْبِسُـوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)([1])

● كمـا في حديث هند ، الذي رواه البخاري ومسلم فعن عائشة : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال رسول الله ﷺ "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" .

[7] مقدار النفقة :

● هناك نص لابد من ضمه إلى تلك النصوص الخاصة بالنفقة ، للاستفادة منه هنا وفـي غيـر هذا الموضوع ، وهو قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾([2]) ، وقوله عز وجل : ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُـطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾([3]) ، وقوله سبحانه : ﴿ وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا ﴾([4]) .

● وهذا الآيات ترشد إلى اعتبار الحد الوسط في الإنفاق ، فلا تقتير ولا إسراف ، ذلك أن التقتير على الزوجة ، وهو ما يكون نازلاً إلى الحد الذي لا يتناسب مع المعروف ، له أثره السئ على نفسها ، فهو يضر صحتها . وهي أحوج ما تكون إلى ما يساعدها عـلى القيـام بمهـام الزوجية ، وهو أيضاً يدعو إلى عدم إخلاصها في خدمته ، وإلى تثاقلها عما يطلب منها عمله ، وكلما اشتد التقصير فكرت في الخلاص منه بأية وسيلة ، وكثرت شكواها وبث آلامها ، وفي ذلك تشويه لسمعته . ومن المأثور أن الربيع بنت معوّذ بن عفراء شكت زوجها لأنه ، كما تقول ، يقل عليها الخير إذا حضرها ، ويحرمها

---

[1] ـ رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٣١٣٩ .

٢ ـ سورة الفرقان ـ الآية ٦٧ .

٣ ـ سورة الإسراء ـ الآية ٢٩ .

٤ ـ سورة الأعراف ـ الآية ٣١ .

إذا غاب عنها ، وهذا التضييق حملها على سوء عشرته لها ، فاختلفت معه أمام عثمان بن عفان .[1]

● والإسـراف أيضاً له خطورته على أخلاق المرأة وعلى ميزانية البيت ومستقبل الأسـرة ، فهـو يضر بها بالتدلل ، ويفتح لها آفاقاً واسعة جديدة من المطالب التي لا تنـتهي ، والنسـاء ليس هناك حد يقض عنده ، ورحم الله عمر بن الخطاب الذي قال : اكثروا لهن من قول لا ، فإن "نعم" تغريهن على المسألة .[2]

● ورحم الله المرأة الأولى التي كانت توصي زوجها عند خروجه من المنزل لكسب القوت ، فتقول له : اتق الله وإياك وكسب الحرام ـ فإنا نصبر على الجوع والضر ، ولا نصبر على النار .[3]

[٨] العجز عن النفقة :

● فـي الـبخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال "تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني" قالوا لأبي هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ؟ قل : لا ، هذا من كيس أبـي هريرة ، رواه النسائي بلفظ "امرأتك تقول : أطعمني وإلا فارقني" وروى البخاري عـن أبي هريرة "أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، ثم قال أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث عن النبي ﷺ : تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن :أطعمني إلى من تدعني ؟

● والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر جميعاً ، واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[4] ـ وليس في الآية تعرض للتفريق . وكذلك

---

١ ـ تفسير ابن كثير جـ١ ، صـ٤٠٤ .
٢ ـ المستطرف جـ٢ صـ١٩٠ .
٣ ـ الأحياء جـ٢ صـ٥٣ .
٤ ـ سورة الطلاق ـ الآية ٧ .

احتجوا بحادث اجتماع أمهات المؤمنين حول الرسول ﷺ يطلبوا منه ما ليس عنده ، ودخول أبي بكر وعمر ، واستئذانهما الرسول في عقاب ابنتيهما ونزل آية التمييز .

● قال ابن القيم : والذي تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا غرر بالمرأة قبل الزواج بأنه ذو مال ، ثم ظهر أنه مفلس ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر على كفايتها من ماله بنفسها أو بالحاكم فلها الفسخ ، وإن تزوجته وهي عالمة بعسره ، أو كان موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها .

[٩] العدل في توزيع النفقة :

● إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة وجب عليه أن يسوي بينهن في النفقة . فإن تمييز إحداهن يوجد من المتاعب ما يشغل فكره ، وينغص عليه حياته ، وفي الوقت نفسه لو ميز إحداهما بشيء فإنه حتى لو كان خارج دائرة النفقة ، ستستغله استغلالاً قوياً في إظهار منزلتها عنده ، بل أنها ستدعي زوراً وبهتاناً أنه خصها بما لم يخص به ضرتها ، لتوجج نار الغيظ في قلبها ، ولذلك حذر النبي ﷺ ـ هذا الصنف من الضرائر من سوء استعمال هذا السلاح الخطير .

● فعن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إني لي ضرّة ، فهل عليّ جناح أن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ، فقال النبي ﷺ : "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" رواه البخاري ومسلم[1] ، قال النووي في تفسير هذا الحديث : المتشبع هو الذي يظهر الشبع وليس بشبعان ، ومعناه هنا أن يظهر أنه حصل له فضيلة وليست حاصلة ، ولابس ثوبي زور أي ذو زور ، وهو الذي يزور على الناس ، بأن يتزيا بزي أهل الزهد والعلم أو الثروة ، ليغتر به الناس ، وليس هو بتلك الصفة . فليحذر الزوج كل الحذر من عدم التسوية بينهن ، غير متأثر بجمال إحداهن أو غناها أو نسبها أو كونها جديدة ، فإن لهذه الناحية صلة كبيرة بالمشكلات العائلية التي تشرد بسببها أسر كثيرة .

---

١ ـ رياض الصالحين : صـ٥٦٧ .

إثنى عشر : حق الوفاء للزوجة :

● الوفاء خلق حميد يقصد به القيام بموجبات العهد والميثاق بين شخص وآخر ، والوفاء الصادق يقتضي أن يبذل الإنسان من غاية جهده ، بحيث يكون عند حسن الظن بـه القيـام بواجـب العهـد والميثاق . ومن أهم المواثيق الدنيوية الميثاق بين الزوج وزوجـته ، كمـا يقول الله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[1] وكما يقول ﷺ : " أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله" .[2]

● وهذا الميثاق يقتضي أن يخلص الزوج لزوجته في معاشرتها بالمعروف كما أمر الله ، وهو ما أعنيه هنا بالوفاء . وهذا الحق يعتبر صمام الأمن للحياة الزوجية ، يحفظ قـوة الحـب كامنة في القلب ، وتتوثق به العروة التي ربطت بين القلبين اللذين تعتمد عـليهما الحيـاة السعيدة . وهو يرمي إلى مكافأتها على تعلق قلبها به وعشرتها له ، مكافـأة يكـون الـباعث عليها شعوراً داخلياً نبيلاً ، فوق تلك المكافآت الظاهرية التي تقتضيها المعاشرة بالمعروف .

● وقد ضرب رسول الله ﷺ في هذه الناحية مثلاً أعلى ، شأنه في كل خلق نبيل ، وهذا الحق له عدة مظاهر ، منها :

١- دفـع ما يوجه إليها من نقد يراه الزوج غير مبرر للسكوت عليه ، وهذا الدفاع يعظم قدره إذا كان في غيبة الزوجة ، فإن الدافع إليه يكون حينئذ خالصاً لوجه الحق ، مصبوغاً بصبغة الحب القوي الكائن في القلب .

● ومـن أمثلة ذلك في حياة النبي ﷺ دفاعه عن صفية عندما عابتها عائشة بأنها قصـيرة ، وغضبه على زينب حتى هجرها مدة يئست منه بعدها ، لأنها عابتها أيضاً ، وقـد تقدم ذلك . وكذلك عندما رأت عائشة صفية في أول زواجها ، سألها : "ماذا رأيت في صفية؟" قالت :رأيت يهودية ، فقال "لا تقولي ذلك ، فإنها أسلمت وحق إسلامها"[3].

---

١ ــ سورة النساء ــ الآية ٢١ .

٢ ــ رواه مسلم جـ٨ صـ١٨٣ .

٣ ــ رواه عطاء بن يسار ــ الزرقاني على المواهب جـ٣ ، صـ٢٥٩ .

● وقد أخرج الترمذي عن صفية قالت : دخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي ، وقد بلغني أن عائشة وحفصة قالتا : نحن أكرم على رسول الله منها ، نحن أزواجه وبنات عمه ، فقال "ما يبكيك ؟" فذكرت له ذلك ، فقال "ألا قلت : وكيف تكونان خيراً مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد" .[1]

● وقد نهى رسول الله ﷺ نساءه عن إيذائه في حب عائشة بقوله "لا تؤذوني في عائشـــة ، فإنـــه والله ما نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها"[2] ويتصل بالدفاع عن زوجته تناوله عليها وإبراز ميزاتها ، كما هو ظاهر في دفاعه ﷺ عن عائشة وصفية ، وكما سيأتي في دفاعه ﷺ عن خديجة .

٢- ومن الوفاء للزوجة عدم التعلق بغيرها دون ما يدعو لذلك ، وهذا التعلق إما أن يكـــون بوسيلة مشروعة كالزواج ، او غير مشروعة كالحب والمخالطة . وفي الحديث الشريف الذي رويَ عن مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا : حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ أَخْـبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(أَلا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِـنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ)[3] يعني إلا أن يكون زوجها أو محرماً لها .

● ولعـل في موقف النبي ﷺ من علي رضي الله عنه ، عندما نمى إليه أنه خطب جويـرية بنت أبي جهل ـ ما يوضح ذلك المعنى ، وكذلك في مدحه لموقف أبي العاص مـن زينب في الوفاء بعدم التزوج عليها ، كما يقضي به العرف الذي كان على أساسه زوَّجه الرسول منها .

● أخـرج الشـيخان البخاري ومسلم وغيرهما عن المِسْوَر بن مَخْرمة أنه سمع النبيﷺ على المنبر يقول "إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم ـ ابنة أبي جهل ـ علي بن أبي طالب ، فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتي بضعة مني ، يريبني

---

١ ـ المرجع السابق .

٢ ـ رواه البخاري .

٣ ـ رواه مسلم حديث رقم ٤٠٣٦ .

ما رابها ، ويؤذيني ما آذاها" وفي رواية أن علي ابن أبي طالب خطب بنت أبي جهل ، وعنده فاطمة بنت النبي ﷺ ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت أباها فقالت : إن قومك يتحدثون إنك لا تغضب لبناتك ، وهذا عليّ ناكح ابنة أبي جهل . قال المِسْور : فقام النبي ﷺ ، فسمعته حين تشهد قال : أما بعد ، فإني أنكحت أبا العاصي بن الربيع ، فحدثني وصدقني ، وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني وإنما أكره أن يفتنوها ، وإني لا أحل حراماً ، ولا احرم حلالاً ، وإنه والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً" فترك عليٌّ الخطبة .

٣- ومن الوفاء عدم تطليقها بغير سبب معقول ، لكبر سنها أو مرضها أو فقدها أو تغير مركزه الاجتماعي . فليس من الوفاء أن تقطف زهرتها يانعة ناضرة ، ثم تتركها هشيماً تذروه الرياح ، ولا يعترض على هذا بهمّ النبي ﷺ بطلاق سودة لكبر سنها ، فإن الرواية الصحيحة أنه لم يطلقها ولم يهم بطلاقها ، بل أنها هي التي خشيت أن يطلقها ، ظانة أن الرسول كغيره من الناس ، فعرضت عليه التنازل عن ليلتها لتعيش سعيدة وتموت سعيدة بالانتساب إليه ، وقد مر ذلك .

● كما نهى الإسلام عن الزواج بشرط طلاق الأخرى ، ففي مسند أحمد "لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى"[١] وفي الصحيحين جاء : "لا تسال المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها ، فإن لها ما قدر لها"[٢] .

٤- ومن الوفاء امتداد الحب أو التقدير للزوجة إلى ما بعد موتها ، كما حزن النبي ﷺ على خديجة ، وسمي عام وفاتها عام الحزن ، ولذلك مظاهر منها :

أ - أن يكرم صديقاتها ، فقد ورد أن النبي ﷺ أكرم عجوزاً ودخلت عليه فقيل له في ذلك ، فقال "إنها كانت تأتينا أيام خديجة ، وإن كرم العهد من الدين" رواه الحاكم من حديث عائشة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وورد هذا الخبر بلفظ آخر ، عن النبي ﷺ قال لها "من أنت ؟" فقالت : جثّامة المزنية ، فقال "أنت حَسّانة ، كيف أنتم حالكم ، كيف كنتم بعدنا ؟" قالت ، بخير بأبي

---

١ ـ نيل الأوطار جـ٦ صـ١٥٢ ، عن عبد الله بن عمرو .

٢ ـ المرجع السابق عن أبي هريرة .

أنـــت وأمـــي ، فـلما خرجت قلت : يا رسول الله ، تقبل على هذا العجوز هذ الإقبال ؟ قال "إنها كانت تأتينا.."

■ وورد فـــي الصحيح عن عائشة : كان ﷺ إذا ذبح الشاة يقول "أرسلوا إلى أصدقاء خديجة" وفي بعض الروايات : وربما ذبح الشاة فيقطعها أعضاء ، ثم يبعثها في صدائق خديجة"[1] وروى ابن حبان عن أنس : كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء يقول "اذهبوا إلى بيت فلانة ، فإنها كانت صديقة لخديجة"[2] .

ب – ومن ذلك صلة رحمها وإكرام أقاربها ، فقد روي المستغفري عن عائشة : قـدم ابن لخديجة يقال له : هالة ، والنبي ﷺ قائل ـ مستريح وقت القيلولة ما بين الظهر إلى العصر ـ فسمعه فقال : "هالة هالة" ، وروى الطبراني عن هالــة بن أبي هالة أنه دخل على النبي ﷺ وهو راقد ، فاستيقظ فضم هالة إلى صدره وقال "هالة" ثلاث مرات[3] .

جـ – ومن الثناء على الزوجة الدعاء والاستغفار لها ، فقد كان ﷺ يكثر من ذكـر خديجـة حـتى غارت عائشة ، كما غارت حين كان يسر لرؤية هالة ، ويـروي مسـلم[4] أنها قالت : وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمرا الشـدقين ، هلكت في الدهر ، فأبدلك الله خيراً منها ؟ وورد في الصحيح عن عائشــة قــالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة رضي الله عنها ، وما رأيتها قط ، ولكن كان الرسول ﷺ يكثر ذكرها ، قالت : قلت : قد رزقك الله خيراً منها .

■ ويـلحق بهذا زيارة قبرها ، كما روي عن النبي ﷺ أنه بعد فتح مكة كان يذهب إلى قبر خديجة ، بالحجون ليلاً ، ويمكث هناك طويلاً[5] .

---

١ ــ الزرقاني على المواهب ، جـ٣ صـ٢٢٦ .
٢ ــ المرجع السابق .
٣ ــ الزبيري جـ٣ صـ٩٤ .
٤ ــ الإحياء جـ١٥ صـ٢٠١ .
٥ ــ نساء النبي لبنت الشاطئ صـ٤٢ .

د – ومـن الوفاء إنفاذ وصيتها من بعدها ، لقد أوصت فاطمة عليًا أن يتزوج بعدها أمامه بنت أختها زينب ، ففعل . وليس في تنفيذ الوصية ضرر ، وقالت "أم مبشـر" الـتي خطبها النبي ﷺ : عن زوجي شرطت له ألا أتزوج بعده ، فأبطلـه النبي ، لأنه شرط ليس في كتاب الله ، أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن جابر[1] .

● ذكر ابن سعد عن أم سلمة قالت : قلت لأبي سلمة : بلغني أنه ليس امرأة يمـوت زوجها وهما من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما في الجنة ...

وكذلك إذا ماتت المرأة وبقي الرجل بعدها ، فتعال أعاهدك ألا تتزوج بعدي ولا أتـزوج بعدك . قال : أتعطينني ؟ قالت : ما سألتك إلا لأعطيك ، قال : فإذا أنا مت فتزوجي ، ثم قال : اللهم أرزق أم سلمة بعدي رجلاً خيراً مني ، لا يحزنها ولا يؤذيهـا ، فـلما مات قلت : من هذا الذي هو خير لي من أبي سلمة ؟ ، فلبثت ما لبثت ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبها[2] .

● يظـن بعض الناس أن الوفاء للزوجة ألا يتزوج الرجل بعدها ، وهذا شل لحـركة الإنتاج ، يبطله عمل الرسول ﷺ والصحابة ، وزعم آخرون أن على الـرجل أن يمكـث مدة تساوي عدة الوفاء الواجبة على المرأة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، لا يصح له ، بل يحرم عليه أن يتزوج حتى تنتهي المدة ، وهذا زعم باطل لا أساس له في الدين ...

ولقـد عقـد النـبي ﷺ على سودة وعائشة في شهر شوال بعد وفاة خديجة الوفيـة البارة في شهر رمضان لعشر خلون منه . وتزوج علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة بسبع ليال ، وتزوج أحمد بن حنبل في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبد الله ، وقال : أكره أن أبيت عزبا .

---

١ ـ نيل الأوطار جـ٦ ، صـ ١٥٤ .

٢ ـ الزرقاني جـ٣ صـ ٢٤١ .

ثالثا عشر : حق الزوجة الإحسان في تطليقها :

● هذا الحق آخر مرحلة من مراحل الوفاء للزوجة مهما كان الداعي إلى تطليقها ، فـإن الـنفس الكريمة الأصيلة إذ أحبت إنساناً أو شاركته مدة طويلة تقاسما فيها الخير والشـر ، كان من الوفاء عند افتراقها صاحبها أو شريكها أن يكون ذلك في جو إنساني مؤدب ، وهو ما يشير إليه قول الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[1] .

● وتعجبـني هـذه الروح الطيبة عند افتراق الزوجين التي ذكرها الأصبهاني في محاضـراته[2] حيـث يقـول : طلق رجل زوجته فلما أرادت الارتحال قال لها : اسمعي وليسمع من حضر ، إني والله اعتمدتك رغبة ، وعاشرتك محبة ، ولم يوجد مكاني منك ذلـة ، ولم يدخلني منك علة ، ولكن القضاء كان غالباً . فقالت المرأة : جوزيت خيراً ، فما استربت (شككت) خيرك (نعمة) ولا شكوت خيرك ، ولا تمنيت غيرك ، وليس لقضاء الله مدفع ، ولا من حكمه ممنع، ثم تفرقا .

● وسئل أحد المتصوفة : لم طلقت امرأتك قال : لقد كانت زوجتي ولم أفش سرها ، فكيف وقد صارت زوجة غيري ؟ ... وكل منهما لا يعدم سبباً للفراق ولو كان مختلفاً . فكل واحد له عيوبه المستورة لا يعرفها الناس إلا عند التنازع ، فلا ينبغي لأحدهما أن يكشف ستر غيره .

---

١ ــ سورة الطلاق ــ الآية ٢ .

٢ ــ جـ٢ صـ١٢٨ .

الفصل الخامس
حقوق الأم والأمومة
في الإسلام

الفصل الخامس
حقوق الأم والأمومة
في الإسلام

رفع الإسلام مكانة المرأة كأم ، نعم ، فالأم هي سبب من أسباب وجود الإنسان في الحياة ، فهي التي تتزوج لتحمل ولتلد الأولاد وتقوم على تربيتهم ، ابتداءً من إرضـــاعهم والسهر عليهم وتوفير حاجاتهم الأساسية ، وفي سبيل تحقيق الأمومة لـــدي المـــرأة تـــؤدي واجـبات كثيرة متعددة ، ولذلك ، فإن الله ، من فوق سبع سـماوات ، قـــد أقر للمرأة الأم حقوقاً واسعة متعددة ، توفر لها الأمان والحماية والجـــزاء الوافـــر في الدنيا والآخرة ، على ما بذلته الأم وتبذله لرعاية أولادها ، فجعل لها بداية حقوق الرعاية (فهي راعية على أولادها) في الحياة وانتهاءً بأن الجـــنة تحت قدميها في الآخرة ، نظير ما قدمت من جهد وتفاني في سبيل تربيتها لأولادها ، ونستعرض هنا بعضاً من هذه الحقوق :

ـ أما أهم الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة الأم هي حسن صحابتها ، ويعنى ذلك أن لهـــا حقوقاً كثيرة مثل حسن المعاملة وحسن الإنفاق وحسن الكلمة وحسن الاحتمال والصـــبر عليها وإطاعتها وغير ذلك من حقوق الأم على أولادها ، وهي حقوق واسعة فســيحة أفســح الإسلام لها في فكر الأمة الإسلامية أكبر مساحة، ويكفي المرأة شرفاً وفخراً أن الإسلام آثرها بالتكريم بالوصية بها ، من أجل أمومتها الضعيفة ، أضعاف ما أوصـــى بالـــرجل ، لمـــا لها من فضل السبق وشرف المنزلة ، فحقوق الأم تعنى حُسن صـــحابتها ، وفي ذلك يروي أبو هريرة رضي الله عنه قال :(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ ، قَالَ: أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ ، قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ ؟ ، قَالَ :ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ؟ ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ ، قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ) ([1]).

مــن هــذا الحديــث يتضح أن للأم ثلاث حقوق وللأب حق واحد !!! ، فللأم حقوق الحمل والولادة والرضاعة مقابل حق واحد للأب ، ولذلك أوصانا الله عز وجل من خلال تعــاليم الإســلام الحنيف في القرآن الكريم وعلى لسان رسوله الكريم ﷺ بحقوق الأم ، وأكــد على تلك الحقوق العظيمة ، في أروع تكريم للمرأة الأم التي تحملت أعباء الحمل وآلام الوضع والصبر على الرضاعة والتربية ، فجعل الجنة تحت أقدامها ، وذلك نهانا الرســول الكريم ﷺ نهياً تاماً عن عقوق الأمهات في الحديث الذي رويَّ عن عَطَاءُ بْنُ السَّـائِبِ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَال : (إِيَّاكُمْ وَقِيلَ وَقَالَ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَعُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)([2])

كمــا أكد الرسول ﷺ هذا الحق للأم في أكثر من حديث ، فيجب على المرء احترام والديــه وعدم جعل الآخرين يَسبُونَهما ، ففي حديث شريف أن النبي ﷺ قال : (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْه ؟ ، قَــالَ : يَسُــبُّ الــرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ) ([3]) ، وفي هذا الحديث حقوق كــثيرة لــلأم وأدب اجتماعي عظيم واحترام مكانة الأم والأب وعدم الأقبال على كل ما يمكــن أن ينعكس عليهما من أذى غير مباشر ، فالمرء لابد وأن يعطي أبويه حقوقهما كامــلة ...كمــا أن عاقبة عدم إعطاء الوالدين حقوقهما كاملة عقوبة وخيمة في الدنيا والآخرة للمرء وتسمى عقوق الوالدين وهي من الكبائر ، لهذا قال الله سبحانه في كتابه العظيم : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَــا فَــلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا) ([4]) فحق الأم واضح وصريح أن يطيعها الأبناء مادام ذلك بعيداً عن المعاصي ، فحق الوالدين في الطاعة حق

---

[1] ـــ رواه مسلم في صحيحه .

[2] ـــ رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ١٧٥٢٠ .

[3] ـــ رواه البخاري ٥٥١٦ وأبوداود ٤٤٧٥ وأحمد ٦٧٣٤ .

[4] ـــ من الآية٢٣ سورة الإسراء .

أصـيل من النص القرآني ، وحقها في الاحترام وعدم الإيذاء ولو بكلمة واحدة بسيطة وهـي التأفف ، وهي أبسط مراتب الإيذاء ، فهل هناك حقوق للأم أكثر من هذا الاحترام والتـبجيل ؟؟!! ، ومروراً بالبر بالوالدين في الحياة الدنيا والاستغفار لهما بعد موتهما وإنفـاذ وصيتهما من بعدهما امتثالاً لقول الحق تعالى : (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الـرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) ([1]) وهذا الحق الأصيل في الدعاء للأم ولـلأب فـي حياتهما وبعد موتهما ، وهو حق عظيم لم تعرفه البشرية بعد ، وانتهاءً بحديث شريف للنبي ﷺ : (كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالديـن ، فـإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات) ([2]) فحق عدم العقوق للأم والأب حق أصيل ، وبالتالي لابد من احترامهما والإنفاق عليهما وتنفيذ أوامرهما مادامت لا تؤدي لمعصية ولا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ، وذلك مصداقاً لحديث النبي الكريم ﷺ : (بـروا آبائكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم) ([3])، وحقوق الوالدين ممتدة عند الأبناء حتى بعد وفاتهما ، لأن الصلة قائمة بين الآباء والأبناء لا تنقطع أبداً ، فقد رويَ عَـنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ (عَنْ أُسَيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَـنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَـالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا ؟ ، قَالَ ﷺ : نَعَـمِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا) ، قال الرجل : ماأكثر هذا يارسول الله وأطيبه ؟ ، قال ﷺ : فاعمل به)([4]) ..

ولذلـك فـإن حـق الوالديـن على الولد البر والطاعة واجب بحكم الله وقضائه ، مفروض فرضاً أكيداً في الإسلام، ومن الخير للأبناء أن يُسعدوا والديهم كما أسعدوهم .

[1] ــ الآية ٢٤ سورة الإسراء .

[2] ــ رواه الحاكم .

[3] ــ رواه الطبراني بإسناد حسن .

[4] ــ رواه أبوداود ٤٤٧٦ وابن ماجه ٣٦٥٤ وأحمد ١٥٤٧٩ وصححه ابن حبان والزيادة على لسان السائل من بني سلمة له .

وياعظمـــة حقـــوق الوالديـــن على أولادهما في الإسلام التي كرمهما الإسلام بحقوق لم تعرف لها البشرية مثيلاً حتى الآن !!..

ــ وأعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة كأم ، وخصوصاً أمام الرجل الزوج ، فكانت حقوقهـا واضـحة ، وأيضـاً عـليها واجبات كاملة ليقيم التوازن بين حقوق الإنسان والواجـبات عليه ، فالأم لا تكون أماً إلا بالزواج الطبيعي ، ولذلك يؤكد الإسلام على ما لهـا وما عليها ، ومثل هذا التوازن الرائع بين الحقوق والواجبات لا يأتي إلا من خلال شريعة سماوية غراء أنزلها العزيز القدير العدل ، فالله عز وجل يقول في كتابه الكريم : (... وَلَهُـنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [1] .. والمرأة خير متاع الدنيا ، فلقد روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ) [2] ..

كما أن المرأة راعية في بيت زوجها لأن لها حقوق حفظ البيت من الانهيار وتحفظ أمانــة المنزل وتشرف على شئونه في مساواة كاملة بالرجل ، وحقوقها كراعية تحتم عليها أن تكون مسؤولة كأم عن تربية الأولاد ، فهي الراعية المتصرفة في شئون البيت ، وبالــتالي فهي مسئولة عن الأبناء كأم ، مصداقاً للحديث النبوي الشريف لرسول الله ﷺ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِـي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) [3].

ــ حقوق المرأة في الإشراف على تربية الصغار من أولادها ، ويسمى حق الأمومة أو حــق حضانه الأطفال ، وقد منحه الله تعالي من خلال الشريعة الإسلامية للنساء فهن أحق بأولادهن مالم يتزوجن ، وفي هذا المعنى رويّ عن مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا

---

[1] ــ من الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

[2] ــ رواه ابن جاجه ١٨٤٥ واللفظ له ، كما رواه مسلم ٢٦٦٨ .

[3] ــ رواه الإمـــام البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٤٤ وروه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم ٥٧٣٥ .

الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْــنِ عَمْــرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)([1]).

ــ وكــانت قمة الحقوق في المحافظة على مكانة الأم أو الأم البديلة ، والحفاظ على كرامتها ، وإعطائها حقوقاً لم تكن موجودة ، ورفع الظلم عنها ، ومثل ذلك : كان الابن الأكــبر فــي الجاهلية يرث زوجة أبيه بعد وفاته ، لأنها من متاع الأب الذي يرثه أكبر الأبـناء ، وقـد يـتزوجها أو يـزوجها بمن يشاء ، وجاء الإسلام الحنيف لينهي هذا الموضــوع الشاذ وغير الإنساني ، فحرَّم على الرجل أن يتزوج من زوجة أبيه نهائياً ، لأنها في مكانة أمه ، ومنعاً من مهانة المرأة واختلاط الأنساب بين الوالد وولده ، فكفَل لــلمرأة حقوقهــا كاملة (بصفتها أماً بديلة وزوجة الأب لرفع الظلم عنها وعدم إهدار كرامــتها وكبريائها ، فهي لا تتزوج بابن بعلها نهائياً مطلقاً (تحريم مؤبد) ، بل وضع الإســلام نظاماً يكفل كرامة المرأة بأن حرّم عليها الزواج من الابن والأخ والعم والخال وأبناء الأخ وأبناء الأخت ، وغير ذلك من الفئات والأقارب من الدرجات الأولى والثانية لمكانة الأم العظيمة في النفوس ...

وفي ذلك الأمر يقول الحق الله عز وجل : (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَــا قَــدْ سَــلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً) ([2]) ، وقال الحق سبحانه وتعالى أيضــاً : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِــي حُجُورِكُــم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

[1] ــ رواه الـبيهقي وأحمد حديث رقم ٦٤٢٠ورواه أبو داود حديث رقم ١٩٣٨ واللفظ له ، وصححه الحاكم .

[2] ــ الآية ٢٢ سورة النساء .

وَحَلاَئِــلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) ([1]) .

وبذلــك يظهــر أحــد جوانب عظمة الإسلام في منح المرأة حقوقها الإنسانية كاملة وكرامــتها وحياتها ومستقبلها بعد وفاة زوجها ، ووصل الأمر إلى حماية المرأة وكفالة علاقاتها بالأقارب كعلاقة طيبة وحميمة طوال حياتها بعيداً عن المتاع الزائل ، وأعطاها حريــتها وكرامــتها كاملة وأعطاها نصيبها في الميراث وأمر بعدم عزلها عن المجتمع ونهى عن إيذائها ، قال الله تعالى في كتابه الكريم : " وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَــلَى بَعْــضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " ([2]) .

ـ وكــانت الأم سبباً لإلغاء العبيد تدريجياً في الإسلام ، بإعطاء العبيد الذين يلدون لسيدهم حق الحرية فوراً لهم ولأبنائهم ذكوراً وإناثاً ، فلقد كان أغلب العبيد في الجاهلية مــن الإمــاء ، وجــاء الإسلام الحنيف ليضع حداً للرق والاسترقاق من خلال شريعته الســمحة ، ليبدأ القضاء على الرق من خلال المرأة ، فإذا كان أغلب الأرقاء من النساء فــي أيــام الجاهلية ، فلقد وضع الإسلام نظاماً متدرجاً لإلغاء الرق والعبودية من على ســطح الكرة الأرضية عن طريق النساء (طريق أم الولد) ، فلقد شجع الإسلام السادة بالزواج من الجواري، فيجوز للسيد أن يتسرى بأمته ويطؤها ، فإذا وطئها وولدت منه ولــدا ، ذكراً كان أو أنثى ، أصبحت أم ولد ، فهي حرة ، وجاء هذا التشجيع من خلال قولــه تعــالي : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَــإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) ([3]) ..فكان الهدف من إباحة وطأ الأمة هو الرحمة بالأمة ، حتى تقضي حاجتها من الرجل ، وإعدادها بهذا لتصبح أم ولد ، فتُعْتَق بموت سيدها فوراً ، كما أن ولدها ليس عبداً وإنما هو حر ، كما قد يجر وطؤها من سيدها إلى عناية سيدها بهــا ، فيعتــني بنظافتها وكسوتها وفراشها وغذائها وما إلى ذلك من أمور في مصلحة

---

[1] ــ الآية ٢٣سورة النساء .

[2] ــ الآية ٣٢ سورة النساء .

[3] ــ الآيتان ٥ ، ٦سورة المؤمنون .

الأمة ذاتها، ومن ذلك أنهى الإسلام الرق والعبودية بالتدريج عن طريق النساء ، كما أن أم الولد لا يجوز بيعها والتخلص منها لنهي الرسول الكريم ﷺ عن ذلك ، حيث يقول ﷺ في الحديث الذي روي عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ مِنْ بَعْدِهِ وَرُبَّمَا قَالَهُمَا جَمِيعًا)([1]) ، وفي الحديث الذي روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ :(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا وَلا يَهَبُهَا وَلا يُوَرِّثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ) ([2]).

وتصير الجارية أم ولد ولو كان المولود سقطاً و تم خلقه وتميزت صورته ، ولا فرق في عتق أم الولد بين أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب أو كافرة ، وإذا مات سيدها استبرأت منه بحيضة لخروجها من مُلْكِهِ بالعتق ...

وهكذا ، اهتم الإسلام بتحرير المرأة خصوصاً لأنها هي التي تنجب ، فهي الأم ، وبتحريرها يكون تحرير الإنسانية جمعاء من ذل العبودية بواسطة أم الولد ، وكذلك تحرير المرأة من عبودية الجاهلية ، إلى فسحة وسماحة العقيدة الإسلامية الرحبة ، وإلى الحقوق الإسلامية الواسعة التي أعطاها الإسلام للمرأة حرة كانت أم أمة ، مسلمة كانت أو غير مسلمة ...

ـ ومن حقوق الأم أن تكون عصبة من لا عصبة له ، فالمرء لابد وأن يتفاخر بأمه ونسبها ودينها وحسبها وشرفها كما يتفاخر بأبيه وعائلته ، فالأم لابد وأن تكون في منزلة عالية ، فعن الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : (الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لا عَصَبَةَ لَهُ وَالأُخْتُ عَصَبَةُ مَنْ لا عَصَبَةَ لَهُ)[3] ، وعن أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ (كَانَ مَسْرُوقٌ يُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ)([4]) .

---

[1] ـ رواه أحمد في مسنده ٢٧٦٠ .

[2] ـ رواه مالك في الموطأ ١٢٦٨ .

[3] ـ رواه الدرامي٢٨٥٩

[4] ـ رواه الدارمي ٢٩٣٠

ــ ومــن حقوق الأم التي شرّعها الإسلام ، منح الأم الحق الأصيل في الميراث ، بل ميزها الشرع الحنيف عن الزوجة فأعطاها السدس في ميراث أبنائهن بأزيد من الزوجة الــتي أعطاها الثمن من ميراث أزواجهن ، لأن الأم تتألم أكثر وتحزن أكثر وهي عصبة للابــن ، فعن مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ (أُتِيَ فِي إِخْوَةٍ لأُمٍّ وَأُمٍّ فَأَعْطَى الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ وَالأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ وَقَالَ الأُمُّ عَصَــبَةُ مَــنْ لا عَصَــبَةَ لَهُ) ([1]) ، وعن مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّــدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتَهَا لأَبِيهَــا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةً لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلأُخْــتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصفُ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ)([2]). وعن سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُــسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْــوَةٍ وَأَخَــوَاتٍ لأَبٍ أَنَّهُ (كَانَ يُعْطِي لِلأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِــلذُّكُورِ دُونَ الإِنَــاثِ) ، فَقَالَ حَكِيمٌ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ إِنَّ إِخْوَتَهُنَّ قَدْ رُدُّوا عَلَيْهِنَّ)([3])، وعن أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (فِي أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْــوَةٍ وَأَخَــوَاتٍ لأَبٍ قَــالَ : (لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَــاثِ ، فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ ، فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أَتَتْرُكُ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : (إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ) قَالَ أَحْمَدُ : فَقُلْتُ لأَبِي شِهَابٍ : وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا ، قَالَ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ) ([4])

ــ وهــناك بَاب مِيرَاثِ الأَبِ وَالأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا ، قَالَ مَالِك الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ الأَبِ مِنِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ

[1] ــ رواه الدارمي ٢٨١٩

[2] ــ رواه الدارمي ٢٧٦٩

[3] ــ رواه الدارمي ٢٧٦٥ .

[4] ــ رواه الدارمي ٢٧٦٤

أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَ الأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلأَبِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً ، وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ فَالسُّدُسُ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ وَلا اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلا إلا في فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ : وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَالأُخْرَى أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ) فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا)([1]) ، وجاء في الحديث الشريف الذي رويَ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالا لابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ وَلَمْ يُوَرِّثَا ابْنَةَ الابْنِ شَيْئًا وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنِّي سَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : (لابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ)([2])

ـ وهناك حق للأم في تربية الأطفال في حالة انفصالها عن زوجها ، لأن للأم أولوية ، وهو حق الحضانة والتربية ، وإن كان الأمر يتم بتخيير الطفل للعيش مع أمه أو أبيه حتى ولو كانت الأم كافرة ، رغم كراهة ذلك ، إلا أن اختيار الطفل هو الأمر الحاسم كما فعل رسولنا الكريم ﷺ ، فعن عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ قَالَ

[1] ـ رواه مالك.

[2] ـ رواه أبوداود ٢٥٠٤، ورواه الترمذي .

فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبَ هَاهُنَا وَالأُمَّ هَاهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ)([1]) ، وعَـن عَـبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُسْلِمْ جَدَّتُهُ وَلَهُ مِـنْهَا ابْـنٌ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إِنْ شِئْتُمَا خَيَّرْتُمَا الْغُلامَ ، قَالَ : وَأَجْلَسَ الأَبَ فِي نَاحِيَةٍ وَالأُمَّ فِي نَاحِيَةٍ ، فَخَيَّرَهُ ، فَانْطَلَقَ نَحْوَ أُمِّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :اللَّهُمَّ اهْدِهِ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى أَبِيهِ)([2])

والطبيعي في الإسلام أن يلحق الطفل بأمه إذا كانت مُسلمة ، ففي الحديث الشريف الذي رويَ عن قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْـنَ رَجُـلٍ وَامْـرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأُمِّ)([3]) ، وأيضاً ، من حق الأم أن يلتحق الطفل بها ، حتى في أيام الحروب ، لأن هذا من حق الأم ، ومن يهضم حق الأم يـلقى الجـزاء الأليم يوم القيامة ، مصداقاً للحديث الذي رويَ عن الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الـلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ فِي جَيْشٍ فَفُرِّقَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَبَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ فَرَآهُمْ يَبْكُونَ فَجَعَلَ يَرُدُّ الصَّبِيَّ إِلَى أُمِّهِ وَيَقُولُ : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ([4])

بل أعطي النبي الكريم الحق للأم في إلحاق ابنها بها ، ولعن من يحاول التفريق بين الأم وولدها ، ففي الحديث الشريف للنبي الكريم الذي رويَ عن مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَـنْ أَبِـي مُوسَى قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ) ([5])

---

[1] ـ رواه أحمد ٢٢٦٤١ والنسائي ٣٤٣٨ .

[2] ـ رواه أحمد ٢٢٦٣٨

[3] ـ رواه النسائي ٣٤٢٣ .

[4] ـ رواه الدارمي ٢٣٦٨ .

[5] ـ رواه ابن ماجة ٢٢٤١ .

وكـــان حـــق الأم في عدم فصل الأم عن ولدها حتى لو كان ذلك في السبايا وتحت نيـــران العـــبودية ، لأن الأم هي الأم حتى لو كانت عبدة ، فهي أم ولها حقوق الأمومة على أولادها ، فعن عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ فَــرَّقَ بَيْــنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْــبَاب عَــنْ عَلِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : (كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ قَالَ أَبو عِيسَى قَدْ سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ سَمِعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ) ([1])

ـ حق الأم في الاستغفار لها بعد موتها ، نظراً لما قدمته من جهد وعناء وتضحيات فـــي ســـبيل تـــربية الأبناء ، وهذا حق أصيل سنه الإسلام لها ، فالدعاء لها في حياتها والاستغفار لها بعد موتها وزيارتها في القبر من أهم حقوقها على ابنها أو أبنائها ، وفي ذلك أحاديث نبوية شريفة لرسول الله ﷺ ، فعن حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَــا حَدَّثَــنَا زُهَيْرٌ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ الْيَامِيُّ عَنْ مُحَــارِبِ بْــنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَهُ قَــرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَفَدَاهُ بِالأَبِ وَالأُمِّ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ ؟ ، قَالَ : (إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَــزَّ وَجَلَّ فِي الاسْتِغْفَارِ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثٍ : عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، لِتُذَكِّرَكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ ، فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي الأَوْعِيَةِ ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)([2])

ـ والأم لها حقوق السمع والطاعة على الأبناء ، لأنها طريقهم للجنة ، ولذلك جاء الحديث النبوي الشريف الذي رويَّ عن حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي

---

[1] رواه الترمذي ١٤٩١ .

[2] ـ رواه أحمد ٢١٩٢٥

عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : (أَتَى رَجُلٌ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي بِنْتُ عَمِّي وَأَنَا أُحِبُّهَا وَإِنَّ وَالِدَتِي تَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا ، فَقَالَ : لا آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا وَلا آمُرُكَ أَنْ تَعْصِيَ وَالِدَتَكَ وَلَكِنْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِ: (نَّ الْوَالِدَةَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ)([1])

ـ والأم بالطبع ، لها حق الرضاعة على الأبناء ، ولها حقوق أخرى نظير الحمل والولادة والرضاعة ، ففي بَاب وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) إِلَى قَوْلِهِ (بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) وَقَالَ (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا) وَقَالَ (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) إِلَى قَوْلِهِ (بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) ، وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ (فِصَالُهُ) فِطَامُهُ)([2])

وهكذا ، أعطى الإسلام ، ومنح الأم حقوقاً واسعة ، من أجل سعادتها في الدنيا والآخرة ...

---

[1] ــ رواه أحمد ٢٠٧٣٣ .

[2] ــ رواه البخاري .

الفصل السادس

حقوق الابنة (البنات)

في الإسلام

الفصل السادس

حقوق الابنة (البنات)

في الإسلام

الابنة في الإسلام هي زينة الحياة الدنيا ، وهي فلذة الكبد وروح الحياة ، فلابد أن يُشَرِّع الإسلام لها حقوقاً كثيرة ، ومن أهمها حق الحياة ، فلا توأد ولا تمتهن كرامـتها وتسـتأذن في النكاح ، ولابد من موافقتها على الزواج ، ولها الحق في الميـراث ، وترث الأم والأب والإخوة ، بل والأعمام والأخوال في بعض الأحيان ، فالابـنة هي الصورة الثانية من العصب بعد الأم ، ونستعرض بعض حقوق الابنة الخاصة بها ، كما جاءت في الشريعة الإسلامية والسنة النبوية :

ـ مـن أهم حقوق الابنة أن الله كرمها ومنع وأدها ، وجعل لها حق الحياة الكريمة متسـاوية مـع الابن الذكر ، لأنه خلق الله ، ونعمة منه سبحانه وتعالي ، فلا فرق بين الولد والأنثى ، مصداقا للحديث الشريف الذي نهانا فيه الرسول الكريم ﷺ نهياً تاماً عن عقوق الأمهات في الحديث الذي رويَ عن عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيـرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَقِيلَ وَقَالَ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَعُقُـوقَ الْأُمَّهَاتِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)(1) ، ولم لا..؟!! ، فحقها الأصيل في الحياة قد أنزله الله تعـالى من فوق سبع سماوات عندما أعلن أن البنت هبة منه سبحانه كما أن الابن

---

1 ـ رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ١٧٥٢٠ .

هبة منه ، وقد يهب البنين والبنات التواءم ، وجاءت تلك الهبات الإلهية في قول الحق سبحانه وتعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) ([1])..

ـ ومن حقوق المرأة (كبنت أو أخت) في الإسلام أن توافق المرأة على زواجها من الشخص المتقدم إليها مهما كانت الضغوط عليها لتوافق عليه ، فلابد أن توافق برضى نفسها وطيب خاطرها ، وهذا جُزء من حريتها الذي منحها الإسلام لها فأعطاها حق اختيار شريك حياتها ، فإذا أراد وليها أن يزوجها فعليه الحصول على موافقتها دون ضغط أو إكراه وإلا اعتبر الزواج باطلاً ، وهذا منتهى الحرية والحق الانساني لها شرعه لها الإسلام ([2]) ، بل يحق لها رفض الزواج ، وهذا حق أصيل من حقوق البنات في الإسلام ، فلابد أن توافق البنت على الزواج حتى لا يكون باطلا، ولابد ألا تستكره البنت على الزواج بأي حال من الأحوال ، بكراً كانت أو ثيباً ...

ويؤيد ذلك الحديث الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ ، قَالَ ﷺ : أَنْ تَسْكُتَ) ([3]) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا) و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَرُبَّمَا قَالَ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا) ([4]) ، وفي رواية أخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال النبي ﷺ : (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا) ([5]) ، وعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

---

[1] ـ (الشورى:٤٩ ـ ٥٠)

[2] ـ راجع في ذلك : محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة في مجال الأخلاق والأسرة ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٨٤م ، ص٢٣٦ـ٢٤١ .

[3] ـ رواه البخاري ٤٧٤١ ومسلم ٢٥٤٣ والنسائي ٣٢١٥ وأحمد ٩٢٣٢.

[4] ـ رواه مسلم بسنده ٢٥٤٦ ورواه النسائي ٣٢١٢ وأبو داود ١٧٩٥ وأحمد ١٧٩٩ .

[5] ـ روه أبو داود ١٧٩٦والنسائي ٣٢١١ وأحمد ٢٢٤٧وصححه ابن حبان .

بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْـنُ مَظْعُـونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ وَهُوَ عَمُّهَا وَلَمْ يُشَاوِرْهَا وَذَلِـكَ بَعْـدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَـزَوَّجَهَا إِيَّاهُ)[1] كما رويَّ عن أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْـنِ سَـعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِـمَ بْـنَ مُحَمَّـدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ : (أَنَّ رَجُلا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا فَأَتَتْ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا)[2] ، فهذا حق أصيل وأكيد أن توافق البنت على الـزواج قـبل إتمامـه ، وألا تكره البنت على الزواج أبدا ، وياروعة حقوق البنت في الإسلام !!!...

ـ بـل أن هـناك حق أصيل قرره الإسلام للبنت أن تحصل على مهرها كاملاً غير مـنقوص ، ولا يحـق لوالدهـا أن يزوجها بنظام البدل الذي يسود في بعض المناطق الـبدوية والريفية مصداقاً للحديث النبوي الشريف الذي يؤكد هذا الحق الأصيل والهام لكـل بنت من بنات المسلمين وغيرهم وأطلق عليه النبي الكريم : الشغار ، فعن مُسَدَّدُ بْـنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى عَـنِ الشِّـغَارِ زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشِّغَارُ قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ) [3]

ـ كانت البنت يتم وأدها عند ولادتها ، وتلك كانت إحدى العادات الجاهلية والتي لو استمرت لتحطم بنيان المجتمع واختل توازنه الاجتماعي ، ولقد كان الرجل الشريف في الجاهلية يأبى أن يرزقه الله بطفلة ، وإذا رزق بها ظل وجهه مسودا وهو كظيم ويحزن حزناً شديداً ، حتى يضطر إلى وأدها (أي دفنها حية في الرمال) وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى عن حالة رجل الجاهلية وعن المصير المظلم للمرأة في الجاهلية: (وَإِذَا

---

[1] ـ رواه ابن ماجه١٨٦٨ .

[2] ـ رواه ابن ملجه١٨٦٣ .

[3] ـ رواه أبو داود ١٧٧٦ ورواه البخاري ٦٤٤٥ .

بَشِّـرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ) ([1]) ...

ـ وجاء الإسلام ليعلن أن الله سبحانه وتعالي هو الوحيد الذي يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ، وقد ابتدأ بالأنثى لما لها من منزلة ، فهي التي تحمل ويكون حملها وهناً على وهن ، تُرضع الأبناء لمدة عامين ، ونحن نؤمن بأن الرجل والمرأة من خلق الله عز وجل ، وبهما يتكامل الإمداد الحياتي وتتكامل البشرية وتزداد قوة ومنعة ، وفـي ذلـك يقول الحق سبحانه وتعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَـبُ لِمَـنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَـاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) ([2]) ، وبذلك سدَّ الإسلام باب فساد ودمار ضد المرأة من أبـواب الجاهـلية ، وأنـهى الإسـلام ، في رفعة وعظمة ، وضعاً شاذاً لم تعرفه كافة المجتمعات في كل العصور ، وأنهى تماماً وبشكل بات هذا الوضع المتدني بعظمة وقوة ، وأعـطى المرأة حقها في الحياة والحياة الكريمة ، ومكانتها كأم وزوجة ، ونهى عن إيذائها ، وطالب بتربيتها وتنشئتها تنشئة كاملة متكاملة .

ومن أهم حقوق الإبنة في السنة النبوية :

ـ مـن حق الابنة عدم الوأد وعدم الإهانة وعدم إيثار الولد عليها ، وإعطاء الأبنة هـذا الحـق يعتبر مدخلاً للجنة،وذلك مصداقاً للحديث الشريف الذي رويَ عَنْ أَبِي مَالِك الأَشْـجَعِيِّ عَنِ ابْنِ حُدَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،قَال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا يَعْنِي الذَّكَرَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ)([3]).

ـ ومن حق الإبنة الميراث ، وأن يترك لها الأب ثروته ، وأن يتركها غنية وليست فقيـرة ، حتى لا تتكفف الناس ، وهذه قمة الحقوق للإبنه ، فعن يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اشْتَكَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى أُدْنِفْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ..

---

[1] ـ الآيات ٥٨ ،٥٩ سورة النحل .

[2] ـ الآيات ٤٩ ،٥٠سورة الشورى .

[3] ـ رواه أحمد ١٨٥٦.

مَا أُرَانِي إِلا لِمَا بِي وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّه؟ ، قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَبِنِصْفِه؟ ، قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَالثُّلُث ؟ ، قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ لا تُنْفِقُ نَفَقَةً إِلا آجَرَكَ اللَّهُ فِيهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ)[1] ، وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ وَسَهْلٌ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ، قَالَ:الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) [2] ، وعن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ : مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي ، قَالَ : لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا ، قُلْتُ : أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ : قُلْتُ : أُوصِي بِالنِّصْفِ ، قَالَ : النِّصْفُ كَثِيرٌ ، قُلْتُ : فَالثُّلُث ، قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ، قَالَ : فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ)[3]...

وهناك جملة من الأحاديث التي تتحدث عن أحقية الإبنة في الميراث ، والأبنة وإبنة الإبن وغيرهن ، فعن مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْكَنُود عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ : (أُتِيَ بِابْنَةٍ وَمَوْلًى ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالْمَوْلَى النِّصْفَ قَالَ الْحَكَمُ فَمَنْزِلِي هَذَا نَصِيبُ الْمَوْلَى الَّذِي وَرِثَهُ عَنْ مَوْلاهُ) [4] ، وعن مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ :(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَإِلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ : بِنْت وَبِنْت ابْنٍ وَأُخْتٍ لأُمٍّ وَأَبٍ ، فَقَالا : لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا

[1] ـ رواه الدارمي ٣٠٦٥ .ورواه أحمد ورواه البخاري ٥٨٩٦ .

[2] ـ رواه ابن ماجه ٢٦٩٩ ورواه مسلم ٣٠٧٦، ورواه البخاري أحاديث ٢٥٣٧ و١٢١٣.

[3] ـ رواه البخاري حديث رقم ٢٥٣٩ .

[4] ـ رواه الدارمي ٢٨٨٨.

، فَجَـاءَ الـرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَإِنِّـي أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَـلِلأُخْتِ)[1] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَـالَ سَـأَلَ رَجُـلٌ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا وَأُخْتَهَا فَقَالَ النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ وَقَالَ ائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنِي قَالَ فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَخْـبَرُوهُ بِقَـوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : (لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ وَجَدْتُ هَذَا الْحَرْفَ مَكْتُوبًا لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الـلَّهِ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ) ، فَأَتَوْا أَبَا مُوسَـى فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَـبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ) [2] ، ولها حق الإرث مع غيرها مصداقا للحديث الشريف ، فعن أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَهِيَ أُخْـتُ ابْنِ شَدَّادٍ لأُمِّهِ قَالَتْ : (مَاتَ مَوْلايَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْـنَ ابْنَتِهِ فَجَعَلَ لِيَ النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ) [3] ، وروي أيضاً عن مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلا ابْـنَةٌ وَاحِدَةٌ فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لا) ، قَالَ :أ فَأُوصِي بِنِصْفِهِ ، قَالَ النَّـبِيُّ ﷺ : لا ، قَـالَ : فَأُوصِي بِثُلُثِهِ ، قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)[4] ، وترث الإبنة النصـف أيضـاً في حالة وجود أخت وارثة معها ، فعن مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْـرِ حَدَّثَـنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : (أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ

---

[1] ــ رواه الدارمي٢٧٦٣. ورواه أحمد في مسنده ورواه ابن ماجه ورواه البخاري حديث ٦٢٤٥.
[2] ــ رواه أحمد ٤١٨٨ ، ورواه النسائي حديث رقم ٢٠١٩ .
[3] ــ ابن ماجه٢٧٢٤ .
[4] ــ رواه النسائي حديث رقم ٣٥٧٥ .

جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ)([1])

ورغم حق الميراث للإبنة ، إلا أن الأنبياء لا يورثون ، وقد ثبت ذلك من الحديث الذي روته السيدة عائشة من رفض أبو بكر رضي الله عنه أن تورث إبنة النبي فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن بنت النبي لا ترث في أباها ، فعن عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّه : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِي اللَّهم عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ) فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، قَالَتْ : (وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلا عَمِلْتُ بِهِ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ فَأَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي)([2]) .

ـ أما الحق الأصيل للإبنة فهو حق الحياة ، والمساواة مع الأولاد الذكور ، كما رأينا في حق الأم وحق الحياة للأنثى عموماً ، ، ونقف لحظات مع هذا الحديث الذي رويَ عن الْوَلِيدُ بْنُ النَّضْرِ الرَّمْلِيُّ عَنْ مَسَرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ أَبِي الْحَرَامِ مِنْ لَخْمٍ عَنِ الْوَضِينِ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةِ أَوْثَانٍ فَكُنَّا نَقْتُلُ الأَوْلادَ ، وَكَانَتْ عِنْدِي ابْنَةٌ لِي ، فَلَمَّا أَجَابَتْ وَكَانَتْ مَسْرُورَةً بِدُعَائِي إِذَا دَعَوْتُهَا ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا ، فَاتَّبَعَتْنِي ، فَمَرَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بِئْرًا مِنْ أَهْلِي غَيْرَ

[1] ـ رواه البخاري حديث رقم ٦٢٣٧ .

[2] ـ رواه البخاري حديث رقم ٢٨٦٢ .

بَعِيدٍ ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا ، فَرَدَّيْتُ بِهَا فِي الْبِئْرِ ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ : يَا أَبَتَاهُ يَا أَبَتَاهُ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَكَفَ دَمْعُ عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَحْزَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لَهُ : كُفَّ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهَمَّهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ ، فَأَعَادَهُ ، فَبَكَى حَتَّى وَكَفَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَى لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا فَاسْتَأْنِفْ عَمَلَكَ) [1] ..

ــ حق الإبنة في الدفاع عن مصالحها ، ورعايتها ، والسؤال عما يواجهها من مشاكل لتعرف الحكم الشرعي فيه ، فلقد رويٌ عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيسًا وَإِنَّهُ أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) [2]..

ــ حق الإبنة في أن يُهدى إليها من المحارم كالأب والجد والأخوة والأعمام والعمات والأخوال والخالات والأم ، فيروي في الحديث الشريف عن أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ مُعْرِضًا عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ فَقَالَ : (تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ) [3]

ــ حق الإبنة في الخضاب وفي الحنة وفي التجميل لزوجها ، مصداقاً للحديث الشريف الذي رويٌ عن يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ:وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :(دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : اخْتَضِبِي ، تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ

---

[1] ــ رواه مالك رقم ٢.

[2] ــ رواه أحمد ٢٥٦٨١.

[3] ــ رواه أحمد ٢٣٧٣٤.

الرَّجُلِ) ، قَالَتْ : فَمَا تَرَكْتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ وَإِنَّهَا لابْنَةُ ثَمَانِينَ) ([1])...

ـ حـق الإبـنة في اللهو عند زواجها ، وحقهافي إشهار هذا الزواج بالإعلان عنه وضرب الدفوف ودعوة الأقارب والأصدقاء لأكل العرس ، وفي هذا أحاديث نبوية شريفة ، مـنها مـا رويَ عن سِمَاكٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ أَوْ عُمَيْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ قَالَ : (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ : (هَلْ مِنْ لَهْوٍ) ([2])

ـ حق الإبنة في الحنو عليها والرفق بها ، لأنها ضعيفة وتستحق الرعاية والاهتمام وحملها صغيرة ومداعبتها وملاعبتها ، ففي الحديث الشريف الذي رويَ عن يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ وَهُوَ حَامِلٌ ابْنَةَ زَيْنَبَ عَلَى عُنُقِهِ فَيَؤُمُّ النَّاسَ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)([3]) ، وعن سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا مُجَالِدٌ عَـنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ فَقَالَ لِـي : (هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ ؟) ، قُلْتُ : غُلَامٌ وُلِدَ لِي فِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ مِنِ ابْنَةِ جَدٍّ وَلَوَدِدْتُ أَنَّ مَكَانَـهُ شِبَعَ الْقَوْمُ ، قَالَ: (لا تَقُولَنَّ ذَلِكَ ، فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ وَأَجْرًا إِذَا قُبِضُوا ثُمَّ وَلَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ)([4])

ـ حـق الإبـنة فـي الوقـوف إلى جنبها في أحزانها وأفراحها ، مصداقاً لما فعله الرسـول الكريم ﷺ مع بناته عند وفاة أبنائهن ، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّـبِيِّ ﷺ أَنَّ ابْـنِي يُقْـبَضُ ، فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ بِإِقْرَاءِ السَّلَامِ وَيَقُولُ : لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، قَالَ : فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ﷺ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّ ، قَالَ : فَقَـامَ وَقُمْـنَا مَعَـهُ : مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : فَأَخَذَ الصَّبِيَّ

---

[1] ـ رواه أحمد ٢٢١٥١.

[2] ـ أحمد ٢٢١٣١ .

[3] ـ رواه أحمد ٢١٥٩٣ ورواه مسلم ٨٤٥.

[4] ـ رواه أحمد ٢٠٨٣٨.

وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ ، قَالَ : فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ ، قَالَ : (هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) (1) ...

ورويَ عَـنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَمَاتَتْ ابْنَةٌ لَهُ وَكَانَ يَتْبَعُ جِنَازَتَهَا عَلَى بَغْلَةٍ خَلْفَهَا فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ ، فَقَالَ : لا تَرْثِينَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرَاثِي ، فَتُفِيضُ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو ، ثُمَّ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجِنَازَةِ هَكَذَا) (2)

ـ تشـميت الإبـنة إذا عطسـت ، فهذا حق من حقوقها إذا حمدت الله تعالي عقب العطـس ، فعـن الْقَاسِـمُ بْنُ مَالِكٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : دَخَلْـتُ عَلَى أَبِي مُوسَى فِي بَيْتِ ابْنَةِ أُمِّ الْفَضْلِ فَعَطَسْتُ وَلَمْ يُشَمِّتْنِي وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا ، فَـرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا ، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ : عَطَسَ ابْنِي عِنْدَكَ فَلَمْ تُشَمِّتْهُ وَعَطَسَتْ فَشَـمَّتَّهَا ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى فَلَمْ أُشَمِّتْهُ وَإِنَّهَا عَطَسَتْ فَحَمِدَتِ اللَّهَ تَعَـالَى فَشَـمَّتُّهَا ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلا تُشَمِّتُوهُ) فَقَالَتْ : أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ) (3)

ـ تعويـد الإبـنة عـلى الصراحة والوضوح وقول الحق ، فلقد حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ : كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ جَالِسًا وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ فَقَالَ أَنَسٌ : (جَاءَتِ امْـرَأَةٌ إِلَى النَّـبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا ، فَقَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا) (4)

ـ حـق الإبـنة فـي مدحها أمام الأهل والأصدقاء ، واختيار الزوج المناسب لها ، مصـداقاً لما رويَ عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ أَبُو وَهْبٍ حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَـنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةٌ لِي كَذَا وَكَذَا ،

---

1 ـ رواه أحمد ٢٠٧٩٠ ورواه البخاري ٥٢٢٣ .

2 ـ رواه أحمد ١٨٣٥١.

3 ـ رواه أحمد ١٨٨٦٥.

4 ـ رواه أحمد ١٣٣٣٣.ورواه ابن ماجه ورواه البخاري ٤٧٢٦ .

ذَكَـرَتْ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا ، فَآثَرْتُكَ بِهَا ، فَقَالَ :(قَدْ قَبِلْتُهَا) ، فَلَمْ تَزَلْ تَمْدَحُهَا حَتَّى ذَكَرَتْ أَنَّهَا لَمْ تَصْدَعْ وَلَمْ تَشْتَكِ شَيْئًا قَطُّ ، قَالَ : (لا حَاجَةَ لِي فِي ابْنَتِكِ) ([1])

ـ الـرحمة ببناتنا والدعاء لهن في حالة المرض والموت ، وهو حق أصيل ، فلقد حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخَـذَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي فَاحْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ ، فَقِيلَ : أَتَبْكِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : (لَسْتُ أَبْكِي إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِنَّ نَفْسَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ)([2])..

ورويَ عَـنْ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جِـنَازَةَ أُمِّ أَبَـانَ ابْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَـائِدُهُ قَـالَ فَـأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا صَـوْتٌ مِـنَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْـلِهِ عَـلَيْهِ فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ حَـتَّى إِذَا كُـنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ فَاعْلَمْ مَنْ ذَاكَ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ فَقَـالَ مُرُوهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا فَقُلْتُ إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مَرَّةً فَلْيَلْحَقْ بِنَا فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ فَجَاءَ صُهَيْبٌ فَقَالَ وَا أَخَاهُ وَا صَـاحِبَاهُ فَقَـالَ عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِـبَعْضِ بُكَـاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ بِبَعْضِ بُكَاءِ) ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ عُمَرَ فَقَالَتْ : (لا وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ ﷺ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا وَإِنَّ الـلَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ، قَالَ أَيُّوبُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَـنِي الْقَاسِـمُ قَالَ لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ

---

[1] ـ رواه أحمد ١٢١٢٠.

[2] ـ رواه أحمد ٢٣٤٦ .

كَــاذِبَيْنِ وَلا مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّــهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَيُّوبَ إِلا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ أَلا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَــلَيْهِ) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ أَلا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْمَيِّــتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَـــــاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُــلَيْكَةَ) ([1]) ، وهناك حق للابنة في أن تكفن إذا ماتت ولأن نصلي عليها ، ففي حديث شــريف رويَ عن إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا بِغَسْلِهَا فَقَالَ : (اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ) قَالَتْ : قُلْتُ : وِتْرًا ، قَالَ : نَعَــمْ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)([2])

ـ ضــرورة وحــق الإبــنة فــي حمايتها من عيون الآخرين ، وهو حق للبنات أن يتحجبوا عن الآخرين ، فعن حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْــبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِــنًى فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرْدِفًا ابْنَةً لَهُ جَمِيلَةً وَكَانَ يُسَايِرُهُ قَالَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَنَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا وَأَنَا لا أَنْتَهِي فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) ([3])

ـ حــق ابــنة العــم والخال في رعاية الأعمام والأخوال لها ، وحق ابنة الأخ من الرضــاعة أن نهــتم بها ونرعاها ولا نتزوجها لأنها بمثابة الإبنة لنا ، مصداقاً للحديث الشــريف الــذي رويَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ : (أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ

---

[1] ــ رواه أحمد ٢٧٤.

[2] ــ رواه النسائي حديق رقم ١٨٦٥ .

[3] ــ رواه أحمد ١٧٠٩ .

تَبِعَتْهُمْ تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ فَحَوَّلِيهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي) فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِخَالَتِهَا وَقَالَ : (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِي اللَّهم عَنْهم يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) (1)

ــ حق الإبنة في تسميتها باسم طيب مبارك ، لاينفر ولا يدعو للسخرية منه ، وذلك مصداقاً للحديث الشريف الذي رويَّ عن الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةَ) (2)

ــ حق الدفاع عن حقوق الإبنة المتزوجة بعدم الزواج عليها إلا بعذر قهري وبأسباب مقنعة ضرورية ، وبعدم الزواج عليها بمن هي أقل منها مكانة ومنزلة ، وفي هذا بيان نبوي شريف واضح وصريح يعطي الإبنة المتزوجة هذا الحق عند أباها ، فلابد أن يدافع عنها ليدفع الشر من طريقها حتى لا يهدم بيت الزوجية ، وهذا جانب هام من عظمة الإسلام وعظمة حقوق المرأة في الإسلام ، فالتعدد مقيد بالضرورة وبعدم مهانة الزوجة ، فعن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ : عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ ، قَالَ الْمِسْوَرُ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ : فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ ابْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي ، فَصَدَقَنِي ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا) ، قَالَ : فَنَزَلَ عَلِيٌّ

1 ــ رواه أحمد ٨٨٧ .

2 ــ رواه ابن ماجه٣٧٢٣.

عَـنِ الْخِطْـبَةِ) (1) ، وانظروا معنا وتأملوا مضمون هذا الحديث الشريف الهام جدا ، فهــذه البنت فاطمة بنت محمد تخاطب أباها (رسول الله ومعلم البشرية والهادي الأمين ﷺ) وتقــول له : إنــك لا تغضــب لبناتك ، فلم يتهمها بقلة التربية وقلة الأدب ، ولم يضربها ، بل قام ودافع عن حقوقها ، لأنها لم تهمل في حق زوجها ، واستطاع رسول الله ﷺ دفــع الضرر عنها بإفساد زواج زوجها من بنت عدو الله ، وهذا يؤكد على هذا الحق للبنات عند الآباء ...

ـ حــق الابــنة في الصلاة عليها والدعاء لها بعد وفاتها ، لأن البنات قرة عين لنا ولابــد من الرحمة بها والشفقة عليها والدعاء لها لينجيها الله من النار ويجعل مثواها الجــنة ، وفــي هــذا حديــث لرسول الله ﷺ رويَ عن عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا الْهَجَرِيُّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُــولِ الـلَّه ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا ، قَالَ : فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ :(أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا) ، قَالُوا : تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ ، قَالَ : لَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ يُسَلِّمُ)(2)

ـ حــق الابنة في الزكاة عما تملكه من ذهب وجواهر ، وهو حق على الأب أو الأم أو ولــي الأمــر الذي يرعى الفتاة ، لأنها لا تملك مالاً عادة ، ولكن والدها الذي ينفق عــليها هو الذي يأتيها بالذهب وبالمجوهرات ، وذلك مصداقاً لحديث نبوي شريف رويٌ عن حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْـنَةٌ لَهَــا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا : (أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟) ، قَــالَتْ : لا ، قَالَ : أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟) قَالَ : فَخَلَعَـتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ : (هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ)(3) ، وفي حديث شــريف آخر روي عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي

---

1 ـ رواه ابن ماجه١٩٨٩.

2 ـ رواه ابن ماجه حديث رقم ١٤٩٢

3 ـ رواه أبو داود حديث رقم ١٣٣٦ .

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ : جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ ، فَقَالَ كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ : هَذِه أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّه وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا وَقَالَ : مَرَّةً عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ، فَأَعْتَقَتْهُ ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّه الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ) (١)

ــ ومن حق الإبنة عدم وصل شعرها وعدم عمل يغضب الله في تجميلها أو خداع من يتزوجها ، مصداقاً لما رويَ عن يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ ؟ ، فَقَالَ:(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) ، غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا)(٢)

ــ ومن حقوق الابنة أيضاً ألا نرفعها إلى مرتبة الحكم والولاية ، لأنها مهمة شاقة عليها ، فلا تولي المرأة الخلافة أو المُلك بعد والدها ، لنهي النبي الكريم عن ذلك ، فعن عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ : (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً) (٣)

ــ وأعطى الإسلام المرأة حق الفرح والسرور يوم زفافها ، فالزفاف فرح وسرور وضرب بالدفوف وزينة وطعام وشراب ، فالإشهار في الأفراح سنة مؤكدة وواجب

١ ــ رواه النسائي حديث ٥٠٥٠ .

٢ ــ رواه مسلم حديث رقم ٣٩٦١ .

٣ ــ روله البخاري حديث رقم ٦٥٧٠ .

شـــرعي واســـتكمال لعقـــد الزواج ، والغرض من ذلك حماية للمرأة من الظن وإثارة الشكوك والشبهات ، وحقها في الإعلان عن الزفاف بكل الوسائل الممكنة ، فعن الرُبيع بنت معوذ قالت :(دخل عليّ النبي ﷺ غداة بُنيَ عليَّ فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويـــريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية : وفينا نبي يعلم مافي غد ، فقال النبي ﷺ : لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين) ([1]) ...

وفـــي حديـــث شريف آخر لرسول الله ﷺ عن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله ﷺ : (فصل ما بين الحلال والحرام الدُف والصوت) ([2]) ، كما روت عائشة رضـــي الله عـــنها قالت : قال رسول الله ﷺ :(إعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) ([3]) ، فكأن الإسلام قد سنّ العلانية في الزواج كحق أصيل من حقـــوق المرأة في هذا اليوم الذي يبدأ فيه سعادتها وتكوينها الأسرة ،لأن الحق المؤكد للمرأة هو أن يكون الزواج في العلن وليس في الخفاء ، لأن هذا العلن يحمي المرأة من القيل والقال والشك والظن والريبة والسوء من الآخرين ([4]).

ـ حـــق الإبنة في أن يعق عنها اليوم السابع من مولدها أو يوم الرابع عشر ، ففي الحديـــث الشـــريف الـــذي رويَ عن أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خُثَيْمٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (فِي الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)([5])

---

[1] ـ رواه البخاري .

[2] ـ رواه الترمذي .

[3] ـ رواه الترمذي وأخرجه ابن ماجه بدون واجعلوه في المساجد.

[4] ـ محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ـ٢٥٠ .

[5] ـ رواه الدارمي ١٨٨٢ ، كما رواه الترمذي والنسائي وأبوداود

الفصل السابع

حقوق المرأة كأخت في الإسلام

الفصل السابع
حقوق المرأة كأخت
في الإسلام

الأخت هي الوجه الثالث من أوجه أقرب النساء إلينا ، فالأخت الشقيقة وغير الشقيقة ، هي من نفس الرحم الذي نزلنا منهَ ومن نفس الماء الذي كان سبباً في وجودنا ، ولذا تلزم علينا نفقتها ورعايتها وكسوتها ، وتربيتها وتزويجها ، لأنها أحد أهم عناصر العائلة ، ولها من الحقوق الكثير والكثير ، فلها حق الزواج والميراث والحياة الكريمة والستر والرضا ، وسنستعرض هنا بعض حقوق الأخت في السنة النبوية :

ـ حق الميراث : فللأخت حق ميراث أخيها إذا لم يكن له ولد ، ولها حق الميراث مع الأخوة الذكور : للأخت نصف نصيب الأخ ، ولها حق الميراث مع الأخوة ...

وهناك جملة من حقوق الأخت في الميراث نستعرضها من خلال السنة النبوية الشريفة لرسول الله ﷺ :

فعن مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ : (أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لا يُوَرِّثُ الأُخْتَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الْبِنْتِ حَتَّى حَدَّثَهُ الأَسْوَدُ أَنَّ

مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ جَعَلَ لِلِبْنَتِ النِّصْفَ وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَسُولِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَأَخْبِرْهُ بِذَاكَ وَكَانَ قَاضِيَهُ بِالْكُوفَةِ) ([1]) ...

وفـــي بَاب مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ قَالَ مَالِك الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا وَلا مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا وَلا مَعَ الأَبِ دِنْيًا شَـيْئًا وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبًا أَبٍ مَا فَضَلَ مِنْ الْمَـــالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَـــلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًـــا لِـــلذَّكَرِ مِـــثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُـــتَوَفَّى أَبًـــا وَلَا جَدًّا أَبًا أَبٍ وَلا وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ فُرِضَ لَهُمَـــا الثُّلُثَانِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ فَلا فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنَ الأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِـــنْ ذَلِـــكَ وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَـــيْءٍ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ إِلا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلأُمِّهَا السُّـــدُسُ وَلإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثُ فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَـــةِ مَـــعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُـــتَوَفَّى لأُمِّـــهِ وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالأُمِّ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِـــكَ فَهُـــمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لأُمِّهِ)([2])

---

[1] ــ رواه الدارمي حديث رقم ٢٧٥٣ .

[2] ــ رواه الإمام مالك .

الفصل الثامن

حقوق الجدة والمسنات

في الإسلام

الفصل الثامن

حقوق الجدة والمسنات

في الإسلام

الجدة أم الأب أو أم الأم هي الأم الكبرى أو الجدة الكبرى فهن من المسنات ، اللاتي بلغن من العمر أرذله ، ولذا فإنهن في حاجة ماسة إلى رعاية خاصة وحقوقاً كثيرة ، لأنها أصل الأب أو الأم ، فلها الحق في الرعاية الكريمة والنفقة على حياتها ومعيشتها ، ولها الحق في الميراث ، بل منحها الإسلام الحق في الميراث بفئة أكبر من الزوجه ، ولها حقوقاً كثيرة لتعيش سعيدة في أيامها الأخيرة وتنال الرعاية الكاملة بل عطف أو شفقة ، بل بالحقوق القانونية الواضحة والجلية ، ولقد وضح لنا رسول الله ذلك في أحاديثة النبوية الشريفة ﷺ وفي سنته العطرة ﷺ ، حيث أكدعلى هذه الحقوق لتعيش الجدة حياة كريمة تملؤها السعادة والحب والكرامة :

ـ حق الإرث ، فالجدة لها حق الأرث سواء أكانت جدة للأب أو جدة للأم ، فهي ترث في حفيدها أو حفيدتها متى كان هذا الإرث فيه منفعة لها ، فعن حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالا فِي وَلَدِ مُلاعَنَةٍ تَرَكَ جَدَّتَهُ وَإِخْوَتَهُ لأُمِّهِ قَالَ : (لِلْجَدَّةِ الثُّلُثُ وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ و قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ

وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ) (١) ، وعن ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً قَالَ قَبِيصَةُ و قَالَ مَرَّةً رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوِ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا فَقَالَ : (أَبُو بَكْرٍ مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ) ، قَالَ : فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، قَالَ : وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا) (٢) ، وعن حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ)(٣) و حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا) (٤) ، وأَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : (جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ فَأَلْقَى أُمَّ أَبِ الأَبِ وَوَرَّثَ ثَلاثًا جَدَّتَيْ أَبِيهِ أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيهِ وَجَدَّةَ أُمِّهِ) (٥) ...

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عبد الله بْنَ مَسْعُودٍ : (كَانَ لا يَرُدُّ عَلَى أَخٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍّ وَلا عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مَنْ لَهُ فَرِيضَةٌ وَلا عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ وَلا عَلَى امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلا الْمَرْأَةَ وَالزَّوْجَ) (٦) ، و أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالا : (إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً وَرِثَ ثَلاثُ جَدَّاتٍ جَدَّتَا أَبِيهِ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ

---

١ ـ رواه الدارمي حديث ٢٨٢٩ .

٢ ـ رواه الترمذي حديث رقم ٢٠٢٦ ، ورواه الترمذي ٢٠٢٦ وأبوداود ٢٠٢٧ وابن ماجه ٢٧١٤ ومالك ٩٥٣ .

٣ ـ رواه الدارمي حديث رقم ٢٨١٦ ، والترمذي ٢٠٢٨.

٤ ـ رواه الدارمي .

٥ ـ رواه الدرامي حديث رقم ٢٨١٧ .

٦ ـ رواه الدارمي حديث رقم ٢٨٢١ .

أبيــه وَجَدَّةُ أُمّه فَإِنْ كَانَتْ إِحدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسَّهمُ لذَوِي القُرْبَى) ([1]) ، وهناك باب مَنْ لا ميــرَاثَ لَهُ قَالَ مَالك الْأَمرُ الْمُجتَمعُ عَلَيْه عنْدَنَا الَّذي لا اخْتلافَ فيه وَالَّذي أَدْرَكْتُ عَلَيْه أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدنَا أَنَّ ابْنَ الأَخِ للأُمِّ وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ وَالْعَمَّ أَخَا الأَب للأُمِّ وَالْخَالَ وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبي الأُمِّ وَابْـنَـةَ الأَخِ لــلأَبِ وَالأُمِّ وَالْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ لا يَرِثُونَ بأَرْحَامهِمْ شَيْئًا قَالَ وَإِنَّهُ لا تَرِثُ امْـرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا منَ الْمُتَوَفَّى ممَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكتَاب بِرَحمهَا شَيْئًا وَإِنَّهُ لا يَرِثُ أَحَـدٌ منَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّينَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كتَابه ميرَاثَ الأُمِّ منْ وَلَدهَا وَميرَاثَ الْبَنَات منْ أَبِيهِنَّ وَميرَاثَ الزَّوْجَة منْ زَوْجهَا وَميرَاثَ الأَخَوَات للأَب وَالأُمِّ وَميــرَاثَ الأَخَوَات للأَب وَميرَاثَ الأَخَوَات للأُمِّ وَوَرِثَت الْجَدَّةُ بِالَّذي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيهَا وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كتَابه : (فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَاليكُمْ) ([2]) ...

وقَــالَ مَالك أيضاً : (الأَمْرُ الْمُجتَمعُ عَلَيْه عنْدَنَا الَّذي لا اخْتلافَ فيه وَالَّذي أَدْرَكْتُ عَـلَيْه أَهْـلَ الْعِلْمِ بِبَلَدنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دنْيَا شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سوَى ذَلكَ يُفْــرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَب لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَب شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سوَى ذَلكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً فَإِذَا اجْتَمَعَت الْجَدَّتَان أُمُّ الأَب وَأُمُّ الأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُـتَوَفَّى دُونَهُمَــا أَبٌ وَلا أُمٌّ قَالَ مَالك فَإِنِّي سَمعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا كَانَ لَهَا السُّــدُسُ دُونَ أُمِّ الأَب وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأَب أَقْعَدَهُمَا أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدَد منَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَة سَوَاءٍ فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نصْفَان قَالَ مَالك وَلا ميرَاثَ لأَحَد منَ الْجَدَّات إلا للْجَدَّتَيْنِ لأَنَّهُ بَلَغَـنِي أَنَّ رَسُــولَ الــلَّه ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّبَتُ عَنْ رَسُــولِ الــلَّه ﷺ أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا ثُمَّ أَتَت الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب فَقَــالَ لَهَا مَا أَنَا بِزَائد فِي الْفَرَائضِ شَيْئًا فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِه فَهُوَ لَهَا قَالَ مَالك ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ) ([3])

---

[1] ــ رواه الدارمي حديث رقم ٢٨١٢ .

[2] ــ رواه الإمام مالك .

[3] ــ رواه مالك وابن ماجة والترمذي وأحمد

ـ وللجدة حق أصيل في النفقة الكريمة عليها لتعيش ما تبقى لها من عمر في عزة وكـرامة ، فالـنفقة عـلى الجدة واجبة من الحفيد ومن المجتمع ، وهذا حق لها أصله الشـرع الإسلامي ، لأن الجدة أصل من أصول الإنسان ، فهي لا تجب فيها الزكاة ، بل الـنفقة عـليها ، فلقد أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ (إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَهْمًا أُمُّ أَبٍ وَابْنُهَا حَيٌّ)[1] .

ـ الـتخفيف عـلى الجدة ، حتى في العبادات ، حق طبيعي نتيجة ضعفهن الجسدي العـام ، وكـبر سنهما ، ولذا ، فالرأفة بهن حق أصيل لهن ، فعن يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ قَالَ يَـحْيَى و سَمِعْت قَوْله تَعَالَى يَقُولُ وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيَ و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) [2]

وإذا نظـرنا إلى حقوق المُسنين في الإسلام ، والتي تنطبق على الجدة أولاً ثم على الأم ثانيـة والعمـات والخالات أيضاً ولا ننسي الآباء والأجداد الذين أصبحوا مسنين ، فلابد أن يحصلوا على نفس الحقوق التي قررها الإسلام للمسنين ....

فالإنسان يولد صغيراً بعد أن يتكون في بطن أمه .. ثم ينمو ويكبر ويتقدم به الزمن إلـى أن يدخل في مرحلة الشيخوخة ويدخل في عداد المُسنين الذين هم آباؤنا وأمهاتنا وقد بلغوا من الكبر عتيًا .. وعندما يصل الإنسان إلى هذه السن تقل المناعة في جسده لأنه يصاب بالضعف فلا يقوى على عمل ماكان يمارسه في شبابه وحيويته ، ومن فضل الله ورحمـته أنـه جعل لكبار السن حقوقاً خاصة تتناسب مع ما قدموه في شبابهم من حيـاة وكفـاح وإنـتاج وحيوية ، لأن مراحل العمر هي : الطفولة والمراهقة والشباب والكهولـة (المسن) والهرم (الطاعن في السن) ، قال الله تعالى : (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم

---

[1] ـ رواه الدارمي حديث رقم ٢٨٠٤ ورواه الترمذي .

[2] ـ رواه مالك حديث رقم ٨٩٨ .

مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ) ([1]) ، وقال الله عز وجل في محكم التنزيل : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لاَ يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) ([2]) ...

فالقــرآن الكريم يُجَسد مشاكل المُسنين في الضعف الجسدي والوهن البدني وعدم القدرة على تَذَكر المعلومات أو استيعابها ، ولهذا قال المُفَسرون عن هذه الآية الأخيرة : (أرذل العمــر هو أخسه وأدونه وآخره الذي تضعف فيه الحواس ، ويختل فيه النطق والفكر ، ويحصل فيه قلة العلم وسوء الحفظ ، وخصه الله بالرذيلة ، لأنه حالة لا رجاء بعدهــا لإصلاح ما فسد ([3]) ، وهذا لغير المسلم الحافظ للقرآن ، الذين يرحمهم الله من الــرد إلى أرذل العمــر ، لأن العالم المسلم والمؤمن والحافظ للقرآن لا يزداد في طول العمر والبقاء إلا كرامة عند الله ، فيحفظ عليه عقله ويقوي ذاكرته ويزداد معرفة ، لأن مــن حفظ الله في صباه وشبابه حَفَظَه الله في حالة كِبَرَه وضِعفَ قوته ، ومَتَّعَهُ بسمعه وبصره ..([4])

وحَدَّدَ الإسلام حقوقاً متعددة للمُسنين والمسنات من خلال السنة النبوية ، على النحو التالي :

١ ــ حقوق الرحمة بالمسنين والمسنات وتكريمهم :

فالمُسن والمُسنة قد أدى كل منهم دوره كاملا في الحياة ومن حقه في كِبَرِه أن نوفر له الراحة حتى يستطيع أن يعيش في هناء يتمتع بالروحانيات ، وعلى الجهة التي كانوا يعمــلون فيهــا أن تســتعين بأصحاب الخبرات في تدريب الكوادر الناشئة وأن تستفيد

---

[1] ــ آية ٥٤ سورة الروم.

[2] ــ الآية ٧٠ سورة النحل

[3] ــ عبد الله ناصر السدحان ، رعاية المسنين في الإسلام ، القاهرة ،ملحق مجلة الأزهر ، عدد شوال ١٤٢١هــ ، ص١٦ .

[4] ــ محمــد فــريد الصــادق ، حقوق المسنين في الإسلام ،أبوظبي ، منار الإسلام ، العدد ٣٤٨ ، ذو الحجة ١٤٢٤هــ فبراير ٢٠٠٤ ، ص٨٥ .

بخبراتهم وحتى تكون الصلة بهم قوية ، فلابد أن يعاملوا بالاحترام والتوقير ، احتراماً لما قدموه للبشرية من جهد وعلم وحركة ونمو ، ورسول الله ﷺ يدعونا لاحترام الكبير وتوقيره في حديث شريف عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ) [1].

فتَوقِير المُسنين والمسنات خُلق إسلامي رفيع ، ودعوة إسلامية لإعطاء المسن والمسنة حقوقهم المختلفة نظير ما قدموه للبشريه من خدمات في شبابهم ، بل جعل الإسلام الاحترام للمُسنين والمسنات من صفات المؤمنين والعكس بالعكس ، فمن لم يوقرهم لا يستحق أن يكون مؤمناً ، فمن أهم حقوق المسن والمسنة الاحترام والتوقير ، لأن الله سبحانه يرفع قدر من شاب في الإسلام ، وقدّم عملاً جيداً ، وابتكر في أسلوب الأداء وأجهد نفسه في عمله في شبابه بصدقٍ وإخلاص ، فقد روىً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً) [2] ...

وروى عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ : يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول : (مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [3] ، وما رواه أبو مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ) [4] .

---

[1] ـ رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٢٢١٤ .

[2] ـ رواه أحمد في مسنده رقم ٦٦٦٨ .

[3] ـ رواه الترمذي ١٥٨٨ ، والنسائي ٣٠٩٧.

[4] ـ روه أبو داود ٤٢٠٣ .

٢ ـ الالتفاف حول المسنين والمسنات وزيارتهم ومؤانستهم وعدم تركهم للوحدة :

وهذه دعوة إسلامية جديرة بالاهتمام بمصاحبة والمسنين والمسن والمسنات وقضاء حوائجهم وإكرامهم ، ففي ذلك يقول رسول الله ﷺ في حديث روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ) (1) .

وفي هذا السياق ، دعانا الحبيب المصطفي ﷺ أن نعرف قدر الكبار ونقدر مسيرتهم وكفاحهم في السابق من أجلنا ، وفي ذلك يروى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا) ، وفي رواية أخرى : (وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا) (2) .

فالشيخوخة هنا لها الحق في الإكرام ، والمسن والمسنة يُكْرَم لما له من فضل علم ، أو سبق أو دين أو أبوة أو رحم ..الخ ، ولكن الإكرام هنا للشيخوخة وحدها ، ولا يهم أن يكون بعد ذلك عالماً أو مسلماً ، المهم أنه كبير ومُسن يجب له الإكرام ، لأن ذلك من حقوقه علينا ، وعلينا أن نتأمل فيما أخبرنا به رسول الله ﷺ من الثواب الذي يحصل عليه الشخص من المعروف الذي يصنعه مع والمسنين والمسنات ، لأن الذي يصنع المعروف اليوم سيكون غداً في حاجة ماسة إلى من يقدم إليه معروفاً ، فإن من يصنع الخير لا يعدم جوازيه . (3)

وإذا كان هذا الحديث النبوي الشريف لرسول الله ﷺ قد أعطى حقوقاً كبيرة واسعة للمسنين ، نظير ما قدموه من عطاء كبير طوال حياتهم ،من عمل وعبادة وإنتاج ، فإنه يغرس في نفوسنا أن نتأمل في هذا المبدأ : كما تَدِينُ تُدَان ، والحسنة تعود إلى فاعلها

---

(1) ـ رواه الترمذي حديث رقم ١٩٤٥ .

(2) ـ رواه الترمذي حديث رقم ١٨٤٣ .

(3) ـ محمد فوزي حمزة ، رعاية المسنين في ضوء القرآن الكريم والحديث الشريف ، أبو ظبي ، مجلة منار الإسلام ، العدد الثالث السنة الثامنة ، ربيع أول ١٤٠٣هـ ديسمبر ١٩٨٢ ، ص٨٤ .

عندما يكون في أشد الاحتياج لها ، ويطالبنا هذا الحديث بالعمل على تقديم الخير ليعود علينا في شيخوختنا ، لأن من خَدَمَ الناس في صباه خَدَمَه الناس في شيخوخته ...

وفي فضل الشيوخ على المجتمع يقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رويَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلاءِ الْجُنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْبَرَصَ فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً لَيَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ فَإِذَا بَلَغَ سِتِّينَ رَزَقَهُ اللَّهُ الإِنَابَةَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ قَبِلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ فَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَشَفَعَ لأَهْلِ بَيْتِهِ) ([1]) ، كما أن المسن والمسنين والمسنات لهم فضل كبير ومنزلة خاصة وكبيرة عند رب العزة ، يوضح ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلاقًا) ([2]) .

٣ ـ حقوق الآباء والأمهات بصفتهما من المسنين والمسنات :

ـ أما أهم الحقوق التي أعطاها الإسلام للأب والأم لأنهما من المسنين والمسنات هي حُسن صُحْبَتِهما ، وحُسن الصحبة يعنى حقوقاً كثيرة مثل حُسن المعاملة وحُسن الإنفاق وحُسن الكلمة وحُسن الاحتمال والصبر عليهما ، وإطاعتهما في غير معصية ، وغير ذلك من حقوق الوالدين المسنين والمسنات على أولادهما ، وهي حقوق واسعة فسيحة أفسح الإسلام لها في فكر الأمة الإسلامية مساحة كبيرة ، ويكفي المسنين والمسنات شرفاً وفخراً أن الإسلام آثرهم بالتكريم بالوصية بهم ، من أجل ضعفهم ، وخصوصاً لو كانوا الأب والأم ، وفي ذلك يروي أبو هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله .. من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ ، قال :

---

[1] ـ رواه الإمام أحمد حديث رقم ١٢٨٠٢ .

[2] ـ رواه أحمد في مسنده ٨٨٦٧ .

أمك ، قال : ثم من ؟ ، قال : أمك ، قال : ثم مــن ؟ ، قال : أمك ، قال : ثم من ؟ ، قال : أبوك) ([1]).

كمـا أكـدَ الرسـول ﷺ هذا الحق للوالدين في أكثر من حديث ، فيجب على المرء احترام والديه وعدم سَبِّهِمَا أو جعل الآخرين يسبونهما ، ففي حديث شريف أن النبي ﷺ قـال : (إن مـن أكـبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يارسول الله : وكيف يلعن الـرجل والديه ؟ ، قال : يَسبُ الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه) ([2]) ، وفي هذا الحديـث حقوق كثيرة للأم والأب وأدب مجتمعي عظيم واحترام مكانتهما وشيخوختهما وعدم الإقبال على كل ما يمكن أن ينعكس عليهما من أذى غير مباشر ، فالمرء لابد وأن يعطـي أبـواه حقوقهمـا كاملة ...كما أن عاقبة عدم إعطاء الوالدين حقوقهما كاملة ، عقوبـة وخيمـة في الدنيا والآخرة للمرء ، وتُسَمَى عُقوق الوالدين ، وهي من الكبائر بـدءًا من عدم سماع كلامهما و التطاول عليهما، وقد نبهنا الحق في القرآن الكريم إلى أن يكون الاحترام لهما ونهانا عن أن نقول لهما ولو كلمة " أف " ، فيقول الله سبحانه : (وَقَضَـى رَبُّـكَ أَلاَّ تَعْـبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) ([3]) ، وانتهاءً بحديث شريف للنبي ﷺ : (كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ، فإن الله يعجله لصـاحبه في الحياة قبل الممات) ([4]) ، وحديث نبوي شريف للنبي الكريم ﷺ : (بروا آبائكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم) ([5]) ، وحقوق الوالدين ممتدة عند الأبناء بعد وفاتهما فلهما من الحقوق الكثير : (فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله هـل بقيمن بر أبويّ شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ ، فقال ﷺ : نعم الصلاة عليهما

---

[1] ــ رواه مسلم في صحيحه .

[2] ــ رواه الشيخان .

[3] ــ الآيتان ٢٣ ، ٢٤ سورة الإسراء .

[4] ــ رواه الحاكم .

[5] ــ رواه الطبراني بإسناد حسن .

ــ أي الدعــاء لهما ــ والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصــل إلا بهما وإكرام صديقهما ، قال الرجل : ماأكثر هذا يارسول الله وأطيبه ؟ ، قال ﷺ : فــاعمل بــه) ([1]) ، إن حــق الوالديــن على الولد البر والطاعة واجب بحكم الله وقضــائه ، ومفروض فرضاً أكيداً في الإسلام ، ومن الخــــير للأبناء أن يســـعدوا والديهم كما أسعدوهم ..

ــ بل اعتبر الإسلام أن حياة الابن وماله كله لأبيه ، نظير ما قدمه الأب من رعاية وجهــد لتنشئة ابنه ، فأصبح كل ما يملك الابن من حياة وجهد ومال ملكاً لوالده المسن والمسنة ...

وهذه قمة الحقوق الإنسانية للآباء حتى لا ينساهم الأبناء !!!!!

ولقــد قــال المصطفى ﷺ في الحديث الذي روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَــدِّهِ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَــالِي؟ قَــالَ ﷺ : (أَنْــتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكُمْ) ([2]) ...

فهذا حق للآباء في شيخوختهم وعجزهم شرَّعه الإسلام لهم برعايتهم من الأبناء ، فحــق للوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ورعايتهما بدنيا ونفسيا ([3])، وبالعظمة حقــوق الوالديــن على أولادهما في الإسلام التي كرمهما الإسلام بحقوق لم تَعْرِف لها البشرية مثيلاً حتى الآن !!..

٤ ــ حقوق متنوعة للمسنين :

وهــناك جُمْلة من الحقوق الاجتماعية والدينية والسياسية والاقتصادية المتنوعة ، الــتي شــرّعها الإســلام للمَســنين والمســنات ، لتحفظ لهم كيانهم وحياتهم ومكانتهم الاجتماعية ، وترعى حقوقهم المختلفة :

---

[1] ــ رواه أبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان .

[2] ــ رواه أبو داود ٣٠٦٣ وابن ماجه ٢٢٨٢ وأحمد ٦٣٩١ .

[3] ــ وائل أحمد علام ، الاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .

ـ توجيـــه الصغار ليكونوا البادئين بالسلام على الكبار ، فلقد دعانا الإسلام لتوقير الكبار ، ومن ذلك التوقير تحية الكبار والبدء بالسلام عليهم ، وفي ذلك تكريم لهم ورفع من روحهم المعنوية ، فلقد أمر الرسول ﷺ الصغير بإلقاء السلام على الكبير وجاء في ذلك التوجيه النبوي الذي رويَ عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ) ([1]) .

ـ من حقوق المسنين والمسنات أثناء الحرب : شرَّعَ الإسلام للمُسنين حماية كاملة أثـــناء الحرب ، فَحَمِيَ الإسلام المسنين والمسنات أثناء الحرب من وحشية المحاربين ، ووضـــع النـــبي ﷺ مجموعـــة مـــن الآداب الحربية التي يجب مراعاتها منها : العناية بالشيوخ وكبار السن ، فعن سليمان بن بريده قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو ســـرية دعا صاحبهم فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : (اغزو باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا شـــيخاً كـــبيرا) ([2]) ...وأيضاً في حديث آخر دعانا الرسول ﷺ بعدم الفتك في الحروب بالمســـنين والمسن والمسنات ، فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (انْطَلِقُوا بِاسْـمِ الـلَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلا وَلا صَغِيرًا وَلا امْرَأَةً ولا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ([3]) .ومن ســنة ســيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ أنه كان يدعو لعدم تعـرض المحاربين للمسنين والمسنات في الحرب ، فإنه يروى عن يحيي بن سعيد أن أبـا بكـر بعـث الجيـوش إلى الشام وبعث يزيد بن أبي سفيان أميراً وأوصاه : (إني موصـيك بعشـر : لا تقتلن امرأة ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً ولا

[1] ـ رواه الـبخاري فـي صـحيحه حديث رقم ٥٧٦٣ ، كما رواه الترمذي ٢٦٢٧ وأبوداود ٤٥٢٣ والإمام أحمد ٧٨١٥ ، ١٠٢١٦ .

[2] ـ رواه الطبراني .

[3] ـ رواه أبو داود في حديث رقم ٢٢٤٧ .

تحرقـنها ، ولا تخـرين عامراً ولا تعقـــــرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل) ([1]).

فحـق المسـنين والمسنات في الأمان التام والاستمتاع بحياتهم بعد وصولهم لهذه السـن حق خالص وتام في الشريعة الإسلامية في زمن السلم وزمن الحرب ، وهذا من عظمة الإسلام ..

ـ تخفيـف التكاليف الشرعية عن المسنين والمسنات في حالة عدم مقدرتهم على الوفـاء بهـا ، وهـي حقـوق للمسنين شرّعها الإسلام لحمايتهم والعناية بهم وتقدير شـيخوختهم ، مـثل دعـوة الإمام للتخفيف في الصلاة وجواز الصلاة وهو جالس عند الإحساس بالتعب أو وهو مستلق على ظهره ، ومثل الإفطار في شهر رمضان في حالة عدم المقدرة ، ومثل الإنابة في الحج وكل ذلك بيَّنته السنة النبوية :

- فـلقد روىً عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ) ([2]) .
- كمـا روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ : (أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَتْ : كُـنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ ، قَالَ : قَدْ وَجَـبَ أَجْـرُكِ وَرَجَعَـتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ ، قَالَتْ : وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَيُجْزِئُ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِئُ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ ، قَالَ : نَعَمْ) ([3]) .
- كمـا روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهم عَنْهمَا : (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ فِـي حَجَّـةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا

[1] ـ راجـع : حـامد سـلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠، ص٢٤٩ .

[2] ـ رواه الإمـام أحمد في مسنده حديث رقم ٧٣٤٣ ، ورواه النسائي حديث ٨١٤ ، رواه الإمام مالك في الموطأ حديث رقم ٢٧٧ .

[3] ـ رواه أبو داود حديث رقم ٢٤٩٢ ورواه الإمام أحمد .

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ ، قَالَ : نَعَمْ) ([1]) .

الرخصة للمسن والمسنة بالإفطار في نهار شهر رمضان في حالة العجز عن الصوم ، والقيام بإطعام مسكين من أوسط طعامه عن كل يوم أَفْطَرَ فيه ، لأنه لن يستطيع صومه ، قال الله تعالى : (أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) ([2]) ، وقد نزلت هذه الآية في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ، بسبب ضعف جسمه وعدم قدرته على الصوم ، فرخَّص له الإسلام هذه الرخصة ، كحق من حقوق تكريم المسنين والمسنات التي أقرها الإسلام .

- الإباحة للمرأة كبيرة السن في ترك الحجاب الشرعي الذي تؤمر به صغيرة السن الشابة ، لقوله تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ([3]) ، فالله رخَّصَ في هذه الآية للمرأة الكبيرة والمسنة أن تضع ثيابها عنها ، والمراد بالثياب ، كما قال المفسرون ، كل ماكان على ظاهر البدن لا الثياب التي على العورة خاصة ، فأباح الله للمسنات من النساء مالم يُبَحْ لغيرهن ، وفي ذلك تقدير لحالتهن ، ومراعاة لظروفهن في شيخوختهن ([4]).
- إباحة بعض الأمور للشيوخ والمسنين والمسنات وعدم إباحة ذلك للشباب ، لأن الشيخ الكبير يستطيع أن يتحكم في عواطفه بعكس الشباب ، ففي الحديث الشريف لرسول الله ﷺ والذي رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

---

[1] ــ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٤٠٤٨ ، ورواه الترمذي والنسائي وأبو داود والإمام أحمد والدارمي .

[2] ــ الآية ١٨٤ سورة البقرة .

[3] ــ الآية ٦٠ سورة التوبة .

[4] ــ راجع : عبد الله بن ناصر السدحان ، رعاية المسنين في الإسلام ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سلسلة الداء والشفاء رقم ١٢ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، ص٦٤ .

فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ ، قَالَ : لا ، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ : أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ) ([1]) ، وفي حديث نبوي شريف آخر لرسول الله ﷺ رويَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ) ([2]) .

- الأمر بتقديم الشيوخ المسنين والمسنات والأكبر في إمامة المصلين في الصلاة ، مصداقًا لحديث رسول الله ﷺ الذي رويَّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : (انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي :أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) ([3]) .
- عدم أخذ الجزية والضرائب من الشيوخ من أهل الذمة ، بل منحه من بيت مال المسلمين ما يسد رمقه ، وكذلك أهل الكتاب كما فعل عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم جميعا ، فلقد مرّ سيدنا عمر بن الخطاب بباب قوم ، وعليه سائل يسأل شيخاً كبيراً ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه فقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ ، قال : يهودي ، قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ ، قال : أسأل الجزية والحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده فذهب إلى منزله وأعطاه من المنزل بشيء ثم أرسل به إلى خازن بيت المال ، فقال : انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه إذا أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (واستشهد بآية الزكاة : فالمساكين في الصدقات هم أهل الكتاب كما أن الفقراء في الصدقات هم المسلمون) ، ووضع الجزية عنه وعن ضرباءه ([4]) .

---

[1] ــ رواه امام أحمد في مسنده حديث رقم ٦٤٥١ .

[2] ــ رواه أبو داود حديث رقم ٢٠٣٩ .

[3] ــ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٦٦٣٦، ورواه مسلم حديث رقم ١٠٨١ والترمذي ١٨٩ والنسائي ٦٣٠ وابن ماجه ٩٦٩ وأحمد ١٩٦٢٥ .

[4] ــ راجع : عبد الله ناصر السدحان : رعاية المسنين في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٥٣ــ٥٥ .

الفصل التاسع

حقوق العمة والخالة وبنات العم والعمة والخال والخالة في الإسلام

الفصل التاسع

حقوق العمة والخالة

وبنات العم والعمة والخال والخالة

في الإسلام

أعطى الإسلام حقوقاً كبيرة للعمة والخالة وبنات العم والعمة وبنات الخال والخالـــة ، نظراً للرحم التي تجمعهم وللقربى التي تربطهم وللعلاقة الحميمة الـــتي تحيطهم ، وتوكيداً لأواصر الروابط العائلية ، وسنتعرض لهذه الحقوق على النحو التالي :

أولا : حقوق العمات :

وللعمة والعمات حقوقاً واسعة في الشريعة الإسلامية ، فلها حقوق عائلية لأنها في مكانة الأب ، فهي أخت الأب وعاطفتها نحو ابن الأخ كعاطفتها نحو أولادها تماماً ، ولها حقوق في الميراث وفي الزواج وفي الرعاية وفي صلة الرحم ، فالعمة لها حقوق كثيرة متـــنوعة نظـــراً لمكانتها ، ونظراً لدورها المحوري في العائلة وفي الأسرة الإسلامية ، ويتضح من السنة النبوية الشريفة جملة من الحقوق للعمة على الوجه التالي :

ـ حقوقها في عدم الزواج عليها ممن هن في مكانة أولادهن ، حتى تستقيم الحياة ولا تقطـــع الأرحام ولا تتشتت الأسر ، ومثل ذلط لا يجوز للرجل أن يتزوج عمة على بـــنت أخيهـــا ولا عـــلى بنت أختها ، لأنها بمثابة الأم والأب لهن ، وأن النكاح لهؤلاء

الأقرباء يسبب أذى شديد للعمة ، فحرم هذا الزواج وأصبح من حقوق العمة عدم الجمع بينها وبين هؤلاء الأقارب ، فلقد حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ مَدَنِيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الأَخِ وَلا ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ) ([1]) ، و حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى) قَالَ أَبو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلافًا أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوِ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا فَنِكَاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ أَبو عِيسَى أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ صَحِيحٌ قَالَ أَبو عِيسَى وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ([2]) ، و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ : (كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ) ([3])

ـ حق العمة في الميراث في ابن أخيها ، فلقد أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ) ([4]) ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ

---

[1] ـ رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٢٥١٦ .

[2] ـ رواه الترمذي حديث رقم ١٠٤٥ ، ورواه النسائي حديث رقم ٣٢٤٤، ورواه أبو داود حديث رقم ١٧٦٨ ، ورواه أحمد حديث رقم ٩١٣٦ ، ورواه الدارمي حديث رقم ٢٠٨٣ .

[3] ـ رواه أبو داود حديث رقم ١٧٧٠ ، ورواه أحمد حديث رقم ١٧٨٢ ..

[4] ـ رواه الترمذي حديث رقم ٢٠٣٠ .

وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وهناك بَاب مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ قَالَ مَالك الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ وَالَّـذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ وَالْخَـالَ وَالْجَـدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ لا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَـيْئًا قَـالَ وَإِنَّـهُ لا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِـرَحِمِهَا شَـيْئًا وَإِنَّهُ لا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلا حَيْثُ سُمِّينَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَـالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَـدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَـالَى قَـالَ فِي كِتَابِهِ (فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) (1) ، بل وحدد الإسلام أنصبة ميراث العمة ، وجعلها تفوق الخالة لأنها أقرب لابن الأخ من خالته ، فلقد أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : (أَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ) (2) .

ــ ومنح الإسلام العمة حقوقاً كثيرة ورفع درجتها في العائلة وفي المجتمع ،... ولم لا ..؟! ، فهي بمنزلة الأب ، لأنها حانية على أولاد أخيها ...

فَـلقد أَخْـبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ وَبِنْتُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ وَكُـلُّ رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ) (3) و أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ : (أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ فَأَعْطَى عُمَرُ الْعَمَّةَ نَصِيبَ الأَخِ وَأَعْطَى الْخَالَةَ نَصِيبَ الأُخْتِ) (4) ...

---

1 ــ رواه مالك .

2 ــ رواه الدارمي حديث رقم ٢٨٥٢ .

3 ــ رواه الدارمي حديث رقم ٢٨٥٤ .

4 ــ رواه الدارمي حديث رقم ٢٩٢٢ .

وحَدَّثَـنَا أَبُـو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ : (كَانَ مَسْرُوقٌ يُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ)([1]) ، و حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَـانِئٍ قَالَ : (سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ خَالَةً وَعَمَّةً لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَلَا رَحِـمٌ غَيْـرُهُمَا فَقَـالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُنَزِّلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَيُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهَا) ([2])

ثانياً : حقوق الخالة في الإسلام

شـرع الإسـلام لـلخالة وللخالات حقوقاً ، بل ورفعها لمرتبة عالية من الاهتمام ، وجعلها كأم ، وأعطاها الحق في الرعاية في شيخوختها ، ونزلها منزلة رفيعة ، وجعل منزلتها كالأم تماما ، سواء في حياة الأم أو بعد وفاتها ، وأعطاها الحق في الميرات ، وفي الزيارة وفي الاهتمام بشئونها ، وحدد لها العديد من الحقوق الإنسانية منها ماجاء في السنة النبوية الشريفة مايلي :

ـ حقوقها كحقوق الأم ، من النفقة والرعاية والميراث والمودة والرحمة ، فحقوقها جامعـة لأنها كالأم ، فلقد حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ : (كَانَ مَسْرُوقٌ يُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ)([3]) ، ولها من الميراث نصيب الأخت تماماً كالأخت ، فلقد أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْـنِ عَـبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ : (أَنَّ رَجُلا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ فَأَعْطَى عُمَرُ الْعَمَّةَ نَصِيبَ الأَخِ وَأَعْـطَى الْخَالَةَ نَصِيبَ الأُخْتِ) ([4]) ، و أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيِّ قَالَ أُتِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

---

[1] ـ رواه الدارمي حديث رقم ٢٩٣٠ .
[2] ـ رواه الدارمي حديث رقم ٢٩٣٣ .
[3] ـ رواه الدرامي حديث رقم ٢٩٣٠ .
[4] ـ رواه الدارمي حديث رقم ٢٩٢٢ .

مَـرْوَانَ فِـي خَالَـةٍ وَعَمَّةٍ فَقَامَ شَيْخٌ فَقَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ قَالَ فَهَمَّ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هَذَا) ([1]) .

ــ ومن حقوق الخالة ألا تنجك على خالتها وألا يتزوج الرجل عليها من بنت أختها ، ولا أن يجمع بين الخالتين أو بين العمة والخالة ، فالزواج منهما باطل أساساً ، فلقد أَخْـبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عَامِرٌ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ الـلَّهِ ﷺ : (نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوِ الْمَرْأَةُ عَـلَى خَالَتِهَا أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّـغْرَى)([2]) ، و حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ : (نَـهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ)([3]) ، و حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : (نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَـا أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلا الْكُـبْرَى عَلَى الصُّغْرَى) قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَـحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلافًا أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوِ الْعَمَّةَ عَلَى بِـنْتِ أَخِيهَا فَنِكَاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ أَبُو عِيسَى أَدْرَكَ الشَّـعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ صَحِيحٌ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى الشَّـعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)([4]) ، و حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْـبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ : (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

---

[1] ــ رواه الدارمي حديث رقم ٢٨٥٣ .

[2] ــ الدرامـي حديـث رقم ٢٠٨٣ ، ورواه أيضاً البخاري والنسائي وأبو داود وأحمد ومالك ، ورواه مسلم ٢٥١٦ .

[3] ــ رواه أحمد ١٧٨٢ ،ورواه أيضاً الترمذي وأبي داود

[4] ــ رواه الترمذي والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود ومالك والدارمي وابن ماجه

هُرَيْــرَةَ يَقُــولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ)[1]

ــ حــق الــبر لــلخالة فــي الحياة ، والبر يشمل النفقة والحنان والمعاملة الطيبة وزيارتها وقضاء حوائجها ، وتفقد أحوالها والدعاء لها إلى غير ذلك من الحقوق ، فلقد حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الــلَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَلَكَ وَالِدَانِ؟) ، قَالَ : لا ، قَالَ : فَلَكَ خَالَةٌ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَبِرَّهَا إِذًا) [2]

ــ حق الخالة في الميراث ، وهو حق أصيل كفله الإسلام للمرأة الخالة لأنها بمثابة الأم لابــن الأخت ، ولأن الخالة وضع الله فيها حنان الأم وهي من رحم الأم لأنها أخت الأم ، وتورث الخالة في عدة أحوال ، ميراثاً شرعياً قرره الله ورسوله لها ، فلقد أَخْبَرَنَا إِسْــحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَــنْ عَائِشَــةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ) وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَــنٌ غَــرِيبٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ)[3] ، وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ قَالَ سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ : (امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَــرَكَ خَالَةً وَعَمَّةً لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَلا رَحِمٌ غَيْرُهُمَا فَقَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُنَزِّلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَيُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهَا) [4]...

ــ حــق الخالة في حضانة ابنة الأخت لأنها بمنزلة الأم ، بالحنان وبالرحم وبرحمة الأم وعطفها على الصغير ، فلقد حدثنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

---

[1] ــ رواه مسلم ٢٥١٧ والبخاري والنسائي والترمذي وأحمد ومالك والدارمي وابن ماجه.

[2] ــ رواه أحمد حديث رقم ٤٣٩٦ ، كما رواه الترمذي .

[3] ــ رواه الترمذي حديث رقم ٢٠٣٠ ورواه الدارمي .

[4] ــ رواه الدارمي حديث رقم ٢٩٣٣ .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهم عَنْه قَالَ : (لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَـــى عَـــلَيْه مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه قَالُوا لَا نُقِرُّ لَكَ بِهَذَا لَوْ تَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّه مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّه فَقَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّه وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّه ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْـــنِ أَبِـــي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم امْحُ رَسُولَ اللَّه ، قَالَ عَلِيٌّ : لَا وَاللَّه لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا فَـــأَخَذَ رَسُـــولُ الــلَّه ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّه لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْـــبَعَهُ وَأَنْ لَا يَمْـــنَعَ مِنْ أَصْحَابِه أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَـــوْا عَـــلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّـــكِ حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ قَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَـــرٌ ابْـــنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِـــزَيْدٍ أَنْـــتَ أَخُونَـــا وَمَوْلَانَـــا وَقَالَ عَلِيٌّ أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْـــزَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) (1) ، وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَـــنْ مَسْـــرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه قَالَ : (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَـــنْزِلَةِ الْأَخِ وَكُـــلُّ رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِه الَّتِي يُدْلِي بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ)(2) ، وحَدَّثَـــنَا الْعَـــبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَـــنْ يَـــزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ أَبِيه عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ : (خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ أَنَا آخُذُهَا أَنَـــا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِـــنْدِي ابْـــنَةُ رَسُـــولِ الـــلَّه ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ زَيْدٌ أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَـــافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ وَأَمَّا الْجَارِيَةُ

---

1 ـ رواه البخاري حديث رقم ٣٩٢٠ ، ورواه أحمد ٨٨٧.

2 ـ رواه الدارمي حديث رقم ٢٨٥٤ .

فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ وَقَالَ إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي : يَا عَمُّ يَا عَمُّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ : دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ ، فَحَمَلَتْهَا فَقَصَّ الْخَبَرَ قَالَ وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ) ([1]) ، وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ ح قَالَ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُّوَيْهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ) وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ([2])...

و حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا : (يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالا مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالأُمُّ أَحَقُّ فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ) هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ([3])، و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (لاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأُمِّ ، قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) ([4])

---

[1] ـ رواه أبو داود حديث رقم ١٩٤٠ ورواه البخاري ٢٥٠١ ، ورواه أحمد١٩٣٦ .

[2] ـ رواه الترمذي حديث رقم ١٨٢٦ .

[3] ـ رواه الترمذي حديث رقم ١٢٧٧ .

[4] ـ رواه الترمذي حديث رقم ١١٢٤ .

ثالثاً :حقوق ابنة العم وابنة الخال وابنة العمة وابنة الخالة

ابـنة العـم وابنة الخال وابنة العمة وابنة الخالة أحد أعضاء الأسرة ، ولذلك فلهن من الحقوق الكثير والكثير ، لأن الأسرة وصلة الرحم من أهم دعائم الإسلام الـتي دعانـا إليهـا الله من خلال القرآن الكريم ورسولنا العظيم من خلال سنته العطـرة ، ونقتـبس هـنا جانباً من حقوق هؤلاء بنات العائلة من أبناء الأعمام والعمات والأخوال والخالات على الوجه التالي :

ـ حَدَّثَنَا مَالك عَنْ عَبْد اللَّه بْن أَبِي بَكْر بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيه أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْـبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب : (إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب فَلْيُوص لَهَا قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمَ قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْم فَبِيعَ ذَلكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَم وَابْـنَةُ عَمِّه الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ و حَدَّثَنِي مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيد عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَة وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ فَذُكِـرَ ذَلكَ لعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ أَفَيُوصِي قَالَ فَلْيُوص قَالَ يَحْيَى بْنُ سَـعِيد قَـالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ)([1])

ـ وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (لَمَّا خَـرَجَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ عَلِيٌّ بِابْنَة حَمْزَةَ فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَـلِيٌّ وَجَعْفَـرٌ وَزَيْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عَلِيٌّ ابْنَةُ عَمِّي وَأَنَا أَخْرَجْتُهَا وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي وَكَانَ زَيْدٌ مُؤَاخِيًا لِحَمْزَةَ آخَى بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ

---

[1] ــ رواه مالك ١٢٥٧ .

ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ أَنْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَاهَا وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَهِيَ إِلَى خَالَتِهَا)([1])

ـ وحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ : (أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ تَبِعَتْهُمْ تُنَادِي يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ فَحَوَّلِيهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُم عَنْهم : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)([2])

ـ و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُم عَنْهم قَالَ : (لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ اتَّبَعَتْنَا ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ وَيَا عَمِّ قَالَ فَتَنَاوَلْتُهَا بِيَدِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُم عَنْهَا ، فَقُلْتُ : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ اخْتَصَمْنَا فِيهَا أَنَا وَجَعْفَرٌ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي ، يَعْنِي أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ، وَقُلْتُ : أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَمِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا ، وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوَّجُهَا ، قَالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) ([3])

ـ و حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُم عَنْهم قَالَ : (خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ أَنَا آخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ

[1] ـ رواه أحمد حديث رقم ١٩٣٦ .

[2] ـ رواه أحمد ٨٨٧ .

[3] ـ رواه أحمد حديث رقم ٧٣١ .

عمِّــي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ زَيْدٌ أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَــافَرْتُ وَقَدِمْــتُ بِهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُــونُ مَــعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَــنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ وَقَالَ إِنَّ خَالَــتَهَا عِنْدَهُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمُّ يَــا عَــمُّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ فَحَمَلَتْهَا فَقَصَّ الْخَبَرَ قَالَ وَقَالَ جَعْفَــرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) ([1])

ـ وحَدَّثَــنَا عُبَيْدُالـــلَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ : (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا لَا نُقِرُّ بِهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالـــلَّهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ امْحُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَا وَالـــلَّهِ لَا أَمْحُــوكَ أَبَــدًا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلا فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَــنَاوَلَهَا عَــلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللَّهم عَنْهم فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّــي وَقَــالَ جَعْفَــرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا)([2]) ....

[1] ـ رواه أبو داود حديث رقم ١٩٤٠ .

[2] ـ رواه البخاري حديث رقم ٢٥٠١ .

سادساً :الحقوق الخاصة الأخرى للمرأة والتي كرمها بها الإسلام

أبـــاح الإسلام للمرأة أن تعمل ، فهذا حقها لأنها نصف المجتمع ، ويفضل أن تعمل فيما يتناسب مع خصائص تكوينها الجسدي ويراعي وضعها في كل الأحوال ، وقد منحها الإسلام حقوقاً عديدة ، سواء أكانت هذه المرأة العاملة زوجة أو ابنة أو أماً أو أختاً و عمة أو خالة ، فلقد حثنا الإسلام على منح المرأة حقوقاً إنسانية عامـــة لكي تتساوى فيمن يجاهد معها على لقمة العيش وعلى السعي في الكسب والإنفاق ، ومن جملة هذه الحقوق :

ـ ولقـد كـرّم الإسلام المرأة أيما تكريم وأعطاها حقوقها كاملة منذ فجر الإسلام ، فشـــاطرت الـرجل الحياة والحقوق والواجبات ،وساندته في الحرب وآزرته في السلم ، وجــاهدت وتعــلمت وعــلمت ، فهناك المجاهدات اللامعات مثل خولة بنت الأزور التي ســماها التاريخ فارسة الصحراء ومثل نسيبه بنت كعب التي دافعت عن الرسول ﷺ في غــزوة أحــد ، حتى أن النبي ﷺ أعلن أنها فعلت مالم يفعله الرجال ، وصفية بنت عبد المطلب وغيرهن الكثير ، وهناك أول سيدة أعمال في الإسلام السيدة خديجة بنت خويلد الــتي كــانت تعمل بالتجارة ، وهناك عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت تجيد القــراءة ، وكانت زوجات رسول الله ﷺ قسيمات عائشة في إذاعة العلم وإفاضة الدين عــلى المسلمين ، هذا وكانت هناك السيدة حفصة رضي الله عنها تجيد الكتابة وغيرها ([1]) ، مـــن رواة الحديث الثقات الكثير من النساء مثل الرُبيع بنت معوذ الأنصارية التي روت الكثير من الأحاديث وقالت : (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ونسقي القوم ونخدمَهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة) ([2]).

---

[1] ـ محمـد خالد ، المرأة العاملة : تحديات الواقع والمستقبل ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٩م ، ص٣٨ ـ ٣٩ ، وأيضاً ابن كثير ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٧ ، ص١٢٠ وما بعدها .

[2] ـ أخرجه البخاري والنسائي .

الفصل العاشر
حقوق المعاقات
في الإسلام

الفصل العاشر

حقوق المعاقات

في الإسلام

تعريف الإعاقة ، كما جاءت في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين ، أن الإعاقــة أو العــوق هي : فقدان الفرد القدرة كلها أو بعضها ،على الحصول على فرص المشاركة في حياة المجتمع ، على قدم المساواة مع الآخرين ، ممن هم في مــثل سنه وجنسه وظروفه الاجتماعية والاقتصادية ، بسبب وجود عاهة أو عجز ... (فالعاهــة هــي نقــص أوخلل نفسي أو وظيفي أو تشريحي مؤقت أو دائم ، والعجز هو تحديد أو نقص أو قصور في قدرات الفرد على تأدية نشاط ما بصورة طبيعية)([1]) ، فهؤلاء المعاقين قد يكونون معاقين وعاجزين في الجانب العقلي أو الجســدي أو الــلغوي أو الانفعالي أو الاجتماعي أو الحركي وقد يجمع المعاق ــ وغالباً ما يجمع ــ بين هذه الجوانب في آن واحد ([2]) ، فمن فئات المعاقين المعاق ســمعيا ، وبالــتالي الأصم الأبكم ، والمعاق بصرياً ، والمعاق بالعجز الجسماني ،

---

[1] ــ إسماعيل عبد الفتاح ، الذكاء وتنميته لدى أطفالنا ، القاهرة ، الدار العربية للكتاب ، ٢٠٠٢م ، ط٣ ، ص٦ .

[2] ــ فايز فرج ،عباقرة هزموا اليأس،القاهرة ،دار الثقافة ،١٩٨٩م ، ط٢ ، ص٤٣ــ٤٤.

والمعـاق بتخـلف عقـلي ، والمضطرب نفسيا ، وغيرهم من المعاقين بإصابات مختلفة مؤقتة أو دائمة . ([1])

والمعـاقين فـي الإسلام (سواء أكانوا إناثاً أو ذكوراً) يلقَون عناية خاصة ، تؤكـد حقهـم الإنساني في العيش والحياة جنباً إلى جنب مع الأصحاء ، وأعطى الإسـلام حقوقـاً عديـدة إضافية للمعاقين والمعاقات تعينهم على مواجهة مشاكل الحياة وتحدياتها ، ولذلك نجد أن نظرة الإسلام إلى المعاق والمعاقة نظرة إنسانية شاملة ، وذلك من عدة جوانب ومنها ([2]):

ـ حق المعاق والمعاقة في المساواة بغيره ليحيا حياة كريمة ، فلا يُفَضّل عليه أحد مهمـا كان مركزه الاجتماعي ، فلا يفضل غنياً على فقير ولا قوياً على ضعيف ، وإنما عـلى الشـخص أن يقيم التوازن بين الجميع ، ولك أن تقرأ قول الله سبحانه : (عَبَسَ وَتَـوَلَّى . أن جَـاءهُ الأَعْمَى . وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى . أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى) ([3]) ، وهـذه الآيـات ومـا بعدها يقول المفسرون أن سبب نزولها أن سيدنا محمد ﷺ اهتم بالحديث إلى الأغنياء ، وترك عبد الله بن أم مكتوم ، وهو كفيف ، فنزلت هذه الآيات ، لتُـلْفِت الـنظر أن هـذا الأعمى خيرٌ عند الله وأحسن مكانة من هؤلاء الأغنياء ، الذين اسـتغنوا عن الله بأموالهم وحسبهم ، أما هذا الأعمى فهو جاءك يسعى ليُحَصِّل الخير ، فهو أولىَ منهم وأحق بحُسن الاستقبال .

---

[1] ـ راجـع كـتاب الأطفـال ومعوقات التنشئة السوية (تحرير) ، الكويت ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولـة العـربية ، ١٩٨٥/١٩٨٦م ، الكتاب السنوي الثالث ، ص٥٥ـ٦٥ .وأيضاً : إسماعيل عبد الفتاح ، التنمية الفكرية والثقافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠٤م ، ص٤٣ـ٤٦ .

[2] ـ إسماعيل عبد الفتاح ، التنمية الفكرية والثقافية ، مرجع سابق ص٥٠ـ٥١ .وأيضاً ديفيد درنر ، رعايـة الأطفـال المعوقين ، ترجمة عفيف الرزاز ، لبنان ، ورشة الموارد العربية للرعاية الصحية وتنمية المجتمع ، ١٩٩٢م ، ص٩٩ .

[3] ـ الآيات ١ـ٤ سورة عبس

ـ التخفيف عن المعاقين والمعاقات في جميع الالتزامات الشرعية بقدر طاقاتهم ، يقول الله عزّ وجل : (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا) ([1]).

ـ أن كل إنسان مطالب بالعمل في حدود طاقته وفي حدود قدرته وإمكانياته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، قال تعالى : (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) ([2]) ، وروِيَ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِي اللَّه عَنْه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قَالَ : (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) ([3]).

ومن هنا كان العدل مطلوباً في كل شيء ، والعدل للمعاق والمعاقة من باب أولى لكي تسود علاقات التعاون والتكامل والحب والرحمة، ولم يدع الإسلام المعاقين للتسول ، والعيش عالة على غيرهم ، بل دعاهم لتلمس أسباب الحياة بالعلم والعمل والكسب الشريف في حدود طاقاتهم ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف الذي رواه الزُّبَيْرِ رَضِي اللَّه عَنْه أنه قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ) ([4]).

ولما كان المعاقون والمعاقات ضعفاء بلا ذنب جنوه ، فإن الإسلام لايحرمهم من أجورهم على ضعفهم ، ففي حديث لرسول الله ﷺ بيان شاف ووافٍ ، فقد روِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلا تَعْجَزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ

---

[1] ـ الآية ١٧ سورة الفتح .

[2] ـ الآية ٢٨٦ سورة البقرة .

[3] ـ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٩٣٠ .

[4] ـ رواه أحمد في مسنده ١٣٥٤.

فَـلا تَقُـلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) ([1]).

أي أن هـناك خيـر فـي المؤمن الضعيف إذا عمل على قدر طاقته ، وحاول التعلم واسـتعمل العقـل واجتهد في اكتساب المعرفة والعلم وحاول العمل بما علم ، بل دعانا الإسـلام بكـل رحابـة إلى تجنب الأسباب التي تؤدي للإعاقة مثل الحوادث والمهلكات وغيـرها ، لقـول الله تعـالى : (وَأَنفِقُـواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِـنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ([2]) ، فالوقاية خير من العلاج ، ولذلك أمرنا الإسلام بالوقايـة من الأمراض والحوادث وغيرها والتي تؤدي إلى الإعاقة ،بل وأمرنا أن ندفع الشرور ونتلافى أضرارها..

ـ ولكـن إذا مـا أصـيب الطفل أو الشاب أو الرجل أو المرأة بالإعاقة ، ففي هذه الحالـة تـتقرر له حقوق كبيرة في المجتمع ، أهمها التعاون والتكافل ومساعدته على مواجهـة الحيـاة وتيسير الأمر له ، حتى ينال قسطاً من التعليم ، وتوفير فرص العمل المناسبة لحالته ، وذلك من باب التعاون ، بل أمرنا الله أن نشعر بشعور هؤلاء المعاقين ، ونقـدم لهم يد العون ، قال تعالى : (... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ([3]) ...

ـ ويلفت الله نظر أفراد المجتمع إلى أن الإعاقة نوع من البلاء يجب الصبر عليه ، ويجب العمل على تجاوز المحنة ومواجهة الحياة بقلب مسلم قوى وعقيدة قوية وعزيمة أكيدة ، وذلك مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ الذي روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُـهَيْبٍ قَـالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) ([4]). ويضرب لنا رسول الله ﷺ مثلاً عن هذا الابتلاء عن إصابة العيون بالعمى أو

---

[1] ـ رواه مسلم في صحيحه حديث ٤٨١٦ ، ورواه أحمد وابن ماجه .

[2] ـ الآية ١٩٥ سورة البقرة .

[3] ـ الآية ٢ سورة المائدة .

[4] ـ رواه مسلم حديث رقم ٥٣١٨ ورواه أحمد في مسنده.

بضـعف النظر ، فأوصانا رسول الله ﷺ بالصبر لنحصل على المكافأة الجزيلة في حالة فقدان نعمة البصر ، لأن للمصاب والمصابة أجرا عظيماً عند الصبر والرضا ، فقد روى عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ) ([1]).

ــ وطالبنا الإسلام بتوفير فرص العمل المناسبة للمعاقين والمعاقات في نطاق التقدير ومسـاعدتهم عـلى البلاء ، ويشمل ذلك توفير التعليم والتدريب المناسب لهم ، وتوفير أدوات العمل والتدريب والتعليم والكُتب المناسبة لكل حالة ، وذلك من منطلق أن يصبح المعـاقون والمعاقـات طاقـةً غير مُهْدَرة وطاقة يستفيد منها المجتمع ويكتسب المعاق والمعاقة رزقهم، فيفيدوا أنفسهم وأسرهم والمجتمع بأسره ، وذلك لأن الله يعين العبد إذا اسـتعان بالله واجتهد وقوى نفسه وساعدها على ذلك ، بالحركة قدر جهده ، وخَطَّطَ لنفسه ولم يركن للكسل والخمول ، وهو يُعَلِّلُ نفسه بأنه مُعَاق أو بأنها معاقة، بل هو أو هي يتخطون الإعاقة ويقووا صلتهم بالله وعندهم ثقة في أنفسهم ويستطيعون أن يهينوا أنفسهم ، فإن تخاذلوا وتباطأوا فإن الله سيسألهم عن قوتهم وقدرتهم وعمرهم وعملهم مصـداقاً لحديث رسول الله ﷺ الذي روي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لا تَـزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ) ([2]).

ــ ودعـا الإسـلام المعـاقين والمعاقات أنفسهم إلى الصبر وتجاوز المحن وتكييف أوضاعهم مع الحياة والإيمان ، لأن الإعاقة هي محنة في داخلها رحمة ، ومنحة ربانية للاختبار النفسي وللصبر بعد ذلك ، ونلتمس ذلك من حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : (إِذَا سَـبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِـي وَلَـدِهِ ثُمَّ صَبَّرَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ) ([3]) ، فمن حكمة الله أنه يبتـلي بعـض عباده في أبدانهم وجعل جزاء من يصبر على هذا البلاء جزاءً عظيماً ،

---

[1] ــ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٢٢١ ورواه أحمد في مسنده .

[2] ــ رواه الترمذي حديث ٢٣٤١ ورواه الدارمي .

[3] ــ رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢١٣٠٦ ورواه أبو داود.

فالصبر على البلاء والمصائب مثل زوال الصحة بالمرض ونقصان الأعضاء من أعلى مقامات الصبر ، وهذا الابتلاء دليل على حُبِّ الله سبحانه وتعالى لعبده ففي الحديث الشريف يقول ﷺ :(إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ قَالَ أَبو دَاود زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ اتَّفَقَا حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى) ([1])..

ـ تلك كانت بعض الحقوق الواسعة التي قررها الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للمعاقين والمعاقات ، وهي حقوق متكاملة وحيوية ، تُدمِجُ المعاقين والمعاقات في مجتمعاتهم ولا تجعلهم عالة على أحد ، وتُؤمِنُ لهم معيشة كريمة ، وكافة الحقوق على الأسوياء ، وتعطيهم الحق في مراعاة ظروفهم من جانب أفراد المجتمع ، والأخذ بيدهم ومساعدتهم على القيام بواجباتهم الدينية والدنيوية ، ويُنَبِه الإسلام أن على كل إنسان أن يأخذ حذره ويبتعد عن أي شيء يُحدث له إعاقة ، لأن الوقاية خير من العلاج ، فإذا ما أُصيب الإنسان صبر ، فإن الإسلام يعطي المعاقين والمعاقات الأجر الجزيل والثواب العظيم في الدنيا والآخرة ...

ولكن الوضع الدولي يعطي للمعاقين والمعاقات اليوم بعض حقوقهم وليس كل ما قرره الإسلام ، الذي مَنَحَ المعاقين أكثر مما أعطتهم الحقوق الوضعية ، وانظر مثلاً إلى الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٨٥٦ لعام ١٩٧١ م ، والذي نصَّ على أن للشخص المتخلف عقلياً بأقصى درجة يمكن تحقيقها عملاً بنفس الحقوق للكائنات الإنسانية الأخرى ، وهناك الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٤٤٧ لعام ١٩٧٥م ، وهذا الإعلان الدولي ينص على تكافؤ الفرص للمعاقين ، وكذلك مبادىء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية والذي تَبَنَّتْهُ الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١١٩/٤٦ لسنة ١٩٩١م .([2])..

[1] ـ رواه أبو داود ٢٦٨٦ ورواه ابن ماجه ٤٠٢٨ وأحمد ٢١٣٠٦ والترمذي ٢٣٢٠ .

[2] ـ راجع أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٦٩ـ٧٠ .

وهذه الحقوق الضئيلة التي منحتها المواثيق الدولية لهم نجد أنها بالنسبة للمعاقين والمعاقات لا ترقي إلى الحماية الشاملة والحقوق الواسعة لهم في المنهج الإسلامي المتكامل ، الذي أضفى على المعاقين والمعاقات كل الرعاية وكَفَلَهم كفالة شاملة ، لأن التساؤلات تدور حول : عدم اهتمام القوانين الوضعية الإنسانية الدولية بباقي فئات المعاقين والمعاقات غير حالات التخلف العقلي ؟ ، وما هي الضمانات الدولية لإعطاء هؤلاء المعاقين لحقوقهم ؟ ... وغير ذلك من الأسئلة التي تؤكد على القصور الإنساني الدولي لحقوق المعاقين والمعاقات .

الخاتمة

الحمـــد لله على نعمه الجليلة وآلائه العظيمة ، الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي البشير والمبعوث رحمة للعالمين ، خاتم النبيين والمرسلين ﷺ ، وبعد ...

إن حقوق الإنسان أنزلها الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد ﷺ ، الذي بعثه الله بالرســالة الخاتمــة العالميــة ، ليقيــم مجتمع التكافل الاجتماعي الذي يسوده العدل والمساواة والتسامح ، ويعيش الناس بين جنبات هذا المجتمع في أمن ومودة وأخوة وتعــاون وسلام ، يُنيرون للإنسانية طريق الحياة الصحيحة ، وينشرون بينهم الحُب والإخــاء والســلام ، ليعيش الإنسان في كنف أخيه ، لا يخاف على نفسه ولا على أسـرته ولا على ماله ، لأن النبي العظيم ﷺ الذي حمل الرسالة عرَّف المسلم بقوله (الْمُسْــلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ...)[1] ، كما عرَّف المؤمن بقوله (.. وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ)[2]...

فالمجتمع الإسلامي إذن مجتمع الحق ، ولكن إذا كان الزمان قد اختفى منه الرجال الذيــن يأمرون بالمعروف وينهَون عن المنكر ويقيمون حدود الله ، فإننا رأينا الدول الظالمة المعتدية تأتي بوثيقة إصلاح ، تريد أن تفرضها على المجتمعات الإسلامية ، ناســية أو متناســية أو جاهلة ، أن هذه الدول عندها أعظم وثيقة ، لا يختلف عليها اثــنان ، إنهــا وثيقــة إصلاح النفس وإصلاح المجتمع وإصلاح الأسرة ، في جميع قارات الأرض ،لأن الإسلام الذي وثيقته القرآن الكريم ،صالح لكل زمان مكان ...

---

[1] ــ رواه البخاري ٦٠٠٣ ومســلم ٥٧ والترمذي ٢٥٥١ وأحمد ٦٢٢٨ والنسائي ٤٩١٠ وأبوداود ٢١٢٢ والدارمي ٢٥٩٦ .

[2] ــ رواه الترمذي ٢٥٥١ والنسائي ٤٩٠٩ وابن ماجه ٣٩٢٤ وأحمد ٢٢٨٣٣ .

وهــذه الوثيقة الربانية هي خاتم مانزل من كُتب السماء ، لذلك ، جاءت شاملة لا خلل في كلماتها ولا اضطراب في آياتها ، وإنما الوضوح الشامل والعلاج الحاسم لكل مشــكلة ، ولذلك قال أحد كبار فلاسفة الغرب :(لو كان محمدٌ بن عبد الله حياً وبيده كـتابه لقاد سفينة المجتمع الإنساني إلى شاطيء الأمان وبر النجاة) والفضل ماشهد بــه الأعــداء ، كما شهدوا لحامل الرسالة ومتلقي القرآن بأنه أعظم مُصلح عرفته البشرية ، وأنه ﷺ في الذروة العالية التي لم يصل إليها أحد من رجالات العلم : خلقاً وحلماً وعدالة،حتى على نفسه وأسرته ...

ولم لا ..؟!...

فــلقد وصانا ﷺ في وثيقة الوداع الأخير بالمرأة وبالنساء ، ووصانا بها خيراً ، ووصــانا أن نعامــلها بــرفق وحنان ، ووصانا أن نعطيها كل حقوقها الإنسانية كأم وكأخت وكابنة وكزوجة ، وكجدة وكعمة وكخالة ، ووصانا بها وصية عامة متكاملة ، بعــد أن ظل طوال حياته يعامل المرأة برفق وحنان ، ليعطينا المثل الأعلى والقدوة الصــالحة لنقــتدي بهــا ، ووصانا وعمل أمامنا ، بأن نرفق بالنساء ونعطيهن كل حقوقهن غير منقوصة ، نعطيها هذه الحقوق سواء أكانت تلك المرأة مسلمة أو غير مســلمة ، وسواء أكانت تلك الحقوق في السلم أو الحرب ، فأي عدل أحسن من هذا ؟،ومــن الذي يستطيع أن يفعل ذلك إلا هذا النبي العظيم ﷺ الذي أسس دولة الحق ، وأقام مجتمع التفاضل والحُب والإخاء ، ولهذا ، كان أصحابه يؤثر الواحد منهم أخاه عــلى نفسه ، فيقدم إليه المال بطيب نفس ، ويتنازل عن نصف داره بحُب ، بل أبعد مــن هذا ، كان الرجل يأتي بزوجاته ، ويقول لأخيه : هؤلاء زوجاتي تخَير أجملهن أطــلقها لــك ، فــإذا انتهت عدَتها ، تزوجتها أنت على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ !!،خُــلق في التعامل ورحمة في العطاء وحب بلا حدود ، شهده المجتمع الذي أسسه النــبي العظيم ﷺ ، ولهذا وصف الحق سبحانه وتعالى هؤلاء الرجال الذين أسسوا المجتمع الطاهر المثالي النقي بقوله:(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ

فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلا)[1]،وقوله تعالى:(فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ)[2]،ويقول سبحانه (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ..)[3]،لقد فعل المسلمون ذلك لأنهم رأوا القدوة الحية متمثلة في شخصية النبي العظيم ﷺ،لأنه كما قيل عنه:كان خُلُقُه القرآن.

وها نحن اليوم ، نتقدم بهذه النصوص من حقوق المرأة في الإسلام التي أرسى دعائمها محمد ﷺ ، الذي آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب ، وعلّمه ما لم يكن يعلم ، فإلي الإنسانية اليوم وهي تائهة في بيداء الحياة تبحث عن منقذ لها ومخلص ، ليخلصها من العناء الذي طوّق عنقها ، ويقودها بقوة إلى الهاوية ، نقول لعقلاء الإنسانية والمصلحين فيها : ليس لكم إلا أن تعودوا إلى ربكم لتصححوا العلاقة بينكم وبينه ، وتلتزموا بمنهجه ، وتتّبعوا سنن الأنبياء الذين أضاءوا جنبات الحياة وكان هدفهم إسعاد البشرية والرقّي بها والنهوض بمستواها ، كي تُنْتِج ما يوفر لها قوتها ويؤَمن لها رزقها ، وتفكر بعقلها كي تبتكر في وسائل تنموية ، لتقيم موازين العدل بين البشر جميعاً ، بذمة طاهرة وشرف متأصل في النفوس وضمير حي يقظ ، يُحِب للناس ما يُحبه لنفسه وبني وطنه ...

إن الإنسانية اليوم تتعذب ، بسبب أزيز الطائرات والقاذفات والصواريخ المدمرة والدبابات الهادرة والقنابل المُهلكة والمدافع والرشاشات التي تحصد الأرواح ، ولا تُفرق بين طفل وامرأة وشيخ عجوز وشاب في مقتبل العُمر ، وأصبحت الإنسانية تعيش على بركان ملتهب بسبب الطمع في ثروات الآخرين والجشع والأنانية وحُب الذات وعدم الاعترف بالآخرين والكذب والخيانة ،وكل ذلك لماذا ؟!، للسيطرة والهيمنة وإذلال الآخرين المرأة والنساء ، الذين هم شقائق الرجال في المفهوم الإسلامي العادل !!!

---

[1] ـ الآية ٢٣ سورة الأحزاب .

[2] ـ من الآية ١٠٨ سورة التوبة .

[3] ـ من لية ٩ سورة الحشر .

ونحـــن نـــتقدم بهذه الدراسة الإسلامية الدينية ، لنسهم قدر استطاعتنا في هذا العمـــل العظيـــم ، الـــذي هـــو فيض من رسالة الإسلام ، وقطرة من بحر يذخر بكل مقومـــات الحيـــاة ، لأن الدين الإسلامي جاء للحياة ليُسْعد الكون بأسره ، ونحن إذ نـــتقدم بهـــذه الدراســـة المتعمقة عن : حقوق النساء في الإسلام ، بذلنا فيها الجهد والعـــرق من أجل انجازها ، وسهرنا الليالي بين المراجع وكتب السنة النبوية وكتب الفقه الإسلامي ، لنستزيد ونستفيد ونُفيد الجميع بدراستنا هذه ، ونأمل أن تنال هذه الدراســـة الـــرعاية والـــتقدير ، لأنهـــا رد فعل طيب لمبادرة طيبة للعودة للجذور ، للارتشـــارف والارتـــواء مـــن منابع النور المحمدى الذي أضاء به رسولنا الرؤوف الـــرحيم ﷺ الدنيـــا بأسرها ، وما زال يضيء للبشرية حياتها بهديه العظيم ، رغم مرور نحو ١٤ قرناً من الزمان على انتقاله ﷺ للرفيق الأعلى ...

نســـأل المـــولى الله رب العالمين أن ينفعنا بما علّمنا ، وأن يبارك جهودنا هذه ، ويـــبارك جهـــود المخلصـــين من أبناء أمة الإسلام الذين يسهرون على خدمة دينه وخدمـــة البشـــرية جمعاء وخدمة الإنسانية واكتشاف جواهر السنة النبوية الشريفة لرسول رب العالمين ، الذي بعثه الله عز وجل ليتمم مكارم الأخلاق ﷺ ...

وندعـــو الله عز جل أن يبارك لنا في جهدنا الذي بذلناه ويتوج هذا العمل بالنشر لصالح الإسلام والمسلمين....

وبالله التوفيق وعليه التوكل ومنه السداد والنجاح ...

والحمد لله في الأول وفي الآخر ...

المؤلفان

ملحق
بيان بالأحاديث النبوية الشريفة
الواردة في الدراسة
(حسب ترتيب ورودها)

ـ أحاديث المقدمة:

ـ (قَالَ لِي ابنُ عبَّاسٍ : هَلْ تزوَّجْتَ ، قُلْتُ : لا ، قَالَ : فتزوَّجْ...)

ـ (استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ...)

ـ (ألا واستَوْصُــوا بالنِّساءِ خيْرًا فإنَّمَا هُنَّ عوَانٌ عِندكمْ ليْس تمْلكُون مِنهُنَّ شيئًا غيْرَ ذلك إلا أنْ يأْتين بِفَاحشَةٍ مُبيِّنَةٍ ...)

ـ أحاديث التمهيد:

ـ (قَــالَت النِّسَــاءُ للنبيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيه فَوعَظَهُنَّ ...)

ـ (يَنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أوْ عَلَى خَالَتِهَا وأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً ...)

ـ لمَّا نزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ ...)

ـ (يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا ...)

ـ (إِذَا أَوْصَى لِبَنِي فُلانٍ فَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيه سَوَاءٌ ...)

ـ (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَــعُ مِــنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ

هُذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ...)

ـ أحاديث الباب الأول :

الفصل الأول :

ـ (أخطأ عمر وأصابت امرأة ...)

ـ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ...)

ـ (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا ...)

ـ (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا ...)

ـ (دخل على النبي ﷺ غداة بُنِيَ عليَّ فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر ...)

ـ (فصل ما بين الحلال والحرام الدُف والصوت ...)

ـ (إعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ...)

ـ (أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ...)

ـ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا وَلا يَهَبُهَا ...)

ـ (استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج مافي الضلع أعلاه...)

ـ (أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا ...)

ـ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ ، قَالَ : (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ...)

ـ (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقٍ ...)

ـ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ ...)

ـ (الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ...)

ـ (إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ ...)

ـ (أَلا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ ...)

- (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي...)
- (كـنا نغـزو مـع رسول الله ﷺ ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ...)
- (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلا امْرَأَةً وَلا خَادِمًا إلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّه ...)
- (استوصوا بالنساء خيراً ... ...)
- (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي ...)
- (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ ...)
- (كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل قال : أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلا...)
- (كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...)
- (إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى ...)
- (أتـت النـبي ﷺ وهـو بين أصحابه فقالت : بأبي أنت وأمي يارسول الله أنا وافدة النساء إليك ، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، فآمنا بك وبإلهك ، إنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ...)
- (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ...)
- (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْـلِهِ وَهُـوَ مَسْـئُولٌ عَـنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...)
- (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...)
- (من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر عليها ولده أدخله الله الجنه ...)
- (.... أَلا وَاسْتَوْصُـوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا ...)
- (مَـا مِـنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُتْنَ إِلا كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ ..)
- (لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ ، قَالَتْ : ثَلِّثْ ...)
- (كان ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ...)
- (إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ ...)

ـ (هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ ـ أي تحتلم كما يحتلم الرجال ـ قَالَ نَعَمْ ...)
ـ (إن إمرأة قالت : يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء...)
ـ (امرأة أصابت وأخطأ عمر ! .. ...)
ـ (أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ ، قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ ، قَالَ : بَلَى ...)
ـ (دخلت على حفصة ونسواتها تنظم ـ ذوائبها تقطر كأنها اغتسلت ـ ...)
ـ (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ ...)
ـ (أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ ...)
ـ (تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا ...)
ـ (لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ ...)
ـ (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلا وَلا صَغِيرًا وَلا امْرَأَةً ...)
ـ (إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا كبيراً هرماً ...)
ـ (أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلي امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك.)
ـ (إن سيدي اتهمني فأقعدني علي النار حتى احترق فرجي ...)

ـ الفصل الثاني:

ـ (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ ...)
ـ (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مُخَنَّثُ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا لُوطِيُّ ...)
ـ (مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ...)
ـ (لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ : وَقَالَ :أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ...)
ـ (أَيُّمَا امْـرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ...)
ـ (مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ ...)
ـ (مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ...)
ـ (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ بِنْتَانِ أَوْ أُخْتَانِ اتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ ...)
ـ (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُتْنَ ...)
ـ (هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ...)
ـ (إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْنَعْهَا ...)
ـ (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلا يَمْنَعْهَا ...)

- (وَاللَّه لأَخْرُجَنَّ إلا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلا يَمْنَعُهَا ...)
- (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا ...)
- (كنت أسمع خطبة ـ رسول الله ﷺ ـ يوم الجمعة وأنا في مؤخر النساء ...)
- (وقد أمرها رسول الله ﷺ أن تؤم نساء دارها ...).
- (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ ...)
- (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ...).
- (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ ...)
- (عدت رسول الله ﷺ في نسوة ـ أي في مرضه ـ ...)
- روى أن : (خولـة بـنت ثعلبة ـ رضي الله عنها ـ جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي عجوز كبيرة ...)
- (كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ...)
- (بَلَغَـنَا مَخْـرَجُ النَّـبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ ...)
- (كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ ...)
- (بعد أن تزوجت الزبير تقول : وكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته ...)
- (اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ ...)
- عَـنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَخْرُجُ نُجَاهِدُ مَعَكُمْ ؟ ، قَالَ : لا جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ ...)
- (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ...)
- (كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ...)
- (وحين جرح وجه رسول الله ﷺ في غزوة أحد : كانت فاطمة ...)
- (فقد كانت رفيدة الأسلمية ـ لها خيمة في المسجد تداوي الجرحى والمرضى...)
- (طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها ـ تقطع ثمرها ـ فزجرها رجل أن تخرج ...)
- (جـاءت امرأة ببردة قال : أتدرون ما البردة ؟ فقيل له:نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها ...)
- (إن لي غلاماً نجاراً ، وفي رواية : فأمرت غلامها فقطع من الطرفاء ...)
- (والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم...)

ـ (بينما نحن نصلي ـ مع النبي ﷺ ـ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً وامرأة ...)
ـ (كم أنتم ؟) فعدوا أنفسهم ، فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأة...)
ـ (كنت أسمع خطبة رسول الله ﷺ ، يوم الجمعة وأنا في مؤخرة النساء ...)
ـ (أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا ...)
ـ (تصدقن ولو من حليكن ...)
ـ (فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ـ منادي رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعة ...)
ـ (هذه الأنصار رجالها ونساؤها في المسجد يبكون قال : وما يبكيها ؟ ...)
ـ (لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ...)
ـ (فقدمنا المدينة ليلاً ـ يوم الهجرة ـ فتنازعوا أيهم ينزل رسول الله ﷺ فقال أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك ـ فصعد الرجال والنساء ...)
ـ (خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما أنصرف : جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله : إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف واتغنى.)
ـ (لما عرس أبو أسيد الساعد النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربة إليهم إلا امرأته ...)
ـ (قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله تعالي بهما خيرا منهما ...)
ـ (كنا نمنع عواتقنا- وهي من بلغت الحلم - أن يخرجن في المعيدين ...)
ـ (دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار ، وفي رواية قينتان تغنيان ...)
ـ (أرسلت بنت النبي ﷺ إليه : أن ابنا لي قبض فأتنا ...)
ـ (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو كثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماء وسدر ...)
ـ (نُهينا أن نتبع الجنائز ولم يُعزم علينا ...)
ـ (لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ...)
ـ (تزوجني رسول الله ﷺ ، فأتت بي أمي فأدخلتني الدار ، فإذ نسوة من النصار...)
ـ (رأي النبي ﷺ النساء والصبيان قادمين من سرعة ...)
ـ (يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو ...).
ـ (أي صاحبي رسول الله ﷺ ، وأهل بدر يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : اجلس ...)

ـ (إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ – والمرسلات عرفا – فقالت : يا بني والله لقد ذكرتني ...)
ـ (كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ...)
ـ (مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟) ، قَالُوا : هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ ...)
ـ (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا ...)
ـ (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا ...)
ـ (... فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ـ منادي رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعة ...)
ـ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ...)
ـ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا ...)
ـ (فرفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر ...)
ـ (أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ...)
ـ (لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ...)
ـ (لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلاثٍ وَلا تَتَقَدَّمَنَّ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا عَلَى خَالَتِهَا ...)
ـ (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي ...)
ـ (قَالَتْ أُمُّ مُبَشِّرٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ شَاكٍ اقْرَأْ عَلَى ابْنِي السَّلامَ تَعْنِي مُبَشِّرًا ...)
ـ (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا ...)
ـ (لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لا أَجِدُنِي إِلا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : حُجِّي وَاشْتَرِطِي).
ـ (مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ ؟ ، قَالَتْ : الْحُمَّى ...)
ـ (عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ ، فَقَالَ : أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلاءِ ...)
ـ (وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدٌ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ...)
ـ (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ...)
ـ (بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ...)
ـ (لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ...)
ـ (هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ ؟ ، قَالَ : أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ ...)

ـ (يَا ابنَ أَخِي أَلا تَتَوَضَّأُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : تَوَضَّئُوا ممَّا مَسَّت النَّارُ أَوْ غَيَّرَتْ)
ـ (إِذَا أَطْعَمَتَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ ...)
ـ (أَرْسَــلَ أَزْوَاجُ النَّــبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي ، فَأَذِنَ لَهَا ...)
ـ (كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...)
ـ (مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ...)
ـ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ...)
ـ (كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا ...)
ـ (دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ...)
ـ (رَحْمَةُ اللَّه عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ ، لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ ...)
ـ (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي ...)
ـ (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَغَنَّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي)
ـ (فلقد رأيت أبا موسي وأصحاب السفينة يأتون ارسالا يسألوني ...)
ـ (آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ...)
ـ (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ ...)
ـ (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجُّ حَجَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ ...)
ـ (أَنْشُــدُكُمُ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلا ...)
ـ (حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ...)
ـ (قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه هَذَا السَّلامُ فَمَا الاسْتِئْذَانُ ؟ ...)
ـ (لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ ...)
ـ (أَلا وَاسْتَوْصُــوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ...)
ـ (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّه أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ...)
ـ (لا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ ...)
ـ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ ...)
ـ (لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ الأُولَى لَكَ وَالآخِرَةَ عَلَيْكَ ...)

ـ (يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ...)
ـ (فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (احْتَجِبَا مِنْهُ) ...)

ـ الفصل الثالث:

ـ (فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ...)
ـ (أن زينب كانت تتصدق من صناعتها ...)
ـ (سُئِلَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ ...)
ـ (أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا) قَالَتْ : (فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا ...)
ـ (أن رسول الله ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ ...)
ـ (مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ ، فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ ...)
ـ (لا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلا زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ ...)
ـ (يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا ...)
ـ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ ، قَالَ : فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ...)
ـ (لما توفي أوس بن ثابت الأنصاري ، تاركاً امرأته وثلاث بنات وابني عم ...)
ـ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ ...)
ـ (جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ...)
ـ (أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ...)
ـ (كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ ...)

ـ الباب الثاني :

ـ الاستهلال:

ـ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ...)
ـ (أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ...)
ـ (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ...)

ـ (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِـــنْهُنَّ جَــزْلَةٌ وَمَـــا لَـــنَا يَـــا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ...)

ـ (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ ...)

ـ (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...)

ـ (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ...)

ـ (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنِ امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ ذَهَبًا ...)

ـ (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ

ـ (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِيَّاكُنَّ وَقَشْرَ الْوَجْهِ ، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَتْ لا بَأْسَ...)

ـ (تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...)

ـ الفصل الرابع:

ـ (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ ...)

ـ (إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ...)

ـ (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ ...)

ـ (ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهم إلا لئيم ...)

ـ (أنكح أختي – عزة – بنت أبي سفيان ...)

ـ (حاملات مرضعات رحيمات بأولادهن ، وأنهن خلقن من ضعف وعوره ...)

ـ (حَامِلاتٌ وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ لَوْلا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ ...)

ـ (ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم...)

ـ (استوصـــوا بالنساء خيراً ، فإن المرآة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ...)

ـ (إني قد رزقت حبها ...)

ـ (اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ...)

ـ (أي الناس أحب إليك يا رسول الله قال "عائشة...)

ـ (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ، أو يقول خيراً ...)

ـ (مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ ، قَالَ : (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ...)

ـ (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقٍ...)

ـ (خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ ...)

- (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِه وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا..)
- (الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ...)
- (إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ ...)
- (أَلا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ...)
- (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِه وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي ...)
- (لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ ، قَالَتْ : ثَلِّثْ ...)
- (كان ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان ما من يوم إلا ويطـوف علينـا جميعاً فيدنو من كل إمرأة منا من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ...)
- (أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ ...)
- (لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ...)
- (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلا امْرَأَةً وَلا خَادِمًا ...)
- (استوصوا بالنساء خيراً ... ...)
- (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِه وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي ...)
- (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ ...)
- (كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل قال : أَمْهِلُوا ...).
- (كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...)
- (إِنِّـي لأَعْـلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى ، قَالَتْ : فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ ...)
- (أنه ﷺ سابق عائشة في العدو فسبقته يوما ثم سابقها فسبقها فقال لها ﷺ : (هذه بتلك ...)
- (كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر ...)
- (أتـت النـبي ﷺ وهـو بين أصحابه فقالت : بأبي أنت وأمي يارسول الله أنا وافدة النساء إليك ، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، فآمنا بك وبإلهك ، إنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ...)
- (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ ...)

ـ (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ وَلا تَهْجُرْ ...)
ـ (لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ...)
ـ (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَإِيذَائِهَا ، فَقَالَ : طَلِّقْهَا ...)
ـ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح ...)
ـ (كنت أشرب وأنا حائض،ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فمي فيشرب...)
ـ (كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض ، وبيني وبينه ثوب ...)
ـ (أنها إذا حاضت نزلت عن المثال- الفراش على الحصير،فلم تقرب رسول الله ﷺ ..)
ـ (أن هذا أمر كتبه الله على كل بنات آدم ...)
ـ (إنها كانت وكانت ..... وكان لي منها وله ...)
ـ (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى إمرأته وتفضي إليه)
ـ (إن مــن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى إمرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها...)
ـ (من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيراً أو ليصمت...)
ـ (لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل إمرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ...)
ـ (أني لأنفضها نفض الأديم ...)
ـ (يا بني،إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك ...)
ـ (تصنعوا لنسائكم ، فإنهن يحببن منكم ما تحبون منهن ...)
ـ (إذا غضبت منه هجرت اسمه ، حتى إذا حلفت قالت : ورب إبراهيم ...)
ـ (لأقولــن شيئا أضحك به رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجه (زوجته) سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت (كسرت) عنقها ...)
ـ (لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ...)
ـ (تكلميــنه أو أتكــلم " ؟ فقالت : بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا ، فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها ...)
ـ (والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته ...)
ـ (دخــل عــلي رســول الله ﷺ وأنا عند حفصة،فقال ألا :تعلمين هذه رقية النمل كما علمتها الكتابة...)
ـ (ثلاثة حرم الله تبارك وتعالي عليهم الجنة ، مدمن الخمر والعاق والديوث ...)
ـ (ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً ، الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر...)

- (اجتنبوا السبع الموبقات" وعد منها "قذف المحصنات الغافلات المؤمنات...)
- (من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاد ما قال فيه...)
- (بينما أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، قلت : لمن هذا القصر ؟ ...)
- (ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ...)
- (نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا ، لئلا يخونهم أو يطلب عثراتهم...)
- (لا تطــرقوا أهلكم ليلاً" فخالفه رجلان ، فسعيا إلى منازلهما ، فرأى كل في بيته ما يكره ...)
- (إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً ، حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة...)
- (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ...)
- (ألا واستوصــوا بالنســاء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك...)
- (فمن هجر فوق ثلاثة أيام فمات دخل النار...)
- (تطعمها إذ طعمت ، وتكســوها إذا اكتسيت ، ولا تضــرب الوجه ولا تقبح ...)
- (رحم الله إمرأ علق سوطه وأدب أهله...)
- (أنفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أبداً ، وأخفهم في الله...)
- (أيمــا رجل تزوج لمرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها ...)
- (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن...)
- (كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا في بيته ؟ فقالت : كان ألين الناس...)
- (ألا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وتُلاعِبُكَ ...)
- (خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وأنا جارية لم أحمل اللحم وأبدُن ...)
- (إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله...)
- (كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوس ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته لامرأته...)
- (كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو وسهو ، إلا أربع خصال ...)
- (إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظرة رحمة ...)
- (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يجئ فيستدفئ بي ، فأضمه إليّ ...)

ـ (كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وإني حائض طامث ...)
ـ (طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ...)
ـ (إن رجلاً زار أخاً له في قرية ، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً،فلما أتى عليه..)
ـ (من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك ...)
ـ (جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا..)
ـ (من لعب النرد شير فكأنما صبغ يده في دم خنزير...)
ـ (من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله...)
ـ (دخل عليَّ أبو بكر رضي الله عنه ، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان ...)
ـ (أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كنته (امرأة ولده) ...)
ـ (آخى النبيﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سليمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء ...)
ـ (كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب ، ثم تركت ذلك ...).
ـ (لقيني أبو بكر رضي الله عنه ، فقال : نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار ...)
ـ (يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ...)
ـ (إن لزوجك عليك حقاً" ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة ...)
ـ (إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة...)
ـ (لا ضرر ولا ضرار ...)
ـ (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ...)
ـ (لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أوأتى امرأة في دبرها ...)
ـ (إن الله لا يستحي من الحق ـ ثلاث مرات ـ لا تأتوا النساء في أدبارهن...)
ـ (ملعون من أتى امرأة في دبرها ...)
ـ (من أتى شيئاً من الرجال والنساء ...)
ـ (إن الذي يأتي امرأة في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة...)
ـ (من نكح امرأة في دبرها أو رجلاً أو صبياً خسر يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة)
ـ (يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلَكْتُ،قَالَ ﷺ : وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ؟،قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِيَ الْبَارِحَةَ...)
ـ (مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ ..)
ـ (كان النبي ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، من مكثه عندنا ...)

- (كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة ...)
- (اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك...).
- (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...)
- (ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن...)
- (إن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ...)
- (إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته...)
- (تصدقوا ، قال رجل : عندي دينار ، قال "تصدق به على نفسك...)
- (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء فلذي قرابتك...)
- (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تضع في فيّ امرأتك...)
- (دينار ـ أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ...)
- (إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة...)
- (أن النبي ﷺ ذهب إلى فاطمة وهو جوعان ، فلم يجد شيئاً ، وبعد خروجه...)
- (أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، ما تقول في نسائنا ؟ ...)
- (يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ ...)
- (اكثروا لهن من قول لا ، فإن "نعم" تغريهن على المسألة...)
- (تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني...)
- (أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى،وابدأ بمن تعول...)
- (يا رسول الله ، إني لي ضرّة ، فهل عليّ جناح أن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ...)
- (ماذا رأيت في صفية؟" قالت : رأيت يهودية ، فقال "لا تقولي ذلك ...)
- (دخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي ، وقد بلغني أن عائشة وحفصة قالتا : نحن أكرم ...)
- (لا تؤذوني في عائشة ، فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها...)

ـ (ألا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ ...)
ـ (إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم ـ ابنة أبي جهل ...)
ـ (إن قومك يتحدثون إنك لا تغضب لبناتك ، وهذا عليّ ناكح ابنة أبي جهل ...)
ـ (لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى...)
ـ (لا تسال المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها ، فإن لها ما قدر لها...)
ـ (إنها كانت تأتينا أيام خديجة ، وإن كرم العهد من الدين ...)
ـ (من أنت ؟ ، فقالت : جثامة المزنية ، فقال :أنت حسّانة ، كيف أنتم حالكم ، كيف كنتم بعدنا ؟...)
ـ (أرسلوا إلى أصدقاء خديجة...)
ـ (كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء يقول "اذهبوا إلى بيت فلانة ، فإنها كانت صديقة لخديجة...)
ـ (قدم ابن لخديجة يقال له : هالة ، والنبي ﷺ قائل ـ مستريح وقت القيلولة...)
ـ (أنه دخل على النبي ﷺ وهو راقد ، فاستيقظ فضم هالة إلى صدره وقال ...)
ـ (وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين ، هلكت في الدهر...)
ـ (ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة رضي الله عنها ...)
ـ (أنه بعد فتح مكة كان يذهب إلى قبر خديجة ، بالحجون ليلاً ، ويمكث هناك طويلاً...)
ـ (عن زوجي شرطت له ألا أتزوج بعده ، فأبطله النبي،لأنه شرط ليس في كتاب الله..)
ـ (بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها وهما من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده ...)

ـ الفصل الخامس:

ـ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟قَالَ: أُمُّكَ ...)
ـ (إِيَّاكُمْ وَقِيلَ وَقَالَ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَعُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ...)
ـ (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ...)
ـ (كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ...)
ـ (بروا آبائكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم ...)
ـ (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟قَالَ ﷺ : نَعَم...)
ـ (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...)

- (أَنْت أَحَقُّ بِه مَا لَمْ تَنْكحي ...)
- (أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ...)
- (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا وَلا يَهَبُهَا ...)
- (الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لا عَصَبَةَ لَهُ وَالأُخْتُ عَصَبَةُ مَنْ لا عَصَبَةَ لَهُ ...)
- (كَانَ مَسْرُوقٌ يُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ ...)
- (أُتِـــيَ فِـــي إِخْـــوَةٍ لأُمٍّ وَأُمٍّ فَأَعْطَى الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ وَالأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ وَقَالَ الأُمُّ عَصَبَةٌ ...)
- (جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ...)
- (كَانَ يُعْطِي لِلأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ ...)
- (لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ ، فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ..)
- (لابْنَتِه النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ...)
- (أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَت امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ ...)
- (إِنْ شِئْتُمَا خَيَّرْتُمَا الْغُلامَ ، قَالَ : وَأَجْلَسَ الأَبَ فِي نَاحِيَةٍ وَالأُمَّ فِي نَاحِيَةٍ ، فَخَيَّرَهُ ..)
- (لاعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِه وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأُمِّ ...)
- (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...)
- (لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الأَخِ وَبَيْنَ أَخِيه ...)
- (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ...)
- (إِنِّـــي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الاسْتِغْفَارِ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ...)
- (إِنَّ الْوَالِدَةَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ ...)

- الفصل السادس:

- (إِيَّاكُمْ وَقِيلَ وَقَالَ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ...)
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ...)
- (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا ...)
- (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ...)
- (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا...)
- (أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ..)
- (أَنَّ رَجُلا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا ...)

ـ (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِه قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشِّغَارُ...)
ـ (مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا ...)
ـ (إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ ...)
ـ (مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي ...)
ـ (يَـا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي ، قَالَ : لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا ...)
ـ (أُتِيَ بِابْنَةٍ وَمَوْلًى ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالْمَوْلَى النِّصْفَ...)
ـ (فَسَـأَلَهُمَا عَـنْ : بِـنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ وَأَبٍ ، فَقَالَا : لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ...)
ـ (لَقَـدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ وَجَدْتُ هَذَا الْحَرْفَ مَكْتُوبًا لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ...)
ـ (مَـاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ فَجَعَلَ لِيَ النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ...)
ـ (إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لا) ...)
ـ (أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ..)
ـ (إِنَّ رَسُـولَ اللَّه ﷺ قَالَ : (لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ) فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الـلَّه ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ...)
ـ (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةِ أَوْثَانٍ فَكُنَّا نَقْتُلُ الْأَوْلَادَ ، وَكَانَتْ عِنْدِي ابْنَةٌ لِي ...)
ـ (يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيسًا وَإِنَّهُ أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ ...)
ـ (قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ...)
ـ (دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : اخْتَضِبِي ، تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا ...)
ـ (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ : (هَلْ مِنْ لَهْوٍ ...)
ـ (أَنَّ النَّـبِيَّ ﷺ كَـانَ يَخْـرُجُ وَهُوَ حَامِلٌ ابْنَةَ زَيْنَبَ عَلَى عُنُقِهِ فَيَؤُمُّ النَّاسَ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ...)

ـ (هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ ؟) ، قُلْتُ : غُلامٌ وُلِدَ لِي فِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ مِن ابْنَةِ جَدٍّ ...)
ـ (هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ ...)
ـ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجِنَازَةِ هَكَذَا ...)
ـ (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلا تُشَمِّتُوهُ ...)
ـ (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : ...)
ـ (لا حَاجَةَ لِي فِي ابْنَتِكَ ...)
ـ (أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي فَاحْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ ..)
ـ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً ...)
ـ (اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ) قَالَتْ : قُلْتُ : وِتْرًا ...)
ـ (كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرْدِفًا ابْنَةً لَهُ جَمِيلَةً ...)
ـ (أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ تَبِعَتْهُمْ تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ فَحَوَّلِيهَا ...)
ـ (أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ ...)
ـ (أَنَّ : عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ ...)
ـ (صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ)
ـ (أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ...)
ـ (جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ ، فَقَالَ كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ ...)
ـ (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ...)
ـ (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً ...)
ـ (دخل علىّ النبي ﷺ غداة بُنِيَ عليّ فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن ...)
ـ (فصل ما بين الحلال والحرام الدّف والصوت ...)
ـ (إعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ...)

ـ (فِي الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ...)

ـ الفصل السابع:

ـ (أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لا يُوَرِّثُ الأُخْتَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الْبِنْتِ حَتَّى حَدَّثَهُ الأَسْوَدُ ...)

ـ (الأَمْـرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا وَلا مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا وَلا مَعَ الأَبِ دِنْيَا شَيْئًا وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا ...)

ـ الفصل الثامن :

ـ (لِلْجَدَّةِ الثُّلُثُ وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ و قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ..)

ـ (جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوِ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا ...)

ـ (تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ ...)

ـ (أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا ...)

ـ (جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ فَأَلْقَى أُمَّ أَبِ الأَبِ وَوَرَّثَ ثَلاثًا جَدَّتَيْ أَبِيهِ أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيهِ وَجَدَّةَ أُمِّهِ ...)

ـ (كَانَ لا يَرُدُّ عَلَى أَخٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍّ وَلا عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مَنْ لَهُ فَرِيضَةٌ ...)

ـ (إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً وَرِثَ ثَلاثُ جَدَّاتٍ جَدَّتَا أَبِيهِ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ وَجَدَّةُ أُمِّهِ ...)

ـ (أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ وَالْخَالَ وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ لا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا ...)

ـ (أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنْيَا شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَـةً وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ وَلا مَعَ الأَبِ شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً ...)

ـ (إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الإِسْلامِ سَهْمًا أُمُّ أَبٍ وَابْنُهَا حَيٌّ ...)

ـ (خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ...)

ـ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ...)

ـ (لا تَنْـتِفُوا الشَّـيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً...)

ـ (مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...)

- (إِنَّ مِــنْ إِجْلالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ ...)
- (مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ ...)
- (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا ...)
- (وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا ...)
- (أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلاثَةً ...)
- (أَلا أُنَبِّــئُكُمْ بِخِيَــارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلاقًا ...)
- (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:يارسول الله:من أحق الناس بحسن صحابتي؟ ...)
- (إن مــن أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يارسول الله : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ ...)
- (كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ...)
- (بروا آبائكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم ...)
- (فقــد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله هل بقي من بر أبويّ شيء أبــرهما بــه بعــد موتهما ؟ ، فقال ﷺ : نعم الصلاة عليهما – أي الدعاء لهما – والاستغفار لهما ...)
- (أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكُمْ ...)
- (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ...)
- (اغزو باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ...)
- (انْطَــلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلا وَلا صَغِيرًا ...)
- (إنــي موصــيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً ...)
- (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ...)
- (أَنَّ امْــرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ...)
- (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ...)

ـ (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ ، قَالَ : لا ...)
ـ (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ،وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ...)
ـ (انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي:أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا..)
ـ (من أي أهل الكتاب أنت ؟ ، قال : يهودي ، قَالَ : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ ...)

ـ الفصل التاسع :

ـ (لا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الأَخِ وَلا ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ ...)
ـ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا ...)
ـ (كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ...)
ـ (الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ...)
ـ (أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ وَالْخَالَ وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ...)
ـ (أَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ ...)
ـ (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ وَبِنْتُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ ...)
ـ (أَنَّ رَجُلا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ فَأَعْطَى عُمَرُ الْعَمَّةَ نَصِيبَ الأَخِ وَأَعْطَى الْخَالَةَ نَصِيبَ الأُخْتِ ...)
ـ (كَانَ مَسْرُوقٌ يُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ ...)
ـ (سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ خَالَةً وَعَمَّةً لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَلا رَحِمٌ غَيْرُهُمَا...)
ـ (كَانَ مَسْرُوقٌ يُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أم ...)
ـ (أَنَّ رَجُلا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ فَأَعْطَى عُمَرُ الْعَمَّةَ نَصِيبَ الأَخِ وَأَعْطَى الْخَالَةَ ..)
ـ (شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ ...)
ـ (نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ...)
ـ (نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ ...)
ـ (نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوِ الْخَالَةُ ...)
ـ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ...)
ـ (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ ...)

- (الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ ...)
- (امْرَأَة أَوْ رَجُل تُوُفِّيَ وَتَرَكَ خَالَةً وَعَمَّةً لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَلا رَحِمٌ غَيْرُهُمَا...)
- (لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ...)
- (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ وَبِنْتُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ وَكُلُّ رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمه ...)
- (خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ أَنَا آخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي ...)
- (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ ...)
- (يُخَيَّرُ الْغُلامُ بَيْنَ أَبَوَيْه إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ ...)
- (لاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأُمِّ...)
- (إِنَّ هَاهُنَا غُلامًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلْيُوصِ لَهَا قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ ...)
- (لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ عَلِيٌّ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَاخْتَصَمَ فِيهَا ...)
- (أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ تَبِعَتْهُمْ تُنَادِي يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا ...)
- (لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ اتَّبَعَتْنَا ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ وَيَا عَمِّ قَالَ فَتَنَاوَلْتُهَا بِيَدِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهم عَنْهَا ، فَقُلْتُ : دُونَك ابْنَةَ عَمِّك ...)
- (خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ أَنَا آخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا ...)
- (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ ...)
- (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ...)

- الفصل العاشر :

- (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَده ...)
- (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِه ...)
- (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ...)
- (عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ ...)

ـ (إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ ...)
ـ (لا تَــزُولُ قَدَمَــا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ...)
ـ (إِذَا سَــبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِه...)
ـ (إِنَّ الْعَـبْدَ إِذَا سَــبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ ...)

ـ خاتمة الدراسة:

ـ (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ... ...)
ـ (.. وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ...)

قائمة

بالمراجع العامة

أولا الكتب والمصادر :

١. ـ القرآن الكريم .

٢. ـ كـتب السنة المختلفة (صحيح البخاري ـ صحيح مسلم ـ مسند الإمام أحمد ـ موطأ الإمام مـالك ـ سـنن الترمذي وابن ماجه والنسائي وأبوداود والدارمي ، ورياض الصالحين ، وفقه السنة لسيد سابق ، والجامع الصغير والكبير للسيوطي) .

٣. ـ إبراهيم أنيس وآخرين ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، دار إحياء التراث العربي ط٢ ، ج٢ .

٤. ـ إبـراهيم مدكـور (تصـدير) المعجم الوجيز ، القاهرة ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩٠م .

٥. ـ ابن كثير ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٧ .

٦. ـ ابـن منظور ، لسان العربي ، تصحيح أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، ١٩٩٩م ، ج٣ ، ط٣ .

٧. ـ أبو الأعلى المودودي : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الكويت، دار القلم ، ١٩٧٧م .

٨. ـ أبـو زكـريا يحيـي بن شرف النووي ، رياض الصالحين ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩١م ، ط٢٠ ..

٩. ـ أحمـد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، في إطار منظمة الإمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م ، ط١ .

١٠. ـ أحمد بن محمد بن على الفيومي المقري ، المصباح المنير ، بيروت ، مكتبة لبنان ،١٩٨٧م .

١١. ـ أحمد عرفات القاضي ، خصائص التربية الإسلامية عند الإمام الغزالي ، القاهرة ، ملحق مجلة الأزهر عدد ربيع أول ١٤١٦هـ.

١٢. ـ إسـماعيل الجوهـري ، الصحاح تاج اللغة ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة ثالثة علم ١٩٨٢م على نفقة أحمد عباس الشربتلي .

١٣. ـ إسماعيل عبد الفتاح ، التنمية الفكرية والثقافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠٤م .
١٤. ـ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، فن التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة ، الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٠م .
١٥. ـ إسماعيل عبد الفتاح ، الأنوار البهية في الوصايا الإسلامية ، القاهرة ،الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩م.
١٦. ـ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الفطرة وقيمة العمل في الإسلام ، مكة ، رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق ، السنة الثامنة ، العدد ٩٤ / ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
١٧. ـ السيد أحمد المخزنجي ، العدل والتسامح الإسلامي ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق ، العدد ٦٧ ، يونيو ١٩٨٧م .
١٨. ـ السيد عبد الحكيم عبد الله ، أهمية الرضاعة الطبيعية دينياً وصحياً ، القاهرة ، هدية مجلة الأزهر ، ذو القعدة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .
١٩. ـ السيوطي في الجامع الصغير ج٢ .
٢٠. ـ الشافعي محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،مصر،المنصورة،مكتبة الجلاء الجديدة،١٩٩٢م.
٢١. ـ جعفر عبد السلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، في ، القانون الدولي الإنساني : دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور ، القاهرة ، المستقبل العربي بالاشتراك مع الصليب الأحمر، ٢٠٠٣م.
٢٢. ـ جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الإنسان ، القاهرة ، رابطة الجامعات الإسلامية ودار محيسن ، سلسلة فكر المواجهة رقم ٤ ، ٢٠٠٢م .
٢٣. ـ حامد سلطان،أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٧٠م
٢٤. ـ حسين العودات ، المرأة العربية في الدين والمجتمع ، دمشق ، دار الأهالي ، ١٩٩٦م .
٢٥. ـ حسين فوزي النجار ، الإسلام والسياسة ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٥م .
٢٦. حسنين المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الإعتدال والتطرف ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥م.
٢٧. ـ خالد محمد خالد ، رجال حول الرسول ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧م ، ط٥ .
٢٨. ـ ديفيد درنر ، رعاية الأطفال المعوقين ، ترجمة عفيف الرزاز ، لبنان ، ورشة الموارد العربية للرعاية الصحية وتنمية المجتمع ، ١٩٩٢م .
٢٩. ـ زكريا البري ، حقوق الإنسان في الإسلام ،القاهرة ، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٩٨١ .
٣٠. ـ سيد الماحي ،الإسلام حرر المرأة الأوربية ، القاهرة ، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م .

٣١. ـ سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٧٤م .
٣٢. ـ شوقي ضيف ، عالمية الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الأسرة ، الأعمال الدينية ، ١٩٩٩م .
٣٣. ـ صالح بن حسين العايد ،حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام،الرياض،دار كنوز أشبيليا، ٢٠٠٣ م، ط ٤.
٣٤. ـ عبد الحليم عويس ، المسلمون في معركة البقاء ،القاهرة ، دار الاعتصام ،١٩٧٩م .
٣٥. ـ عبد الحميد إسماعل الأنصاري ، المرأة الخليجية وحق الانتخاب والترشيح : رؤية تحليلية فقهية معاصرة ، في ، كتاب ندوة جامعة الكويت منح المرأة حقوقها السياسية واستشراف دورها المأمول وتحدياته ٤ـ٥أكتوبر ١٩٩٩م ، الكويت ، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٠م .
٣٦. ـ عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، تقديم محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠م .
٣٧. ـ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، الرياض ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٩٩٧م .
٣٨. ـ عبد الله ناصر السدحان ، رعاية المسنين في الإسلام ، القاهرة ، ملحق مجلة الأزهر ، عدد شوال ١٤٢١هـ.
٣٩. ـ عبد الله بن ناصر السدحان ، رعاية المسنين في الإسلام ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سلسلة الداء والشفاء رقم ١٢ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .
٤٠. عبد الله شحاته ، المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣م.
٤١. ـ عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية ، بدون تاريخ .
٤٢. ـ عبد الوهاب عوض الله (مراجعة) المعجم الوسيط ، القاهرة ،مجمع اللغة العربية ، ١٩٨٥م، ج١، ط٣ .
٤٣. ـ على عبد الواحد وافي،حقوق الإنسان في الإسلام،القاهرة،دار نهضة مصر،١٩٦٧م ، ط ٤ .
٤٤. ـ على عزت بيجوفيتش ، الإسلام بين الشرق والغرب ، الكويت ، مجلة النور ومؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والخدمات ، ١٩٩٤م .
٤٥. ـ عمر عبد الحفيظ الجيوسي ، مهلاً يا دعاة حقوق الإنسان ، الشارقة ، جمعية المعلمين ، السلسلة التربوية ، ١٦ ، ٢٠٠٢م .
٤٦. ـ عمر يوسف حمزة ،حقوق الإنسان في القرآن الكريم،القاهرة،مركز الكتاب للنشر،١٩٩٨م .

٤٧. ــ فـاروق يونـس أبـو الـرب ، الإسلام وحقوق الإنسان ، فيطين ، رام الله ، مطبعة رفيدي ، ٢٠٠١م .
٤٨. ــ فايز فرج ،عباقرة هزموا اليأس،القاهرة ،دار الثقافة ،١٩٨٩م ، ط٢ .
٤٩. ــ فـؤاد بسـيوني متولي ، الأمومة والطفولة : الطفولة ، الاسكندرية ، سلسلة المكتبة التربوية الكتاب السادس ، مركز الاسكندرية للكتاب ، ١٩٩٨م .
٥٠. ــ كارشـاف إدريس ، معجم الآيات القرآنية لحقوق الإنسان ، الرباط ، دار الأمان للنشر ومطبعة المعارف الجديدة ، ١٩٩٢م .
٥١. ــ مجلة السياسة الدولية ،العدد ٣٩ ، يناير ١٩٧٥م ، السنة الحادية عشرة.
٥٢. ــ محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، القاهرة ، الدار القومية ، ١٩٦٤م .
٥٣. ــ محمـد بـن أحمـد بن إياس ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية، ١٩٩٢م ، ط١ .
٥٤. ــ محمد خالد ، المرأة العاملة : تحديات الواقع والمستقبل ، القاهرة ،دار المعارف ، ١٩٩٩م .
٥٥. ــ محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة في مجال الأخلاق والأسرة ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٨٤م .
٥٦. ــ محمد السعيد الأودن ، الإسلام وحقوق الإنسان : دراسات إسلامية للقضايا المعاصرة ، القاهرة ، بدون جهة نشر ، ٢٠٠٤م .
٥٧. محمـد سـعيد البوطي ، فقه السيرة النبوية مع تاريخ الخلافة الراشدة ، القاهرة ، دار السلام ، ١٩٩٩م ، ط٦.
٥٨. ــ محمـد عـبد الشافي اللبان ، حقوق الإنسان المعاصر ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات، ١٩٧٩م.
٥٩. ــ محمد فؤاد عبد الباقي ،المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، بيروت ،مؤسسة جمال للنشر ، بدون تاريخ.
٦٠. ــ محمـد كمـال الديـن إمام،الحـرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي ،القاهرة ،دار الطباعة المحمدية ،١٩٧٩م.
٦١. ــ محمـد يوسف الكاندهلوي:حياة الصحابة ، جـ٢ ، بيروت دار الكتب العلمية،ط ١، ١٩٨٧م ، ١٤٠٧هـ.
٦٢. ــ مراد هوفمان ،الإسلام كبديل ،الكويت ،مجلة النور ومؤسسة بافاريا ،سلسلة نافذة على الغرب رقم ١ ، ١٩٩٣م.
٦٣. مفيـد شـهاب (تقديـم) دراسات في القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠م ، ط١ .

٦٤. ــ منصور الرفاعي عبيد ، حقوق الآباء على الأبناء في المنظور الإسلامي ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٩٣م.

٦٥. ــ موسوعة الحديث الشريف للأئمة التسعة ، (C.D) صخر لبرامج الحاسب ، القاهرة ، الإصدار الأول ، ١٩٩٦م .

٦٦. ــ المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مستقبل الأمة الإسلامية ، ٩ ــ١٢ مايو ٢٠٠٣م ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ٢٠٠٣م .

٦٧. مؤتمر المرأة السنوي الرابع : الإعداد الصحي والنفسي من أجل حياة زوجية أفضل ، أبوظبي ، وزارة الصحة ، إبريل ١٩٩٧م.

٦٨. ــ هدى قناوي ومحمد محمد على قريش ، حقوق الطفل ، بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٩٨م .

٦٩. ــ هيثم مناع ، الإسلام وحقوق المرأة ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، سلسلة مبادرات فكرية رقم ١٧ ، ٢٠٠١م .

٧٠. ــ وائل أحمد علام،الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،القاهرة،دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

٧١. ــ يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجمود والطرف ، قطر ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، كتاب الأمة ، شوال ١٤٠٢ هـ ، ط١.

ثانياً : المقالات العلمية :

١. ــ إسماعيل أمين الحاج حمد تواهضة ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، في ، المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مستقبل الأمة الإسلامية ، ٩ــ١٢ مايو ٢٠٠٣م ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ٢٠٠٣م.

٢. ــ السيد الصاوي السيد ، الإسلام والزواج ، في ، مؤتمر المرأة السنوي الرابع : الإعداد الصحي والإنفسي من أجل حياة زوجية أفضل ، أبوظبي ، وزارة الصحة ، إبريل ١٩٩٧م.

٣. ــ أنور أحمد رسلان ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، في ، المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مرجع سابق.

٤. ــ دجوديت ج غردام ، النساء وحقوق النسان والقانون الدولي الإنساني ، في ، مفيد شهاب(تقديم) دراسات في القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠م ، ط١ .

٥. ــ عبد الحكيم العيلي ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، مجلة السياسة الدولية ،العدد ٣٩ ، يناير ١٩٧٥م ، السنة الحادية عشرة.

٦. ـ كاتارينا توماشفسكي ، حقوق المرأة من خطر التفرقة إلى الخلص منها ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية العدد ١٥٨ /١٩٩٨م .
٧. ـ محمـد فريد الصادق ، حقوق المسنين في الإسلام ،أبوظبي ، منار الإسلام ، العدد ٣٤٨ ، ذو الحجة ١٤٢٤هـ فبراير ٢٠٠٤ .
٨. ـ محمـد فوزي حمزة ، رعاية المسنين في ضوء القرآن الكريم والحديث الشريف ، أبو ظبي ، مجلة منار الإسلام ، العدد الثالث السنة الثامنة ، ربيع أول ١٤٠٣هـ ديسمبر ١٩٨٢ م..
٩. ـ نـص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، اليونسكو ، العدد ١٥٨ ، ديسمبر ١٩٩٨م .

المؤلفان

الدكتور / فوزي السعيد عطوة

ـ تـاريخ الميلاد ١٩٤١/٩/١٥ ، قويسنا منوفية ، مصر..

ـ الوظـيفة : أستاذ ورئيس قسم المناهج وطرق التدريس ووكيل كلية التربية جامعة المنوفـية سـابقاً ...وحالياً : أستاذ متفرغ بقسم المناهج وطرق التدريس .

ـ الإنـتاج العلمي : ٢٥ بحث ودراسة تم نشـرها بـالمجلات العلمـية وعرضـها بالمؤتمرات العلمية .

ـ شارك في ٢٢ مؤتمراً .

ـ أستاذ زائر بجامعات أمريكا والسويد .

ـ أشـرف على العديد من الرسائل العلمية مـنها : ٣٥ رسالة ماجستير و٢٢ رسالة دكـتوراة ، كما شارك في مناقشة وتحكيم حوالي ٢٠ رسالة ماجستير ودكتوراة .

ـ عضـو مجلـس شئون خدمة المجتمع وتنمـية البيئة بجامعة المنوفية من الخارج .

ـ رئـيس لجـنة دراسـة التوصـيات للمؤتمرات بالجامعة .

ـ إعـداد نـدوات وورش عمل ومؤتمرات جامعة المنوفية وكلية التربية .

ـ الـتدريس لمـرحلة الـبكالوريوس والدراسـات العليا بجامعات المنوفية وعين شمس والزقازيق .

الدكتورإسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي

ـ من مواليد كفر الغنيمي مركز منيا القمح محافظة الشرقية عام ١٩٥٢م .

ـ دكـتوراه الفلسـفة في العلوم السياسية جامعـة القاهـرة ١٩٩١م بمرتبة الشرف الأولى،وماجسـتير عـن القـيم السياسية بتقدير ممتاز من جامعة القاهرة١٩٨٧م.

ـ أستاذ م أدب الأطفال والإعلام تربوي.

ـ مديـر عـام نشـاط وإصدارات الطفولة بـوزارة الإعـلام المصرية ورئيس تحرير مجلة مجلتنا.

ـ مستشـار إعلامي بوزارة الصحة بدولة الإمارات العربية المتحدةعامي ٩٨ــ٩٩م.

ـ مشـرف المـوارد التعليمية بكلية ينبع الصناعية بالسعودية ١٩٨٩ــ١٩٩٤م.

ـ عضو اتحاد الكتاب ونقابة الصحفيين.

ـ له من المؤلفات حوالي٦٠ كتاباً منشوراً فـي السياسـة والتربـية أهمها موسوعة مصطلحات عصر العولمة وموسوعة الطفل الحديثة وموسوعة الأذكياء وإدارة الصراع العربـي الإسـرائيلي والـنظم السياسـية وسياسـات الإعـلام والقـيم السياسية في الإسـلام والذكـاء وتنميـته لدى أطفالنا ، والابـتكار وتنميـته لـدى أطفالنا ، وأدب الأطفـال فـي العـالم المعاصر وغيرها ، بالإضـافة إلـى ٣٥٠ كتابا منشوراً للطفل العربـي فـي مصـر ولبـنان والسعودية والإمـارات بالإضافة إلى عشرات الأبحاث والمقالات في المجلات العلمية والثقافية .